الجمهورية العربية السورية

فرع نقابة المحامين بدمشق

شركة الشخص الواحد

One Man Company

La société unipersonnelle

بحث علمي قانوني لنيل درجة أستاذ

نور جلال رمضان

بإشراف الدكتور المحامي

خليل تعلوبة

المدرب المحامي

زهير تعلوبة

تـحيـة الـحق و الـعـروبـة

إلى نقابة المحامين و مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق خاصة ممثلاً برئيسه وأعضاء مجلسه الكرام الذين يعملون جاهدين لرفع مستوى المحاماة و رقيها والمحافظة على أخلاقها وسموها

إلى من يحملون أسمى رسالة في الوجود

إلى رسل الحق والعدالة.

إلى الأرض التي أعشق ترابها .

و أفخر بأمجادها وانتصاراتها

إلى مهد الحضارات والرسالات

إلى أقدم عاصمة في التاريخ

إليك يا دمشق.

شكر وتقدير.

إلى من وضعني على أول الطريق في المحاماة

إلى من عدني ابنة له و فتح لي مكتبه وما بخل علي من وقته وعلمه

و كتبه و علمني بقدر ما يستطيع وصبر علي

فله مني كل احترام و تقدير

المحامي الأستاذ زهير تعلوبة

إلى من أعده بحراً في علوم القانون

و شمساً من شموس العلم والمعرفة

و إلى المنهل الذي ينهل منه كل طالب ومحب للعلم و المعرفة

و إلى من يضاهي الجبل في شموخه وعزته وكبريائه ونصرته الدائمة والمستمرة للحق و العدالة

أتوجه له بالشكر والامتنان في الإشراف مشكوراً على بحثي العلمي المتواضع فلقد أعطاني من وقته وجهده الشيء الكثير وما بخل علي من علمه الوفير بالرغم من كثرة مشاغله و أعماله فتعلمت منه أن رسالة المحاماة هي رسالة الفرسان (فرسان الحق و العدالة)

الأستاذ الدكتور خليل تعلوبة

بطاقة حب وعرفان بالجميل.

إلى أحلى كلمة يلفظها اللسان، والمحفورة في قلب كل إنسان.

و في تبجيلها نزل القرآن (الكريم)، و وصى بها الرحمن

و إلى أكبر نعمة أنعمها الله على الإنسان.

تكرمي علي بتقبيل يديك و سامحيني على عنائك معي يا أغلى انسان.

أمي الحبيبة.

إلى من علمني معنى العز والإباء والأخلاق والخصال الحميدة

إلى من علمني الصبر وتحمل الشدائد.

الى من علمني أن العلم هو سبيل كل عاقل و راشد

أبي العزيز.

إلى رفاق عمري الذين جرت دماؤهم في عروقي

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودهم إلى جانبي... إلى رفاق طفولتي و شبابي

إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها...إلى من كبرت معهم و أكبر بهم

إلى من أفخر بهم و يفخرون بي

إلى من يجدون نجاحي نجاحهم و حياتي حياتهم

أخوي محمد و أحمد

و إلى كل إنسان ساندني في حياتي له مني كل امتنان

أهلي و أصدقائي

توطئة

يمر الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة بمرحلة دقيقة تكتنفها العديد من الصعوبات التي لم نشهدها من قبل، و قد يرجع ذلك إلى ظروف الحياة الاقتصادية الحديثة و المشاكل و الصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة و المتوسطة مما يعوق تقدمها ، كما أن إتساع النشاط الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم في العشرين سنة الأخيرة ، يكشف لنا أننا نعيش في فترة تسود فيها المنافسة بين جميع القطاعات ، و النتيجة كانت ستظل ضربات متوالية أصابت و تصيب العديد من المشروعات .

و هذا الواقع لايمكن تجاهل خطورته على اقتصاد الدول الأمر الذي أدى إلى تدخل بعض المشرعين و إصدار التشريعات بإعادة تنظيم الشركة ذات المسئولية المحدودة و خلق نوع جديد منها سمى :

بشركة الشخص الواحد La société unipersonnelle (one man company)

و لما كان من السهل أن يكتب الإنسان في أحد الموضوعات المألوفة التي سبقت دراستها ، و أفاض فيها الفقهاء ، و كثرت بشأنها المراجع ، إلا أننا فضلنا أن نختار موضوعاً حيوياً و ملموساً و هو شركة الشخص الواحد باعتباره بحثاً جديداً شيقاً ، يقلب مفهوماً راسخاً في الأذهان منذ القدم يستحق الدراسة .

و الواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع لم يأت عفواً، و لم يكن وليد الصدفة فأساس الاختيار إيماننا بالأهمية القصوى له و لحاجة السوق السورية لوجوده.

و لعلنا بهذا العمل المتواضع نسد ثغرة في المكتبة القانونية و نضع حلاً لمشكلة و نضيف شيئاً جديداً إلى ما قدمه الرواد العظام.

مشكلة البحث :

تعد شركة الشخص الواحد الشغل الشاغل لكثير من المشرعين و الفقهاء، والتي مازالت إلى حد يومنا الحالي مثار جدل ساخن ، إلا أن الظروف العملية و الواقعية جعلت هذه النزاعات تخف و تتغاضى عن المساس هذه الشركة بالعديد من المبادئ الأساسية و الكلاسيكية للشركات التجارية، ولهذا تم دراسة هذه الشركة . ولعل المشكلة الأساسية التي شغلت البال ، و يُحاول البحث معالجتها هي كالآتي :

- ما هو النظام القانوني لهذه الشركة ؟

و هل استطاع التشريع السوري احتضان هذه الشركة و التذليل المخاطر التي تنشأ عنها ؟

و حتى يتسنى لنا السيطرة على مختلف جوانب البحث ارتأينا تجزئة المشكلة الأساسية إلى عدة أسئلة فرعية و هي :

- ما هو تأثير تواجد شريك وحيد على الشروط الشكلية و الموضوعية لتكوين الشركة ؟
- كيف تمارس الإدارة و الرقابة في شركة الشخص الواحد؟
- ما هي أهم العوائق الأساسية التي تواجه حياة شركة الشخص الواحد ؟

خطة البحث :

و من أجل الوصول إلى حل المشكلة الأساسية لهذا الموضوع ، تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة و قسمين كالآتي :

القسم الأول: إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد

القسم الثاني : انحلال شركة الشخص الواحد و اندماجها

المقدمة :

عرف عقد الشركة منذ أقدم العصور ، ولا سيما عند البابليين و خاصة في قانون " حمورابي "، كما عرف الإغريق فكرة التعاون خاصة في التجارة البحرية كنظام المخاطر الجسيمة الذي صدرت عنه فكرة التوصية.
و عرف الرومان فكرة الشركة التي استمدت جذورها من نظام الملكية العائلية حيث كانت مقصورة فقط على أفراد الأسرة الواحدة ، ثم تطور مفهومها لتشمل شركاء من الغير، و بالتالي تعتبر الأصل التاريخي لشركة التضامن، كما عرف العرب قبل الإسلام فكرة الشركة، غير أن الفكر الإسلامي لم يجعل لوجود الشركة ذمة مالية أو شخصية معنوية مستقلة .
أما الشركة فقد ظهرت بشكل واضح في القرون الوسطى على إثر تحريم الكنيسة و الشريعة الإسلامية للقرض بالفائدة على اعتبار أنه ربا.
الشركات التجارية بمفهومها المعاصر من أهم التطورات التي أفرزتها الثورة الصناعية ، والتوسع الاستعماري في غضون القرن التاسع عشر ، نظراً لغزو الاستثمارات الاقتصادية للأسواق ، وما صاحبها من حاجة إلى جهد بشري و الأموال . كما أن تباعد المسافة بين الممولين و مواقع الاستثمار أدى إلى تعالي أصوات المستثمرين من أجل تخفيف مسؤولياتهم ، و حمايتهم من مخاطر الاستثمار ، و من هنا عظمت أهمية شركات الأموال التي كانت تحقق هذه المزايا ، و برزت منها صور جديدة (شركة مساهمة ، شركة التوصية بالأسهم ...... الخ) لمواجهة مقتضيات التطور الصناعي الحديث ، فقد استطاعت بكل سهولة اجتذاب أصحاب رؤوس الأموال و المستثمرين إليها ، بما تسديه من مزايا على الشركاء المساهمين،لا سيما قصر مسؤولياتهم على الأموال المخصصة للمشروع .

كانت بداية المحاولات نحو تحديد مسؤولية التاجر بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي منها وجدت شركة الشخص الواحد منعاً لإنتشار الشركات الوهمية أو الصورية.

و يُرجع الفقه فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ***ليشتينشتاين*** (1) الذي سمح في القانون المدني الصادر في 1925/11/5 تأسيس المشروع الفردي للتاجر مع تحديد مسؤوليته عن ديون و التزامات هذا المشروع (2) ، كما أجاز قانون الأفراد و الشركات عام **1926** تأسيس شركة من شخص واحد (3) .

---

(1)- إمارة ليختنشتاين أو ليشتنشتاين (Liechtenstein) هي دولة أوروبية صغيرة، عاصمتها فادوز (Vaduz) تقع في وسط أوروبا وتحديداً بين غرب النمسا وشرق سويسرا في جبال الألب ولا تطل على أي منفذ بحري، مساحتها 160 كلم مربع فقط، مما يجعلها رابع أصغر دولة أوروبية (بعد الفاتيكان و موناكو و سان مارينو).

(2)-المادة 834 من القانون المدني الصادر في 1925/11/5

(3)- المواد 637-646 من قانون الأفراد و الشركات الصادر في 1926/6/20، إلا لأن قانون الأفراد و الشركات الصادر في 1980/4/15 قد ألغى المواد السابقة من قانون 1926.

أما القضاء الألماني كان قد اعترف بهذا النوع من الشركات منذ عام **1884** عندما أقرت المحكمة الامبراطورية القيصرية (La court impériale) أن اجتماع حصص الاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الاتحاد (1)، و في

هذا اعتراف من القضاء الألماني بالتكوين غير المباشر للشركة ذات الشخص الواحد ، ثم أخذ القانون ***الألماني*** الصادر عام **1980** بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد.

أما قانون الشركات ***الفرنسي*** الصادر عام **1958** الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد سواء أكان الشخص طبيعياً أو معنوياً ليتلائم مع متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة(2) ، كما أخذ القانون ***البلجيكي*** الصادر عام **1987** بهذه الشركة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع عدم إمكانية الشخص الطبيعي تكوين أكثر من شركة شخص واحد (3)،

أما القضاء الإنكليزي كان قد أقر شركة الشخص الواحد الفعلية في القضية المشهورة :

(Aaron Salomon and Company Limited)عام 1897، **و الذي** استحدث قانون شركة الشخص الواحد عام **1992**(4) .

لم تقتصر عدوى الاعتراف بشركة الشخص الواحد على الدول الأوربية و الأمريكية ، بل تعداها إلى الدول العربية : ومن بينها الجزائر ، الأردن ، قطر ، البحرين ، العراق ، سوريا .

استحدث قانون الشركات ***السوري*** لسنة **2011** (5) شركة الشخص الواحد و لقد علل المشرع تبنيه لهذا النوع من الشركات في المذكرة الإيضاحية مادة الثانية فقرة أ بما يخص الشركات المحدودة المسؤولية ((لم يلحظ القانون النافذ (لعام 2008) الشركة محدودة المسؤولية ذات الشريك الواحد وبالتالي تم إضافة هذا النوع من أنواع الشركات إلى مشروع التعديل لما لها من أهمية في التعاملات التجارية و نظراً للأخذ بها في معظم القوانين المقارنة و تم منح الوزارة صلاحية وضع التعليمات الخاصة بهذا النوع من الشركات وفق ما هو معمول به في القوانين الدول المجاورة)).

إذا فشركة الشخص الواحد تندرج في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث لم يفرد قانون الشركات لشركة الشخص الواحد تنظيماً قانونياً مستقلاً مكتفياً بنص المادة (55) فقرة الثانية و الذي سمح بموجبها تسجيل هذه الشركة ابتداء في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة أو

---

(1)- أشارت لهذا القرار د. ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1992، ص39.

(2)- د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 45.

(3)- المادة 8 من القانون البلجيكي لعام 1987.

(4)- د . عبد الله الخشروم ،(شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 و القوانين المعدلة له، دراسة مقارنة في القانون الأردني) ، ص 6 .
https://docs.google.com/viewer?url=http://www.wasmia.com/jazy/com18.pdf&embedded=true&chrome=true

(5)- قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011، و التعليماته التنفيذية الخاصة بتنظيم شركة الشخص الواحد ،الصادرة بقرار رقم **1740** لعام 2011.

أن يجيز إستمرار الشركة المحدودة المسؤولية بشريك واحد .

بعد أن تناولنا نشأة شركة الشخص الواحد و تطورها القانوني ، تبين لنا كيف ولدت فكرة الشخص الواحد ، فما هو تعريف و مفهوم هذه الشركة ؟

- **تعريف شركة الشخص الواحد :**

تعرف الشركة **لغةً** : هي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما ، أي مخالطة الشريكين، و قد سمي بها العقد لأنها سببه. أو يطلق لفظ الشركة على العقد و إن لم يوجد الاختلاط المذكور.

وبالتالي فإن للشركة معنيين : الخلط المطلق ، سواء في المال أو في الشريكين أو غيرهما ، و العقد . فيلاحظ بأنه حتى في كتب اللغة لم تُدمج بين الشركة و العقد.

أما في **الاصطلاح القانوني** ، فإن للفظ **الشركة** معنين :

الأول : عقد الشركة (أي الاتفاق الذي يربط الشركاء فيما بينهم و ينظم علاقاتهم كشركاء ، و هو الذي ينشيء بينهم حالة الشركة فيعطي كلاً منهم حقوق الشريك و يولد في ذمته التزامه)

الثاني : الشخص المعنوي الذي يتولد عن عقد الشركة . و المستقل عن أشخاص الشركاء و المتمتع بالأهلية القانونية(1) .

إذاً فإن مصدر الشركة التقليدي هو العقد ، و إن كانت ثمة شركات (و لاسيما الشركات الدولية و شركات القطاع العام) تحدث الآن بقانون أو قرار إداري أو اتفاقية دولية (2).

عرف القانون المدني السوري (المادة 473) الشركة بأنها ((عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمال لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)).

إلا أن قانون الشركات السوري الجديد في الباب الخامس قد أضاف نوع جديد من الشركات و هي شركة الشخص الواحد و التي أدرجها ضمن أحكام الشركة محدودة المسؤولية .

تعرف هذه الشركة : بأنها المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها، و تخضع في أحكامها لأحكام شركة محدودة المسؤولية (3). ولذلك فإن شركة الشخص الواحد تعد استثناءً على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة(4).

---

(1)- هيوا إبراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص174-175.

(2)- د. جاك الحكيم ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، لعام 2006-2007، منشورات جامعة دمشق ، ص 14.

(3)- قانون الشركات السوري رقم **29** لعام 2011 ، المادة **55** فقرة الثانية .

(4)- د . عبد الله الخشروم ، مرجع سابق ، ص 2.

و نلاحظ من التعاريف السابقة للشركة بشكل عام و شركة شخص الواحد ، بوجود تعارض لفظي بين كلمتي **(شركة)** و **(شخص واحد)** ، إلا أننا عند إطلاقنا للفظ (شركة الشخص الواحد)، إنما نقصد به الشخص المعنوي ، و ليس العقد ،إذ أن مصدرها الإرادة المنفردة. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن المشرع السوري، و بنص صريح ، قد اعتبره شركة، و ذلك

لأسباب عملية مختلفة، وبالتالي يمكن التغاضي عن هذا النقد تحقيقاً للهدف الذي تحققه هذه الشركة المستحدثة (1).

إذن نُقر بأن الشركة لغة معناها اشتراك أكثر من شخص واحد، و لكنها اصطلاحاً و مجازاً ينصرف إلى المشروع المملوك لشخص واحد في صورة شركة .

- مفهوم هذه الشركة :

إن الشخص الواحد تطبق عليها أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة ، إلا أن هذه الشركة تستقل بجملة من الخصائص تميزها عن ذلك النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي :

أولا : تحديد المسؤولية .

لا تختلف هذه الشركة في هذا المجال من حيث المبدأ مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك لأن هذا النوع من الشركات يكون كل شريك فيها مسؤول فقط عن حصته المالية المستثمرة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وكل ما في الأمر فيما يخص الشريك الوحيد أن هذا الأخير قام بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات وتتحدد مسؤولية بالقدر الذي خصصه لمزاولة نشاطه في الشركة وبالتالي لا يستطيع الدائنون متابعة ذمته المالية الغير مخصصة في هذه الشركة كرأس مال .

ثانيا: الإدارة الأفضل للمشروعات.

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجماعة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة ودون الحاجة المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة ، وبالتالي تتحقق تلك المبادرة الفردية ويستطيع الشريك أن يدير مشروعه في إطار مرن غير محدود ، وهذا ما يسمح بأن تكون قراراته سريعة وتحركاتها أسهل مما هي عليه في الشركات التقليدية ، كما يستطيع هذا الشريك أن يختار مديرا غيره.

ثالثا: إمكانية استمرار المشروع وسهولة انتقاله.

إن وفاة الشخص الوحيد وعلى غرار وفاة أحد الشركاء في الشركات التقليدية ، فإنه يسمح للورثة وحدهم تسوية مصير حصص الشركة ، كما أن بيع الحصة يكون ميسرا إذ أن الشخص يكون محررا من رفض الشركاء فله الكلمة الأولى والأخيرة في تصرفاته القانونية .

---

(1)- هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 175.

رابعا : سهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس .

يحدث ذلك دون اشتراط أي إجراءات خاصة سوى التنازل عن بعض الحصص، أو زيادة رأس المال وهذا ما يشجع على النمو المتناسق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بفضل إطارها القانوني.

وبناء على أنها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن قواعد تأسيسها وإدارتها وتصفيتها هي ذاتها المقررة في الشركة ذات المسؤولية المحددة مع مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وحدة الشريك .

ولذلك فإن شركة الشخص الواحد تعد الشغل الشاغل لكثير من المشرعين و الفقهاء ، و التي لازالت إلى حد يومنا الحالي مثار جدل ساخن ، إلا أن الظروف العملية و الواقعية جعلة هذه النزاعات تخف و تتغاضى عن المساس هذه الشركة بالعديد من المبادئ الأساسية و الكلاسيكية للشركات التجارية ، ولهذا تم دراسة هذه الشركة .

و في ضوء ما سبق ، و لأجل الإحاطة بأحكام شركة الشخص الواحد من حيث إجراءات التأسيس و انقضاء الشركة و اندماجها ، سوف نقسم الدراسة إلى قسمين ، وعلى النحو التالي:

- **القسم الأول** : ركائز تأسيس شركة الشخص الواحد
- **القسم الثاني** : انحلال شركة الشخص الواحد و اندماجها

ركائز تأسيس شركة الشخص الواحد

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تظافر العديد من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية ، و يعد الاستثمار من أهم العوامل الأساسية التي تسعى الدول من أجل تشجيعها، و ذلك من خلال جذب رؤوس الأموال و تقديم المزايا لأصحابها، و تعد شركة الشخص الواحد النموذج الأمثل إذ أنها تجمع بين مزايا العملية و القانونية ، لما تقدمه لأصحاب رؤوس الأموال من نظام قانوني سلس يسمح لهم باستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية تمنع امتداد مسؤوليتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية ، كما أنها تحقق الشفافية و المصداقية مع المتعاملين معها و الدولة .

لهذا قُسم هذا الباب إلى :

الفصل الأول : إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد

الفصل الثاني : إدارة شركة الشخص الواحد و الرقابة على أعمالها

الفصل الأول : إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات بتعدد طرق تأسيسها و يعود ذلك إلى وجود شريك وحيد . و تتمثل هذه الطرق فيما يلي :

- الطريقة المباشرة .
- الطريقة غير المباشرة .

أولاً : التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد :

تذهب معظم التشريعات التي اعترفت بوجود شركة الشخص الواحد إلى الأخذ بالطريقة المباشرة أي التأسيس المباشر (Ab abito) .

و لكن ماذا نعني بالتكوين المباشر لشركة الشخص الواحد ؟

التكوين المباشر (Ab abito): وهو التكوين الذي لا يرتبط فيه الشركاء المؤسسون (الشريك الوحيد) بشركة موجودة . فهو يتضمن إيجاد شخص معنوي جديد (1).

و بمعنى أكثر دقة ، تتكون شركة الشخص الواحد عن طريق إقدام إرادة الشخص المنفردة بتكوين شركة يهدف من خلالها إلى ممارسة نشاط معين ، و تكون لهذه الأخيرة شخصية معنوية مستقلة ، ومتميزة عن الشخص الذي أنشأها متخذة بذلك إما شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (بالنسبة للمشرع السوري)أو شركة مساهمة مبسطة (بالنسبة للمشرع الفرنسي) أو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة (بالنسبة للمشرع الأردني).

و نستطيع أن نستنتج مما سبق أنه مهما اختلفت الأشكال المتخذة بين المشرعين ، فالنتيجة واحدة و هي الاعتراف لشخص منفرد بالمبادرة و تكوين شركة . و عليه فإن شركة الشخص الواحد ليست نتاج عقد، إنما هي عمل أو تصرف إرادي منفرد (Acte unilatéral de volonté)، ويجب أن لانخلط هذا التصرف بمفهوم العقد الملزم لجانب واحد (Contrat unilatéral) و الذي يفترض تعاقد شخصين على الأقل ، مع وقوع الالتزام على شخص واحد دون الآخر.(2)

ثانياً - التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد :

يقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد : هو أن تؤسس شركة عن طريق اجتماع كل الأسهم أو حصص الشركاء أثناء حياتها في يد شريك واحد.

---

(1)- د . ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 147

(2) - Didier Lecomte , op cit, P 26 : « L' EURL, n'est pas la conséquence d un contrat mais d'un acte unilatéral de volonté ne doit pas être confondu avec un contrat unilatéral qui suppose la présence d'un moins deux contractants dont un seul s oblige………… »

و نعني بذلك أن هذه الشركة قد تكونت في بادئ الأمر بموجب عقد بين شريكين أو أكثر ، وفقاً للمبادئ العامة المقررة لتكوين الشركات ، ثم أثناء حياتها قد تطرأ أسباب أو ظروف من بينها :

- الاكتساب المتتالي و المتزامن لحصص أو أسهم الشركة من قبل شخص واحد . بحيث يصبح بعد فترة هو المالك الوحيد .
- انتقال الحصص إلى أحد الشركاء (مع العلم أن الشركة في هذه الحالة تكون مكونة من شريكين ، فيتوفى أحدهما و ليس له ورثة).

و نتيجة لذلك تصبح الشركة في يد شريك وحيد (2) و بهذا نكون قد خرجنا عن المبادئ التقليدية التي كانت تقضي بزوال الشركة لعدم توافر أحد أركانها ، وهو : تعدد الشركاء ، و بالتالي السماح باستمرار الشركة بشريك وحيد ، و إضفاء عليها الصحة و الشرعية .

و تعتبر طريقة التأسيس غير المباشر الطريقة المثلى للحفاظ على المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و التجارية الفعالة من الزوال ، إذ أنَّ رفض هذا الواقع سيؤدي بطبيعة الحال إلى انهيار العديد من المشاريع ، الأمر الذي سوف ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني (3).

و نجد أن بعض المشرعين و منهم المشرع السوري لم يفرق بين تأسيس المباشر و الغير المباشر لشركة الشخص الواحد و هذا ما نستنتجه من منطوق المادة 55/ 2 من قانون الشركات الجديد لعام 2011.

مما يدفعنا للتساؤل حول الشروط الشكلية و الموضوعية لشركة الشخص الواحد ، وهو ما سنقوم بدراسته في المبحثين الأول و الثاني .

---

(1)- في القانون الجزائري المادة 1/564 من القانون التجارة على أنه : " تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص . إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخص واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة << المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة >>
- في القانون الفرنسي المادة L 223-1 " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص عندما تتكون الشركة من شخص واحد . يسمى هذا الأخير <الشريك النفرد> "

Art. L 233-1 : <<La société à responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent pas pertes qu’à concurrence de leurs apports. Lorsque la société ne comporte qu’une seule personne celle-ci est dénommée [Associé unique] >>

أما في القانون الأردني فقد نص في المادة 53 من قانون الشركات على :" أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر ، و تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها و لا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون و الالتزامات و الخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة .

أ- يجوز للمراقب الموافقة على التسجيل شركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد " .

أما في القانون العراقي فقد نص في المادة 14 من قانون الشركات رقم 21/1997 المعدل لسنة 2004 على :
" يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية، عندما لا يكون للشركة مؤسسين اخرين، او مؤسس المشروع الفردي اعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الاحكام التي تُطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون".

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص45 .
(3) – إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 72 .

المبحث الأول : الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

يقصد بالشروط في تأسيس الشركات: الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند انعقاد العقد الذي يتطلب شكلية معينة والتي بموجبها تأسيس الشركة ، وأن إهمال هذه الشكلية سواء بقصد أو دون قصد ، فإنه يرتب أو يؤدي إلى بطلان العقد وما يلي البطلان من حيث عدم ترتب أي آثار قانونية المعروف عنها في العقد الباطل.

و بما أن القانون السوري ، والقوانين المقارنة التي أجازت شركة الشخص الواحد ، لم تضع أي شروط أو إجراءات شكلية خاصة لتأسيس هذه الشركة ، و بالتالي فإنها تخضع ، في تأسيسها ، لكافة الإجراءات و الشروط الشكلية التي تخضع لها الشركة محدودة المسؤولية ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة الناجمة عن وجود شريك وحيد فيها .

و بالرجوع إلى أحكام الشركة المحدودة المسؤولية ، فإن الشروط الشكلية ، اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد ، تتمثل في قيام الشريك الوحيد بتحرير طلب التأسيس شركة الشخص الواحد ، من جانب واحد ، يقوم مقام (العقد التأسيسي) في الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء ، يعبر به عن إرادته المنفردة بالتوقيع عليه ،و يتضمن جميع البيانات الضرورية لشركة الشخص الواحد المنصوص عليها قانوناً .(1)

و من ثم القيامه بإجراءات التأسيس و اتباع إجراءات الشهر و الإعلان التي يتطلبها القانون .

و بذلك يمكن تقسيم الشروط الشكلية اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد ، أولاً الكتابة (المطلب الأول)، و ثانياً ترخيص الوزارة (المطلب الثاني)، و ثالثاً الشهر (المطلب الثالث).

---

(1)- المادة 5 من التعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 1740 تاريخ 2011/6/12 " يقدم طلب تأسيس الشركة مع نظامها الأساسي وفق النموذج المعتمد من الوزارة إلى مديرية الشركات بالوزارة أو مديريات الاقتصاد والتجارة بالمحافظات ويتم التصديق على تواقيعهم من قبل الجهة التي يحددها الوزير أو المصادق عليها من قبل الكاتب بالعدل."

المادة 6 : "– أ – الوثائق والثبوتيات المطلوبة لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية للشخص الطبيعي السوري أو الأجنبي

1- صورة الهوية أو جواز السفر لمؤسس الشركة.

2- وكالة مصدقة أصولاً لوكيله القانوني.

3- طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

4- النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

5- يجب أن تكون الوثائق المرفقة مصدقة أصولاً.

ب -الوثائق والثبوتيات المطلوبة لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل الشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي (شركة أشخاص) شركة أموال:

1- سجل تجاري حديث للشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي.

2- عقد الشراكة أو نظامها الأساسي مع تعديلاته.

3- وكالة مصدقة أصولاً لوكيلها القانوني.

4- طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

5- النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

6- موافقة الشخص الاعتباري مقدم الطلب لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تكون صادرة عن الشركة الأم أو المفوض بالتوقيع وفق الصلاحيات الممنوحة له والموثقة في سجلها التجاري.

7- آخر ميزانية للشركة شريطة أن تكون رابحة ومصدقة من مدقق الحسابات.

8- يجب أن تكون الوثائق المرفقة مصدقة أصولاً.

المطلب الأول: الكتابة

يذهب غالبية الفقه إلى أن الكتابة شرط لصحة انعقاد عقد الشركة . وسندهم في ذلك النصوص القانونية التي تشير إلى شرط الكتابة ضمناً . وهو اشتراط القانون على مؤسسي الشركة إعداد عقد موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين ، تتضمن بيانات معينة ، تدرج في العقد التأسيسي للشركة و نظامها الأساسي .

إضافة إلى توثيق عقد الشركة و نشرها . و كل ذلك غير ممكن إلا إذا كان عقد الشركة مكتوباً . وهو نفس موقف القضاء . و بالتالي فإن شرط الكتابة في عقد الشركة ركن من أركانه ، و ليس شرطاً لإثبات العقد فقط . أي أن عقد الشركة عقد شكلي ، لأنها لا تنعقد إلا بالكتابة .(1)

و نظراً لسريان أحكام العقد على طلب تأسيس شركة الشخص الواحد ، بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها ، فيشترط فيه الكتابة أيضاً ، بل و أكثر أهمية للتوثيق عن غيره من الشركات .

و بالتالي فإن طلب التأسيس لشركة الشخص الواحد و توقيعه شرط شكلي ضروري لقيامها . كما قضى المشرع (م 1/223 من قانون الشركات السوري) في التعليمات التنفيذية بعدم اعتبار طلب التأسيس صحيحاً ، إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة التي يحددها الوزير أو المصادق عليها من قبل الكاتب بالعدل وفقاً لما تنص عليها المادة (5) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات رقم (29) لعام 2011 (2) .

و إلى جانب طلب التأسيس شركة الشخص الواحد ، يجب أن يقوم الشريك الوحيد بإرفاق طلبه أيضاً بالنظام الأساسي لشركته والذي يعتبر الوثيقة المتضمنة الأحكام المنظمة لإدارة و مالية الشركة بعد تسجيلها، و الذي يتضمن البيانات الأساسية كاسم مدير الشركة ، سواءً أكان الشريك الوحيد أو من الغير ، و القواعد المنظمة لقرارات الشريك الوحيد ، و تنظيم الحسابات الشركة و ميزانيتها ، تعديل رأسمالها ، حل الشركة و تصفيتها .

أما النظام الداخلي فقد تُرِك أمر تنظيمه للشريك الوحيد ولم تُشترط أية بيانات محددة بخصوصها.

لابد لتأسيس أي شركة من توافر شروط شكلية و موضوعية (عامة و خاصة) ، و لمّا كانت شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإنّه ينطبق عليها ما ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (دون أن ننسى خصوصية هذه الشركة و هي وجود شريك وحيد)، فقد نص المشرع السوري في المادة **61** من قانون الشركات الجديد بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية على :

1- يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية إلى الوزارة بعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على تواقيعهم من قبل الكاتب بالعدل أو من

---

(48)- المادة 475 من القانون المدني السوري. المادة 17 من قانون الشركات رقم (29) لعام 2011 التي تنص على :

1 - باستثناء شركة المحاصة لا يحق للشركاء اثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير الا بعقد مكتوب.

2- يجب ان يكون عقد الشركة أو الوثائق المعدلة له منظمة من قبل محام مسجل في جدول المحامين الاساتذة لمدة لاتقل عن خمس سنوات وعلى مسؤوليته.

3- يجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود اي نص يختص بها.

(49)- المادة (5) : " يقدم طلب تأسيس الشركة مع نظامها الأساسي وفق النموذج المعتمد من الوزارة إلى مديرية الشركات بالوزارة أو مديريات الاقتصاد والتجارة بالمحافظات ويتم التصديق على تواقيعهم من قبل الجهة التي يحددها الوزير أو المصادق عليها من قبل الكاتب بالعدل."

المادة(18):" يصدق النظام الأساسي للشركة بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك من الجهات التابعة للوزارة."

قبل أي جهة يحددها الوزير و يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية :
أ- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وقيمة الحصة والموطن المختار لكل منهم.
ب-اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها ورأسمالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركزها وفروعها.
ج- بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال متضمنا قيمتها وفقا لتقرير التقدير واسم الشريك الذي قدمها .
2- يجوز أن يتضمن الطلب تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على النظام الأساسي و متابعة الإجراءات التأسيس وشهر الشركة.
3- يرفق طلب التأسيس بالنظام الأساسي للشركة و وثيقة تعيين مديري الشركة ومدقق حساباتها الموقعة من المؤسسين والتقرير الذي يتضمن تقديراً لقيمة المقدمات العينية إن وجدت. والمهلة المحددة لتسديد رأسمال.
4- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية :
أ- اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها.
ب- رأسمال الشركة وكيفية سداده.
ج- كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.
د- كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الارباح والخسائر.
و بما أن شركة الشخص الواحد منبثقة عن الشركة المحدودة المسؤولية فيطبق عليها القواعد العامة ، و بالرجوع إلى التعليمات التنفيذية نجد أنها تنص في المادة 21 تأكد ذلك بقولها :
" تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية."
و لما كانت شركة الشخص الواحد تنشأ بطرقتين (التأسيس المباشر، التأسيس غير المباشر) ، إلا أن المشرع السوري لم يفرق بين طرقتي التأسيس ، مما يستوجب تطبيق نفس القواعد و التي تتمثل ب :

تحرير النظام الأساسي و توقيعه (La rédaction et la signature des statués):

يجب على الشريك الوحيد الذي يرغب في إنشاء شركة شخص الواحد ، أن يتبع الإجراءات التالية :
1)- إفراغ النّظام الأساسي للشركة في قالب رسمي ، و إلا كانت هذه الشركة باطلة .
نصت المادة 475 من القانون المدني السوري على أنه : "1- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً و إلا كان باطلاً ، وكذلك يكون باطل كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد ".

كما نص قانون التجارة على أنه يتوجب على جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة يجب اثباتها بالكتابة .

كما نصت المادة 5 من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد و ذلك بقولها:

"يقدم طلب تأسيس الشركة مع نظامها الأساسي وفق النموذج المعتمد من الوزارة إلى مديرية الشركات بالوزارة أو مديريات الاقتصاد والتجارة بالمحافظات ويتم التصديق على تواقيعهم من قبل الجهة التي يحددها الوزير أو المصادق عليها من قبل الكاتب بالعدل."

2)- يجب أن يتضمن النظام الأساسي البيانات الأساسية و المتمثلة في :

- اسم الشركة .
- شكل الشركة .
- اسم الشريك و عنوانه .
- مركز الشركة .
- موضوع الشركة .
- مقدار رأس مال الشركة .

بيان الحصة العينية أو الحصص العينية ، و بيان قيمتها التي قُدّرت بها .

3)- بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر يُتوجب إضافة مايلي :

- اختيار المدير و تحديد صلاحياته في حال كان غير مؤسس الشركة و ذلك مانصت عليه المادة التاسعة من التعليمات التنفيذية (1) .
- تحديد طريقة إدارة الشركة .
- شروط التنازل عن الحصص و إحالتها .
- كيفية استمرار الشركة في حالة الوفاة و انعدام الأهلية أو الإفلاس الشريك الوحيد.
- تحديد طرق التصفية و بيان إجراءاتها .

و بعد تحرير طلب التأسيس شركة الشخص الواحد ننتقل لمرحلة طلب ترخيص من الوزارة المعنية بإعطاء هذا الترخيص ، وذلك في المطلب الثاني.

---

(1)- المادة 9 من التعليمات التنفيذية :" يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة صلاحيات المدير في حال كان غير مؤسسها بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة المؤسس ضماناً لحقوق الغير , و إذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة المؤسس فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه. "

المطلب الثاني : ترخيص الوزارة .

نصت المادة **61** من قانون الشركات السوري الجديد على :

((يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية إلى الوزارة بعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على تواقيعهم من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أية جهة يحددها الوزير، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

أ ـ أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وقيمة الحصة والموطن المختار لكل منهم.

ب ـ اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها ورأسمالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركزها وفروعها.

ج ـ بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال متضمنا قيمتها وفقا لتقرير التقدير واسم الشريك الذي قدمها.

2ـ يجوز أن يتضمن الطلب تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على النظام الأساسي ومتابعة إجراءات التأسيس وشهر الشركة.

3ـ يرفق طلب التأسيس بالنظام الاساسي للشركة ووثيقة تعيين مديري الشركة ومفتش حساباتها الموقعة من المؤسسين والتقرير الذي يتضمن تقديراً لقيمة المقدمات العينية إن وجدت والمهلة المحددة لتسديد رأس المال.

4ـ يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية:

أ ـ اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها.

ب ـ رأسمال الشركة وكيفية سداده.

ج ـ كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

د ـ كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر.))

و المادة **62** من قانون الشركات السوري لعام 2011

((1ـ تصدر الوزارة قرارها بالتصديق على نظام الشركة الاساسي أو على تعديلاته خلال اسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب لديها . ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي إذا تبين لها أن هذا النظام يتضمن ما يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة. وإذا لم يقم المؤسسون الشركاء بإزالة المخالفة خلال المهلة التي تحددها الوزارة جاز لها رفض التصديق.

2ـ للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم قرار الوزارة. وإذا ردت الوزارة الاعتراض جاز لأي مؤسس أو لأي من الشركاء الطعن بقرار الرفض أمام

محكمة القضاء الإداري التي تبت في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم.

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بإيداع النظام الأساسي المصدق و وثيقة تسمية المديرين ومفتشي الحسابات والايصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال و تقييم الحصة العينية وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها للشركة والتصريح الذي يقدمه المديرون والذي يشعر بتوافر الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب ورسوم نشر شهادة تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية لدى أمين السجل الذي يجب عليه تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية في سجلاته وإصدار شهادة تسجيل لها. ولا يحق لأمين السجل تعليق تسجيل الشركة على أي شرط عدا تلك الشروط المحددة آنفا.))

و يلاحظ أن المشرع قضى بعرض مشروع النظام الأساسي على تصديق الوزارة ، بعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على تواقيعهم من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أية جهة يحددها الوزير، و ذلك بخلاف ما كان منصوص عليه في قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /149/ تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته المتعلقة بالشركات التجارية ، الذي يقضي بعرض مشروع النظام الاساسي على تصديق الوزارة مع طلب الترخيص (المادة 288) ، أما المادة 289/أ من قانون التجارة ، فقد أوجبت إيداع ديوان محكمة البداية ((نسخة عن عقد التأسيس و النظام الأساسي)) .

كما نلاحظ أن التشريع الجديد قد أدخل تعديلات من حيث المدة المطلوبة لتصديق الوزارة على طلب التأسيس ، حيث تصدر الموافقة عليه خلال أسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب لديها ، سابقا إن عدم صدور قرار الوزارة خلال شهرين من طلب الترخيص يفيد رفضه و يجيز للمؤسسين طلب إلغاء ذلك القرار أمام محكمة القضاء الإداري ، إذ أن نص المادة 5/288 تجارة لم تجز للوزارة إلا مطالبة المؤسسين بتعديل النظام الأساسي بما (يتفق مع أحكام القانون).

أما في قانون الشركات الجديد يحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي إذا تبين لها أن هذا النظام يتضمن ما يخالف أحكام القوانين والانظمة النافذة. وإذا لم يقم المؤسسون الشركاء بإزالة المخالفة خلال المهلة التي تحددها الوزارة جاز لها رفض التصديق.

كما يحق للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم قرار الوزارة. وإذا ردت الوزارة الاعتراض جاز لأي مؤسس أو لأي من الشركاء الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي تبت في موضوع الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم.

و يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بإيداع النظام الأساسي المصدق و وثيقة تسمية المديرين ومفتشي الحسابات والايصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال و تقييم الحصة العينية وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها للشركة والتصريح الذي يقدمه المديرون والذي يشعر بتوافر الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب ورسوم نشر شهادة تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية لدى أمين السجل الذي يجب عليه تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية في سجلاته وإصدار شهادة تسجيل لها.

المطلب الثالث : الشهر

لقد أوجب المشرع على من يريد تأسيس شركة القيام بشهرها(1) و هي المرحلة الثانية بعد تحرير النظام الأساسي و التوقيع عليه حيث جاء في المادة 3 من قانون الشركات لعام 2011 ما يلي :

((1- لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها.

2- يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة 8 من هذا المرسوم التشريعي في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تأسيسها.

3- يجب على الشركات أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الحال شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو على البيانات الواردة في المادة 8 من هذا المرسوم التشريعي بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل ولا يعتبر التعديل نافذا بحق الغير إلا من تاريخ شهره.))

فما هي إذاً إجراءات الشهر ؟

1- **تسجيل عقد التأسيس لدى وزارة المالية لدى المديرية التي يتبع مركز الشركة الرئيسي لها ومعينة مقر الشركة ودفع الرسوم المتوجبة لذلك.**
2- **نشر صك تأسيس الشركة أو نظامها النظام الأساسي لدى الجريدة الرسمية.**
3- (Bulletin official des announces légal, B.O.A.L). أما القانون الفرنسي فيشترط أن يستخرج الشريك الوحيد "إشعار بالمطابقة Déclaration de conformité" يوضِّح من خلاله النظام **تسجيل الشركة لدى السجل التجاري** :

(Immatriculation de la société commercial au registre commerce).

لقد أوجب المشرع السوري على الشريك الوحيد أو مدير الشركة أن يطلب تسجيلها خلال الشهر الذي يلي تأسيس الشركة ، حيث يُقدم إلى أمين سجل التجارة صورة مصدقة عن صك التأسيس الشركة أو نظامها الأساسي و خلاصة لهذا الصك أو النظام المعد للشهر و منظم على نسختين و مشتملة على الطوابع و على تواقيع لأساسي للشركة كان مطابقاً للأظمة و القوانين .(2)

و يتوجب على طالب التسجيل إدراج البيانات الأساسية وذلك بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 حيث تنص على :

((1- إن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في سورية مهما كانت جنسيتها, يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها الرئيسي، و يجب على مديريها و أعضاء مجلس

---

(1)- المادة 474 مدني على أنه : ((1- تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، و لكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون)).

(2)- Boilletal Béatrice , op cit, P39-40

إدارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها .

2- و يقدم طالبوا التسجيل إلى أمين سجل التجارة صورة مصدقة عن صك تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي و خلاصة لهذا الصك أو النظام معدة للشهر و منظمة على نسختين و مشتملة على الطوابع و على تواقيع طالبي التسجيل و متضمنة بوجه خاص البيانات الآتية :

أ- اسم و نسبة كل من الشركاء ماعدا المساهمين و جنسية كل منهم موضحة وفقا لما ورد في الفقرة د من المادة 25 و تاريخ ولادته و محلها .
ب- اسم الشركة التجاري أو عنوانها .

ج- موضوع الشركة .

د - الأماكن التي فيها مركز الشركة أو فروعها و متاجرها في سورية أو خارجها .

ه -أسماء الشركاء أو غير المرخص لهم بإدارة الشركة و تدبير أمورها أو التوقيع عنها

و- رأس مال الشركة و كيفية تسديده ز- ميعاد ابتداء الشركة و ميعاد انتهائها .

ح - ماهية الشركة .))

و إضافة للشهر المذكور ، أوجب القانون نشر اسم الشركة و نوعها و رأسمالها في جميع وثائقها ، فنصت المادة 57 من قانون الشركات الجديد على ما يلي :

1- يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة « شركة محدودة المسؤولية ».

2- إضافة إلى المعلومات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها يجب على الشركة المحدودة المسؤولية إدراج رأسمالها في هذه الأوراق .

3- يعد المديرون مسؤولين في أموالهم الخاصة و بالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها .

و في نهاية هذه المرحلة تكون الشركة قد اكتسبت الشخصية المعنوية ، حيث يعد هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد للشركة التجارية ، و تعد إجراءات النشر بمثابة وسيلة لإعلان الغير .(1)

و لكن ما هي الشروط الموضوعية لتأسيس هذه الشركة ؟ و هذا ما سوف ندرسه في المبحث الثاني .

---

(1)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 72 .

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد

تخضع شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية إلى قواعد العامة المتعلقة بصحة العقود ، والقواعد المتعلقة بعقد الشركة بصفة عامة ، كما تخضع أيضاً للأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .

و لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الشريك الوحيد و صفته

المطلب الثاني : موضوعها و مدتها

المطلب الثالث : رأسمالها

المطلب الأول : الشريك الوحيد و صفته

إن شركة الشخص الواحد هي نتاج عمل إرادي منفرد لشخص ما ، مما يتطلب البحث في صحة التصرف القانوني (Acte juridique)، حيث نصت المادة 55 الفقرة الثانية على تعريف هذه الشركة بأنه : (يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة **<u>" شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية".)</u>** و ما يقابلها في القانون الجزائري المادة 564 : (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص....) و المادة L227-1 و المادة L223-1 من القانون الفرنسي .

و بالتالي فإن دراستنا في هذا المطلب سوف تقتصر على هذا الشخص الواحد الذي أقدم على إنشاء شركة ، حيث يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، من حيث الأهلية (الفرع الأول)، و الرضا (الفرع الثاني)،و المحل (الفرع الثالث)،و السبب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأهلية

يجب أن يتوافر في مؤسس شركة الشخص الواحد، إذا كان شخصاً طبيعياً، الأهلية القانونية اللازمة لتأسيس، بأن يكون الشريك الوحيد قد بلغ سن الرشد ، و هو تمام الثامنة عشرة من عمره ، دون تعرضه لعارض من عوارض الأهلية (المادة 110 من القانون المدني السوري)، هذا بالنسبة للشخص سوري . أما إذا كان الشخص أجنبياً ، فإنه يرجع في تحديد أهليته إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص في جنسيته (المادة 12 من القانون المدني السوري).

و بالرجوع إلى القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإنّ الشريك لا يكتسب صفة التاجر ، و لا يشترط فيه أهلية ممارسة العمل التجاري ، و ما يترتب على هذا الأمر عدم جواز شهر إفلاس الشريك تبعاً لإفلاس الشركة ، بالإضافة إلى ذلك ففقد الأهلية أو نقصها لا يؤدي إلى بطلان الشركة و هذا بطبيعة الحال ما يؤدي إلى السماح للقاصر أن يكون شريكاً في هذه الشركة (1) .

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه :

إذا كان يسمح للقاصر بالانضمام للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فهل يُسمح بذلك في شركة الشخص الواحد ؟

كما قلنا سابقاً لا يشترط في الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة الأهلية التجارية ، و هذا يعني أنه يكفي أن يكون مؤهلاً للقيام بالتصرفات القانونية ، و أن يتحمل الالتزامات للانضمام في مثل هذه الشركات (2) . و بالتالي يلاحظ من خلال الاطلاع على النصوص القانونية أن الحل السابق الذكر ينطبق على شركة الشخص الواحد ، أي يجوز للقاصر تأسيس شركة الشخص الواحد، و لكن يجب التفريق بين القاصر المرشد(المميز) و القاصر غير المرشد (المميز).

§- **و يقصد بالقاصر المميز (Le mineur émancipe) :**

هو القاصر الذي أذن له بممارسة التجارة و إدارة أمواله (المادة 112 مدني)، و يسمح بعض الفقه له أن يقوم بتأسيس الشركة مهما كانت طبيعة حصصه ، كما يجوز له أيضاً إدارة الشركة بحيث يصبح هذا الأخير الشريك أو المساهم الوحيد و المدير في نفس الوقت لكونه يعامل معاملة البالغ (3) ، و هذا راجع إلى أن المدير ليس تاجر ، و أن اكتساب صفة المدير لا تتطلب إلا أهلية المدنية .غير أنّ هذه الإمكانية من شأنها أن تشكل خروج عن الأحكام ناقصي الأهلية ، مما يعرضه عملياً لعدة مخاطر . وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار هذا الترخيص من قبيل التلاعب بالأحكام المتعلقة بناقصي الأهلية ، في حين يرى البعض الآخر بأنّه غش أو تحايل على القانون ، بينما جاءت بعض المواقف الفقهاء مؤيدة لذلك ، حيث يرى هذا التيار أنه لا مانع من إدارة الشركة من قبل قاصر مادام قد سمح له من البداية بتأسيس شركة بمفرده (4).

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص156 (لا يجوز للقاصر في القانون الفرنسي مزاولة التجارة ، إلا أن القضاء مع ذلك كان يسمح له بالاشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى و لو كان صاحب الأغلبية).

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 64.

(3)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص156 .

(4)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 64.

§- أما بالنسبة للقاصر غير المميز (Le mineur non émancipe):

هو ذلك القاصر الذي لم يؤذن له بممارسة التجارة (**المادة 111 مدني**)، و غير مأذون له بإدارة أمواله . يستطيع بدوره أيضاً أن يُكون شركة الشخص الواحد ، و لكن لا يستطيع إدارتها ، و للفقه في فرنسا قول في هذا المجال ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى السماح للقاصر أن يكون وكيلاً، في حين يمنع أغلبية الفقهاء القاصر غير المميز من إدارة **شركة الشخص الواحد**، باعتبار أن المدير ليس ممثلاً أو وكيلاً **عن الشركاء** ، إنما هو وكيل عن الشركة (**كالشخص المعنوي**).

و إذا كانت التشريعات قد سمحت لأي شخص كان من إنشاء شركة الشخص الواحد ، فهل هذا التعميم يشمل حالات الأخرى لنقص الأهلية ؟[1]

لا يمكن لمصاب بعارض من عوارض نقص الأهلية أن يقوم بتأسيس شركة الشخص الواحد ، و هذا راجع إلى وضعه الصحي الذي لا يسمح له بذلك ، لهذا ينصح بتأجيل إنشاء شركة الشخص الواحد إلى حين زوال العارض المنقص للأهلية و رفع قرار الحجز .

و فيما يتعلق بأهلية المرأة لتأسيس شركة الشخص الواحد، فإنه لا فرق بين المرأة و الرجل ، في القانون السوري ، بصدد الأهلية التجارية .

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي السوري ، فهل جوز للأجانب إنشاء شركة على أراضي السورية و ما هي الأهلية المطلوبة لذلك ؟

يستطيع الأجنبي تأسيس الشركات في سوريا أسوة بالمواطن . حيث نصت **المادة** (2)- " يجوز أن يكون **مؤسس الشركة** من غير الجنسية السورية شخص طبيعي أو اعتباري و ذلك فيما

---

(1)- عوارض الأهلية : يقصد بها تلك العوارض التي تطرأ على الشخص بعد اكتمال الأهلية فتؤثر فيها و تحد منها أو تسلبها ، و تؤثر هذه العوارض في قوة التمييز و الإدراك لدى الشخص أو في حسن إدارته لأموره . و هذه العوارض هي : **الجنون و** العته و الغفلة و السفه و العاهات الجسمية. و لمزيد من المعلومات انظر أيمن أبو العيال و فواز صالح ، القانون المدني ،مصادر **الالتزام ، الجزء الأول ، دمشق** ، 2004-2005 ،ص 85.

و عليه فإن هذه العوارض لا تعدم الأهلية أو تنقصها إلا بتوقيع الحجر ، فإذا حجر على الشخص أصبح فاقد الأهلية طالما كان الحجر على الشخص أصبح فاقد الأهلية طالما كان الحجر قائماً ، فلا تعود الأهلية إلى الشخص بزوال العارض ، و إنما تعود إليه برفع الحجر بناءً على زوال العارض . و فيما يلي تعريف كل منها :

أ- **الجنون** : هو اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز ، و بالتالي فاقد الأهلية .

ب- العته : كالجنون يصيب العقل و لكنه يختلف عن الجنون في أن صاحبه لا يكون في حالة هياج ، فهو عبارة عن جنون هادئ .

ت- السفه : هو تبذير المال على غير مقتضى العقل . فهو لا يصيب العقل ، بل يصيب التدبير ، فهو في حقيقته خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف ما يوجب العقل .

ث- **الغفلة** : ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى ما هو في صلاحه حين يتصرف . فيغبن في معاملاته .

و لمزيد من المعلومات انظر : مصطفى الجمال و نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية – **الحق**)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2002 ، ص 565 **إلى** 567 .

يتعلق بكافة المشاريع الاستثمارية و المرخصة بالقانون رقم (15) **لعام** (2008) و تعليماته التنفيذية المتعلق بالاستثمار و التطوير و العقاري أو المشملة بالمرسوم التشريعي رقم (8) **لعام** (2007) الصادر عن الهيئة السورية للاستثمار أو بالقرار رقم (186) **لعام** (1985) **الخاص** بالاستثمار السياحي أو أية قوانين خاصة. "

الفرع الثاني:الرضا

يتمثل رضا الشريك الوحيد (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) في إقدام إرادته المنفردة على بناء شركة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل خاص ، بمعنى أدق أن تكون إرادة الشريك الوحيد حقيقية (Réel). و كذلك صادقة نزيهة . و لهذا يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن تكون إرادة الشريك الوحيد خالية من عيوب الرضا . **و نستنتج من ذلك مايلي** :

أ)- يجب أن يكون الرضا الشخص حقيقياً و صريحاً : أي تكون إرادة الشخص الوحيد واضحة و صريحة ، و صادقة لا لبس فيها (1) ، و بمعنى أدق أن تتجه إرادة الشخص إلى نفس الأهداف التي يحملها العقد أو النظام المزمع وصفه بشركة (2) ، لهذا يجب على الشريك الوحيد أن يتحقق فيه ما يلي :

* اتجاه نية الشريك الوحيد للتصرف بصفة شريك مع احترام الإطار الخاص لشركة الشخص الواحد .

*اتجاه إرادة الشريك الوحيد للمحافظة على أهداف الشركة و مصالحها باعتبار أن الشركة هي كيان مستقل لها مصالحها و أهدافها .

* و يتحقق صدق إرادة الشخص الوحيد أيضاً عندما يحترم الخطوط الحمراء ، فلا يخلط بين أمواله الخاصة و أموال الشركة ، و يكون صادقاً مع نفسه ، فيتحقق بذلك صدق المعاملات التجارية .

* و يجب أخيراً أن تكون الإرادة واضحة للغير ، من خلال احترام خصوصيات الشركة أن تكون تصرفاته كمدير باسم و لحساب الشركة و ليس لحسابه الخاص ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا قام الشريك الوحيد بتخصيص مبلغ معين لإنشاء هذه الشركة منذ البداية ، و تقديمه لرأسمال شركته ، و أن يقيد ذلك في السجل الشركات ، و هذا ما يشكل (ارتضاء) الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد ، وليس الرضا بالمعنى القانوني (3).

ب)- يجب أن يكون رضا الشريك الوحيد خالياً من عيوب الرضا ، بالرجوع إلى القواعد العامة ، نقصد هو اختلال في رضا العاقد ناشئ عن بعض عوامل مرافقة لانعقاد العقد و التي تخل بسلامة اختياره فلولا تأثيره في نفسه لما أقدم العاقد على العقد ، أما العوامل التي تورث عيب الرضا (4) هي :

الغلط(م121و122 مدني) و التدليس **(المادة126و127 مدني) و الإكراه (المادة 128و129مدني) و الغبن الاستغلالي (المادة 130 مدني) .**

Didier Lecomte, op cit, P39. **(1)**

(2)- إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 42

(3)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 46.

(4)- بعض تعاريف لعيوب الرضا :

- **الغلط** : هو وهم يقوم في الذهن الشخص يصور له الأمر على غير الحقيقة ، بحيث يدفعه إلى التعاقد و ما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة .
- **التدليس** : هو كل حيلة أو خديعة توقع الشخص في غلط يحمله على التعاقد .
- **الإكراه** : هو الضغط غير المشروع على إرادة الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد لتفادي نتائج التهديد الذي يقع عليه .
- **الغبن الاستغلالي** : هو أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً بيّناً أو هوى جامحاً في أمر من الأمور بحيث يحجب هذا الطيش أو الهوى فيه ملكة الموازنة ، فيستغله و يجره إلى عقد يغبنه فيه بحيث لا تتوازن فيه الالتزاماته الناتجة عن العقد مع ما أفاد ، أو مع التزامات الطرف الغابن . لم يكن الطرف المغبون ليبرم هذا العقد لولا هذا الاستغلال .... انظر توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988، ص : 127،144، 153،163.

و يُستنتج من ذلك أن عيوب الرضا هي عبارة عن شوائب تشوب الإرادة العاقد وقت انعقاد العقد ، ولا تأثير لها إذا وقعت بعد ذلك (1) ، وعليه إذا شاب الشريك الوحيد في شركة متعددة الشركات إحدى هذه العيوب السابقة الذكر ، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يطلب إبطال العقد (تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بعيوب الرضا)

فإذا كان الأمر ينطبق على الشركات التجارية فإنَّه من غير المنطقي تصوره بالنسبة لشركة الشخص الواحد ، و ذلك سواء افترضنا أن التدخل قد وقع من قبل الشريك الوحيد (الغلط) أو من قبل تدخل خارجي (كالتدليس أو الإكراه)، و لهذا فمن غير المنطقي أن نتصور تطبيق الأحكام الغلط و التدليس و الإكراه على مثل هذه الشركة (2) ، و لهذا يتجه معظم الفقهاء إلى أن العيب الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى انعدام الرضا هو الصورية (م 245 مدني).(3)

---

(1)- أيمن أبو العيال و فواز صالح ، المرجع السابق ، ص 99.

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 62، 63.

(3)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 154.

الفرع الثالث: المحل

محل الشركة هو المشروع الذي يساهم الشركاء في تحقيقه . و لكنه أيضاً الحصص التي تعهد الشركاء بتقديمها لذلك الغرض والتي تشكل رأسمال الشركة ، و لابد من تعيين موضوع الشركة تعييناً كافياً (م 134 مدني) . على أن العبرة للنشاط الذي تمارسه الشركة فعلاً لا لما نص عليه عقد الشركة ، فإذا كان النشاط الفعلي للشركة يخرج عن نطاق موضوعها المحدد في العقد ، جاز لكل ذي مصلحة أن يأخذ بهذا الواقع . و موضمع الشركة هو الذي يحدد صفتها التجارية أو المدنية ، إلى جانب شكلها في شركات الأموال . فإذا تعاطت شركة مدنية مشروعاً تجارياً ، اكتسبت صفة التاجر و جاز شهر إفلاسها ، عملاً بقواعد الصورية العامة . و قد يتوقف على موضوعها . فتعاطي العمل المصرفي مثلاً محظور على الشركات محدودة المسؤولية . أما إذا كان موضوع الشركة «مستحيلاً في ذاته» (م 133 مدني) أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب (م136 مدني) كانت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً ، مثل الشركات التي تتعاطى أعمال الميسر أو التهريب أو الاتجار مع العدو [(1)].

و هذه هي الأحكام العامة ، فيتوجب على الشخص الراغب في إنشاء الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التأكد من أن محل الشركة عمل جائز قانوناً ، بحيث لا تقوم هذه الشركة بممارسةأية نشاطات اقتصادية أو تجارية يمنعها القانون ، بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة ، و إلا اعُتبرت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً ومن أمثلة تلك الأنشطة أو الأعمال التي يحظرها المشرع :

- يُحظر على هذه الشركة ممارسة العمليات و النشاطات الضخمة كالبنوك و التأمين و مهنة الصرافة ، عمليات الوساطة ، و السمسرة ، والبورصة ، و هذا ما نصت عليه المواد (المادة 19 من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في القانون السوري ، و في القانون الفرنسي المادة 75).

و نستنتج مما سبق ، أن محل عقد الشركة بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق أيضاً إلا إذا أسهم كلُّ شريك بحصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن مشروع من ربح أو خسارة ، لذا يتعين أن تكون الحصص أو أسهم الشركاء مشروعة و ممكنة ، و إلا كانت الشركة باطلة و لو كان محلها – غرضها – مشروعاً ، و لأن ما ينطبق على شركة متعددة الشركاء ينطبق على شركة الشخص الواحد ، وجب أن تكون الحصة المقدمة من قبل الشريك الوحيد مشروعة و ممكنة ، ولكن هذا لا يمنع أنه قد تكون حصة الشريك الوحيد مشروعة ، و مع ذلك قد يلحقه البطلان إذا كان غرض الشركة غير مشروع .

و في النهاية يجب تحديد محل الشركة في نظامها الأساسي ، و ذلك لإمكانية تحديد نطاق نشاطها و عملها.

---

(1)- د.جاك يوسف الحكيم ، مرجع سابق ، ص 63.

الفرع الرابع: السبب

ورث القانون المدني عن القانون الفرنسي مفهومين للسبب : الأول يتناول الالتزام بلا سبب و الثاني السبب المخالف للنظام العام أو الآداب . و قد تبنى القانون المدني كلا المفهومين في المادة 137 و نصها : ((إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً)).

أ)- السبب الغير المشروع :

السبب غير المشروع (و هو مفهوم موروث من الحقوق الكنسية Droit canonique في القرون الوسطى) فهوالدافع الباعث إلى التعاقد . و يختلف عن المحل غير المشروع بأن المحل يكون غير مشروع بذاته لأن القانون يحظر حيازته أو التعاقد عليه (كما هي الحال في شركات الميسر على سبيل المثال). أما الباعث الغير المشروع ، فقد يرد على محل مشروع ، لكنه يستهدف تحقيق هدف غير مشروع لولاه لما أقدم صاحبه على التعاقد و يطلق على ذلك الهدف ((الباعث الدافع المؤثر للتعاقد)) Cause impulsive et déterminante فتأسيس شركة لغرض مشروع صحيح بمحلّة . (1) لكن إذا استهدف منه الشركاء تهريب النقد إلى الخارج أو التهريب البضائع ، أضحى العقد غير مشروع إذا اشتركوا في تحقيق ذلك الهدف .

ب)- وجود السبب :

و السبب المقصود بوجود السبب و انتفائه هو الهدف المباشر من التعاقد المشترك بين جميع المتعاقدين في نوع معين من العقود ، فمحل عقد الشركة يتناول كلاً من المشروع المشترك و حصص الشركاء . فإذا تعذر تحقيق ذلك المشروع ، أضحى التزام الشركاء بتقديم حصة لتحقيقه مفتقراً إلى سبب و كان العقد باطلاً . و إذا تعذر على أحد الشركاء تقديم حصته في الشركة . و عليه فانتفاء السبب ليس سوى الغلط الذي يقع فيه أحد المتعاقدين حول وجود محل الالتزامات المتقابلة أو حول صفة جوهرية من صفاته .

و قد عد بعض الفقهاء مفهوم السبب هذا عديم النفع لا مكان التوصل إلى إبطال العقد على أساس انتفاء المحل في الالتزامات المتقابلة أو على أساس الغلط .

و ما دام السبب بمفهومه هذا ليس سوى الغلط الذي يقع فيه أحد المتعاقدين حول وجود الالتزامات المتقابلة ، فإن بطلان العقد تبعاً لذلك ليس سوى بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا للمتعاقد الذي انتابه الغلط المذكور.

و لا يخفى أن السعي لتحقيق غرض مباشر مشترك متمثل في المشروع الذي يشكل موضوع الشركة يجعل من الشركة عقداً جماعياً Contrat collectif تتماثل فيه مصالح الشركاء ، بخلاف غيره من العقود الملزمة للجانبين حيث تتعارض هذه المصالح .(2)

---

(1)- د.جاك يوسف الحكيم ، مرجع سابق ، ص 66 .

(2)- د.جاك يوسف الحكيم ، مرجع سابق ، ص 66-67.

إذاً يعد السبب ركناً ضرورياً لتأسيس أي شركة ، و لهذا وجب أن يكون للشريك الواحد سبباً **مشروعاً ، و** غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، أي أن يكون الغرض المراد تحقيقه من قبل الشريك الوحيد مشروعاً .

و ما يلاحظ في الواقع العملي أن السبب قد يختلط مع محل الشركة ، وهذا راجع إلى أنّ السبب في شركة الشخص الواحد هو تحقيق الغرض من تأسيسها ، لهذا فإذا كان محل الشركة غير مشروع ، أو أن الشريك الوحيد مارس الأعمال أو الأنشطة المحظورة عليه ، فإنّ سبب الشركة يكون أيضاً غير مشروع ، ويبطل معه تأسيس الشركة .(1)

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 50.

المطلب الثاني : موضوعها و مدتها

أولاً : موضوع الشركة

يُقصد **بموضوع** الشركة الأنشطة التي تم تكوين شركة الشخص الواحد من أجل تحقيقها ، سواء أكانت أنشطة تجارية أم مدنية . و قد أكد المشرع على ضرورة تحديد أغراض شركة الشخص الواحد في بيانها الأساسي ، لما له من أهمية في توضيح فيما إذا كان غرض الشركة **مشروعاً**، غير مخالف للنظام العام و الآداب أو للقواعد القانونية التي تحظر عليها ممارسة بعض **الأنشطة**(1) كأعمال التأمين و إعادة التأمين و استثمار الأموال ، كما هو الحال في القانون السوري ، بحيث يجوز لمسجل الشركات أن يمتنع عن التسجيل مثل هذه الشركة المخالفة .

هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإنه يحدد الأهلية القانونية للشركة لأنها لا تستطيع مباشرة أية تصرفات قانونية إلا في حدود الغرض الذي يتضمنه بيانها ، و الذي أنشئت من أجله ، بالإضافة إلى تلك التي يقررها القانون ، و بخلاف ذلك اعتبرت تلك التصرفات متجاوزة لأهلية الشركة و للسلطات الممنوحة لها ضمن طلب تأسيسها .

ولم يحدد قانون الشركات السوري عدد الشركات الفردية التي يجوز للشخص أن يقوم بتأسيسها. إذ جاءت التعليمات التنفيذية و القواعد الناظمة للشركات بشكل عام مطلقة. **و وفقاً للقواعد العامة** في تفسير القانون السوري ، فإن المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة. مما يستنتج منه أن المشرع السوري قد منح الأشخاص الطبيعية و المعنوية على السواء ، الحق في تأسيس أكثر من شركة شخص واحد. وهو نفس موقف كل من المشرع العراقي و الإسباني و الأمريكي و البحريني و القطري و **الأردني** .

في حين لم يترك كل من المشرع الفرنسي ، و البلجيكي ، الحرية الكاملة للشخص في أن يؤسس ما شاء من الشركات الشخص الواحد ، فقد حظر تأسيس شركة الشخص الواحد في حالتين ، إذ :

1- لايجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد محدودة.
2- لا يجوز أن تكون شركة الشخص الواحد شريكاً وحيداً في شركة أخرى محدودة .(2)

---

(1)- المادة 19 من قانون الشركات :"لا يجوز للشركة القيام بأعمال التأمين والمصارف والوساطة المالية واستثمار الأموال لحساب الغير وأعمال البطاقة الائتمانية."

(2)- هيوا إبراهيم الحيدري ، **المرجع السابق** ، ص306.

ثانياً : مدة الشركة :

يكون لشركة الشخص الواحد ، شأنها شأن غيرها من الشركات ، فترة زمنية محددة تحتاجها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، تسمى بمدة الشركة . و يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسجيلها في السجل الشركات ، و السجل التجاري . و يترك المشرع عادة الحرية للشركاء في تحديد هذه المدة . و إذا لم تحدد مدة الشركة في نظامها فإنها تعتبر شركة غير محددة المدة .

وقد اختلفت القوانين المقارنة حول ضرورة تحديد (مدة الشركة) صراحة في البيان التأسيسي لها . إذ لم يعتبر كل من القانون الألماني و القانون الإنكليزي ، أن مدة الشركة من البيانات التي يجب أن يتضمنها بيان التأسيس ، مما يفيد أنها يمكن أن تكون مطلقة و غير محددة . في حين أوجب المشرع الفرنسي تحديد هذه المدة صراحةً في البيان التأسيسي لشركة الشخص الواحد ،طالت أم قصرت ، بشرط أن لا تتجاوز (99) عاماً . (1)

أما المشرع السوري فقد نص على أن تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي سواء كانت هذه المدة محددة أم غير محددة ، فإذا كانت غاية الشركة عمل معين فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل , و ذلك بعد الرجوع إلى أحكام شركة محدودة المسؤولية المادة 58 التي تحدد مدة الشركة :

((1 - تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة.

2- وإذا كانت غايتها عملاً معيناً فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل

3 - إذا كانت مدة الشركة غير محدودة جاز للهيئة العامة للشركة أن تقرر حلها في نهاية الدورة المالية التي تلي تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي قررت الحل على أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.))

---

(1)- نصت المادة 1838 من القانون المدني الفرنسي ، و المادة 2 من قانون الشركات 1966 على أن مدة الشركة يجب أن لاتتجاوز 99 عاماً . نقلاً عن د. فيروز الريماوي ، مصدر سابق ، ص 90 .

المطلب الثالث : رأسمالها

يُقصد برأسمال شركة الشخص الواحد مجموع قيم الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها الشريك الوحيد عند تأسيسه للشركة ، وتنحصر فيها مسؤوليته المحدودة (1).

وقد أخذ المشرع السوري بمبدأ تخصيص رأسمال الشركة للأغراض اللازمة لممارسة نشاطها المحدد في بيانها و وفاء التزاماتها ، و لا يجوز التصرف به خلاف ذلك . و ذلك لضمان حقوق الدائنين في الشركات عموماً ، وعدم الخلط بين الذمة الشريك الوحيد و ذمة شركة الشخص الواحد على وجه الخصوص .

و لما كانت شركة الشخص الواحد ، شركة أموال صغرى ، لقيامها في المقام الأول على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي ، وعلى أساس المسؤولية المحدودة لمالكها ، فإن رأسمال يعتبر أهم عنصر من عناصر هذه الشركة ، إذ تنحصر فيها المسؤولية الشريك الوحيد.

و لقد اختلفت القوانين المقارنة حول مكونات رأسمال الشركة المحدودة و من ضمنها (شركة الشخص الواحد) ، إذ يذهب كل من القانون الألماني و القانون الفرنسي إلى أن رأسمال الشركة المحدودة ، و تبعاً لها شركة الشخص الواحد ، يتكون من حصص (Apports)(2).

في حين يذهب القانون الإنكليزي و القانون الأمريكي إلى أن رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية و الشركة الشركة المغلقة ، (سواء أكانت فردية أم متعددة الشركاء)، يتكون من أسهم (Shares).(3)

أما المشرع السوري فيذهب إلى أن رأسمال الشركة المحدودة (و بضمنها شركة الشخص الواحد) يقسم إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وفي حال أصبحت الحصة أو الحصص عائدة لأكثر من شخص ولم يتفق المالكون على الشخص الذي يمثلهم تجاه الشركة والشركاء مثل مالك الجزء الأكبر من الحصة بقية المالكين أما إذا تساوت ملكية الحصص ولم يتم الاتفاق على شخص الممثل تم تحديده من قبل مدير الشركة.

كما يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية ولايجوز ان تكون هذه المقدمات خدمات أو عمل أي شخص كان.(4)

و تتكون الحصص النقدية من مبلغ معين من النقود ، حيث أوجب المشرع السوري أن يحدد رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية بالليرات السورية ما لم تسمح الوزارة للشركة تحديده بعملة اخرى.

---

(1)-هيوا إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 340 .

(2)- المادة 43 من قانون الشركات الفرنسي (1966) ، والمادة 15/3 من قانون الشركات الألماني (1980).

(3)- هيوا إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 343.

(4)- انظر المادة 56 من قانون الشركات لعام 2011.

كما يجب أن يكون رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية قد سدد كاملا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الاساسي للشركة ما لم ينص النظام الأساسي أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى وفي هذه الحالة يجب ألا يقل ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن40 بالمئة من قيمة الحصص النقدية وأن يدفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة .

و لقد أجب المشرع أن يكون دفع الحصص النقدية مثبتاً بإيصالات مصرفية.

و هنا يُثار سؤال مفاده : هل يجوز تمويل شركة الشخص الواحد بقروض من الشريك الوحيد ؟

كقاعدة ، يجوز تمويل الشركة المحدودة ، و بالتالي شركة الشخص الواحد ، بقروض يمنحها الشركاء للشركة ، و حالة الإفلاس الشركة يعتبر الشركاء مقدموا القروض دائنين لها .

و لكن الأهم ما يُثار بشأن الحصص العينية المقدمة من قبل الشريك الوحيد كرأسمال للشركة ، هو موضوع تقديرها و تجنب المغالاة فيها من قبل الشريك الوحيد لتحقيق مصلحته الشخصية ، و بالتالي إلحاق الضرر بالغير ، و في هذه الحالة تقرير مسؤولية الشريك الوحيد الذي يُغالي في عملية التقدير و فرض العقوبات المناسبة عليه . و لتلافي هذه المشكلة وضع المشرع في المادة 57 من قانون الشركات بعض المعايير لتحديد قيمة الحصص العينية بقوله :

"/1/ إذا كان جزء من رأسمال الشركة مقدمات عينية يرفق المؤسسون أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي أو تعديله بتقرير معداً وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة هذه المقدمات و يجب أن يتضمن تقرير التقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير إلى أنها قد أخذت علما بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها في حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن التقديرات خاطئة وتطبق بهذا الخصوص أحكام القانون رقم/33/ لعام/2009/ الناظم لمهنة مدققي الحسابات .

/2/ يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة دعوى المسؤولية على الاشخاص الذين قدموها ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن مع المدير أو المديرين ومدققي الحسابات ومع الجهة التي قامت بتقييمها اذا تبين وجود زيادة مقصودة في تقدير قيمة هذه المقدمات ويسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة أو شهر تعديل نظامها الاساسي.

/3/على صاحب المقدمات العينية تسليمها ونقل ملكيتها إلى اسم الشركة المحدودة المسؤولية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي.

/4/ إذا لم يلتزم مقدموا الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها خلال المدة المذكورة سابقاً يعتبر كل منهم ملزما حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق القيمة التي تم اعتمادها من قبل الجهة المحاسبية التي قامت بتقدير قيمة هذه المقدمات."

و لكن ماهو الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد و احتياطي رأسمال فيها؟

لما كانت القواعد العامة التي تحكم الشركات محدودة المسؤولية بشكل عام ، تقضي بضرورة وجود حد أدنى لرأسمال الشركة يكون كافياً لتحقيق الغرض و النشاط الاقتصادي الذي أنشئت من أجله ، فقد اشترط المشرع السوري حدٍ أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ، و ذلك بنص المادة 8 من التعليمات التنفيذية :

" أ - يجب ألا يقل رأسمال الشركة عن (5) ملايين ل.س للمؤسس السوري سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً و على أن يتم تسديده كاملاً عند تأسيس الشركة و مثبتاً بموجب إيصالات مصرفية.

ب- رأسمال الشركات التي تؤسس من قبل الأجانب سواء كان طبيعي أو اعتباري يخضع للقوانين ذات الصلة عند تأسيسها. "

أما احتياطي رأسمال أو المال الاحتياطي ، و هو المال المتراكم عن طريق الأرباح ، و يقسم إلى احتياطي قانوني ، ينشأ و يخصص بموجب نص القانون لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ،كما نصت عليه المادة197 التي نظمت الاحتياطي الاجباري :

1ـ على الشركة أن تقتطع كل سنة 10% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ربع راس المال إلا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

2ـ يستعمل الاحتياطي الإجباري من قبل مجلس الإدارة لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الأساسي وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة الظروف الاستثنائية وغير المنتظرة.

أما الاحتياطي نظامي ، يتم اشتراطه في النظام الشركة ، و احتياطي اختياري ، تقرره الجمعية العامة للشركة المادة 198 بقولها :

1ـ للهيئة العامة للشركة المساهمة أن تقرر سنويا اقتطاع ما لايزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الإختياري.

2ـ يستعمل الإحتياطي الاختياري وفقا لما يقرره مجلس الإدارة أو الهيئة العامة وللهيئة العامة أن تقرر توزيع الجزء غير المستعمل منه أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين.

و أخيراً احتياطي الاستهلاك الذي نظمته المادة 199 من قانون الشركات السوري لعام 2011

1ـ للشركة المساهمة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح غير الصافية باسم «احتياطي استهلاك موجودات الشركة»، على ألا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبياً.

2ـ تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على المساهمين.

فصل الثاني : إدارة شركة الشخص الواحد و الرقابة على أعمالها

لا تستطيع أي شركة أن تباشر نشاطها إلا إذا أصبحت صالحة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين سواء بسواء . كما لا يمكن أن تكون ناجحة إلا إذا كان الإدارة فعالة ، لأن هذه الإدارة هي التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الشركة ، و تُعرف الإدارة بأنها :

" العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ غرض معين و الإشراف عليه". (1)

و بناء على هذا التعريف فإن الإدارة هي التي تقوم بتحديد الأهداف و تحقيقها بنجاح ، و ذلك بالمشاركة مع الشريك الوحيد . و لا يتم ذلك إلا من خلال شخص أو عدة أشخاص يدعى : المدير أو هيئة المديرين ، و يُعتمد جداً على الإدارة لما لها من أهمية كبيرة في تطوير المشروع و ازدهاره . و لهذا يعد البعض أن إدارة الشركة هي العقل الذي يوجه الشخص المعنوي لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ، كما تناط لها مهمة القيام بجميع الشؤون تحت رقابة مُحكمة من قبل الشركاء و اللوائح التنفيذية و نظام الشركة . إلا أن إدارة الشركة وحدها لا تكفي للوصول إلى الأهداف التي أنشأت الشركة من أجلها ، فلابد من مراقبة هذه الشركة و الحرص على تقويمها ، فإما أن تتم الرقابة من قبل الشريك أو من قبل المفوض (مدقق الحسابات) ، والغرض من هذا الإجراء المحافظة على أموال الشركة من التلاعب و حماية الائتمان العام و المعاملات التجارية ، لهذا قُسم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : المدير المفوض في شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: الرقابة على شركة الشخص الواحد

---

(1)- وحى فاروق لقمان، سلطات و مسؤولية المديرين في الشركات التجارية (**دراسة مقارنة**)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 24.

المبحث الأول : المدير المفوض في شركة الشخص الواحد

لا يمكن لأي شركة أن تحيى إلا إذا كان لها غرض واضح ، و كان لها إدارة ترغب في الوصول إلى هذا الغرض أو الهدف ، و بناءً على ذلك فإن الغرض هو الذي يحدد عمل الشركة، و يحدد السلطات العاملين فيها ، و إذا ما انحرف هؤلاء عن السلطات المحددة لهم في نظام الشركة المستمدة أصلاً من غرضها ، فإنهم يسألون مدنياً أو جزائياً حسب نوع الأفعال أو حجم الأخطاء المرتكبة .

و تحتاج شركة الشخص الواحد ككل الشركات التجارية إلى إدارة تُسيرها للوصول إلى أهدافها، و لم يحدد المشرعون (السوري و الفرنسي و الجزائري) نصوصاً خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد . و هذا ما يسمح لنا بتطبيق النصوص المطبقة على الشركة محدودة المسؤولية بما يتناسب مع وضع الشريك الوحيد .

و قد يكون المدير في شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد نفسه أو شخصاً آخر أجنبياً عن الشركة و يتقيد بحدود سلطاته ، التي يوضحها له النظام الأساسي للشركة و موضوعها ، إلا أننا قد نلمح في بعض المديرين الخروج عن هذه السلطات مما يرتب عليهم تحمل التبعات أعمالهم ، و بالتالي يصبح هذا الأخير إما مسؤولاً مسؤولية مدنية أو جزائية تختلف بحسب حجم الخطأ المرتكب .

و بالرجوع إلى الأحكام العامة المطبقة على شركة ذات المسؤولية المحدودة ، نجد أن إدارة هذه الشركة ترجع إلى شخص أو عدة أشخاص طبيعيين بصفة إلزامية (هذا بالنسبة للمشرع السوري و الفرنسي و الجزائري)(1) . هذا ما ينطبق على شركة الشخص الواحد .

ولا بد للشركة من شخص طبيعي يحل إرادته على إرادتها للتعبير عنها ويتولى إدارة أموالها. وهذا الشخص هو مدير الشركة. ويعتبر نائباً قانونياً عن الشركة كشخص اعتباري، وإن كان التعامل التقليدي والاجتهاد يخضعه لأحكام الوكالة تبعاً لقيام الشركاء، أوأغلبيتهم باختياره، غير أن نيابته القانونية لأن القانون هو الذي يحدد أصول تعينيه وسلطاته ومسؤولياته أسوة بالوصي والقيم على القاصر و المعتوه ومدير الجمعية و مصفي الشركات والى الحارس القضائي. على أن النائب القانوني عن الشخص الاعتباري يعتبر بمثابة الشخص الذي ينوب عنه ولذلك إذا ارتكب خطأ في معرض نيابته اعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير. على ان دور مدير الشركة لا يقتصر على النيابة عنها حيال الغير الذي يتعامل معهم باسمها ولحسابها إنما يتناول أيضاً اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمالها.

---

(1)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 76 ، و انظر المادة (L223-18)من القانون التجاري :

(La société à responsabilité limitée est gérée par un ou plusieurs personnes physiques)

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه :

كيف يتم تعيين المدير ؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها في المدير ؟

و هذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث كالآتي :

المطلب الأول : تعيين المدير و صلاحياته

المطلب الثاني : مسؤوليته و تعويضاته

المطلب الأول : تعيين المدير و صلاحياته

يتم اختيار المدير من قبل الشريك الوحيد بقرار فردي يتم إدراجه في عقد التأسيس الشركة، بتعيين مدير يكون هو نفسه شخصياً بصفته عضواً في الشركة، أو بتعيين مدير يكون من الغير. و في حالة عدم إدراجه هذا القرار ، في العقد التأسيسي ، فإنه يقوم بتعيين مدير الشركة بقرار عادي يلحق بالنظام ، و حتى لو اختار نفسه شخصياً كمدير لشركته ، لأنه لا يكتسب صفة المدير تلقائياً بشركته الفردية و إنما يكتسبها بالتعيين .

و في هذه الحالة يجب على الشريك الوحيد نشر قرار تعيين المدير المنفصل عن بيان الشركة ، و تحديد سلطاته ، و إعلانه بكافة طرق الإعلان التي يخضع لها عقد التأسيس نفسه . و ذلك حرصاً على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة من تمسكها بعدم صحة تعيين المدير للتخلص من التزاماتها و التزامات مديرها قبله ، و بالمقابل لحماية الشركة من تمسك الغير ببطلان تعيين المدير للتخلص من جانبهم من التزاماتهم اتجاه الشركة، فبمجرد نشر قرار التعيين وشهره، لا يجوز تحلل المدير من التزاماته على أساس تعيينه غير قانوني كما لا يجوز للغير أيضاً التحلل من التزاماته بالادعاء بعدم شرعية المدير. بخلاف ذلك، أي في حالة مخالفة قواعد التعيين ونشره، فإن هذا التعيين لا يكون قابلاً للاحتجاج به أمام الغير.

كذلك يجوز للحكمة القيام بتعيين مدير لشركة الشخص الواحد، في حالة تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته، حيث أنه من الجائز أن يقع على أثر هذه الواقعة سوء تفاهم بين هؤلاء الورثة فيما يتعلق بمدير هذه الشركة.

وإذا قام الشريك الوحيد بتعيين نفسه مديراً لشركة فيكفي ذكر صفته كمدير عند الوضع توقيعه على حقوق والتزامات الشركة دون إثارة أية اشكالات بخصوص الإشهار عنه، لاشتمال عقد التأسيس على كافة المعلومات الضرورية عنه. أما إذا كان المدير من الغير، فيجب إدراج البيانات الخاصة بالمدير المعين، كاسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته وكافة المعلومات التي تهم الغير عنه، في بيان الشركة. كما يجب أن ينص فيه على موافقته للقيام بمهام المدير وقبوله الوكالة التي يعمل بمقتضاها فضلاً عن تصديقه على بيان الشركة.

وقد يذهب غالبية الفقه المقارن، و نؤيدهم في ذلك إلى أنه من الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهام الإدارة بنفسه. وخاصة في حالة ممارسته للمهن الحرة.

كما أن أهم الاهداف التي يتوخاها المستثمر الفرد، في تأسيسه شركة الشخص الواحد، هو مزجه بين مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة من جهة وإدارته الشخصية لها من جهة اخرى.

لكن الشريك الوحيد يلتزم في حالات معينة بتعيين مدير من الغير لإدارة شركته الفردية، وذلك في حالة مرضه أو منعه من الإدارة لأي سبب من الأسباب. ومثالها أن يكون الشريك الوحيد صبياً مؤذون بالتجارة.

وقد نص المشرع السوري في المادة 488 في القانون المدني و 34 من قانون التجاري على أنه :"/1/ يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي يعينها عقد الشركة أو تلك التي يعينها الشركاء في أي وثيقة رسمية تم شهرها ويجوز أن تناط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص اخر".

كما جاء أيضاً في قانون الشركات الجديد في المادة /67/ :"1 - يتولى إدارة الشركة مدير أو

أكثر من الشركاء أو الغير على ألا يتعدى عدد المديرين الخمسة .

3- يشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق أصولا."

كما حظرت محكمة النقض على المدير أن ينيب شخصاً آخر عنه بجميع صلاحياته ما لم يكن مفوضاً بذلك في عقد الشركة، عملاً بأحكام الوكالة، وأجازت في حال انتفاء مثل هذا التفويض إبطال الوكالة التي نظمها المدير للغير باعتبار نيابة المدير عن الشركة ملازمة لشخصه فليس له إحلال غيره محله فيها (1).

و من الرجوع الى أحكام المادة 674 مدني، في حال عدم الترخيص للوكيل بإنابة الغير عنه ((بمسؤوليته عن عمل النائب كما لو كان هذا التصرّف العمل قد صدر عنه هو. أما إذا رخص للوكيل بإقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطته فيما أصدر له من تعليمات)). وقد يكون المدير شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي هذه الحالة ينوب عنه نائبه القانوني أو شخص آخر يفوضه بهذه المهمة.

أما الشروط الواجب توافرها في مدير الشركة الشخص الواحد، فتتمثل بما يلي:

1)- أن يكون شخصاً طبيعياً :

إن الاتجاه السائد في غالبية القوانين المقارنة، والقانون السوري (2)، وإن لم ينص صراحة على ذلك، هو اشتراط أن يكون مدير الشركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً وليس معنوياً، بحيث لا يجوز لأي شركة أخرى أن تدير شركة الشخص الواحد. كما أنه لا يجوز للشريك الوحيد، إذا كان شخصاً معنوياً أن يدير الشركة بنفسه، بل يتوجب عليه أن يعين مديراً لها يكون ممثله القانوني، كما في حالة الشركة الأم التي تملك شركة فردية كفرع لها.

وذلك بخلاف الشرع الانكليزي، إذ أنه لم يشترط أن يكون المدير الشركة المساهمة الخصوصية، سواء أكانت فردية أم متعددة شخصاً طبيعياً وليس معنوياً، بل ذهب صراحةّ في المادتين (213 و 214) من قانون الإعسار لسنة 1986 ،إلى إمكانية تعيين شخص معنوي لإدارة هذه الشركة، وذلك لتمكين الشركات الأم من الإحتفاظ بالسيطرة الكاملة على فروعها وذلك باحتلال لمركز المدير فيها. ولقد أثار موقف المشرع الانكليزي هذا، انتقاد الفقه الانكليزي الذي يرى ضرورة منع الاشخاص المعنوية من إدارة الشركات عموماً، ومن ضمنها شركة الشخص الواحد، وقصر ذلك على الاشخاص الطبيعية، على غرار ما هو عليه الحال في القوانين المقارنة.

2)- أن تتوافر فيه الأهلية التجارية:

لم تميز غالبية القوانين المقارنة ومن بينها القانون السوري، بين سن الأهلية المدنية والأهلية التجارية، لمدير شركة الشخص الواحد، و القيد الوحيد الذي فرضته هذه القوانين هو تمتع المدير بالأهلية المدنية اللازمة قانوناً ليتمكن من التوقيع على كافة العقود والوثائق القانونية باسم

---

(1)- نقض قرار رقم 1169 في 1977/11/9 ، محامون 1978 ص 44 .

(2)- المادة 67 فقرة 3 المذكورة سابقاً .

الشركة بصفته ممثلا لها [(1)].

إذ أن هناك أحكاماً موحدة بين القانون المدني و القانون التجاري، من بينها أحكام الأهلية ، و ذلك حسب ما جاءت به المادة 67 من قانون الشركات :" /3/ يجب أن يكون المدير بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية ومن غير العاملين في الدولة والأ يكون محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح يوقعه المدير أمام موظف رسمي أو أمام أمين السجل .

/4/ يجب على الشركاء شهرأي وثيقة لاحقة لعقد الشركة تتضمن تعيين مديري الشركة أو أي تعديل يجري على صلاحياتهم ."

بخلاف القانون الفرنسي ، حيث اشترط أن يستوفي مدير شركة الشخص الواحد، سواء أكان هو الشريك الوحيد أم كان من الغير، الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة حتى وإن كان لا يكتسب صفة التاجر، تماماً كما هو الحال بالنسبة لمدير الشركة المحدودة المتعددة الشركاء، الذي يجب أن يستوفي هذه الأهلية.

3)-أن تتوافر فيه الكفاءة لإدارة الشركة:

حرصاً على حماية الغير الذي يتعامل مع شركة الشخص الواحد، فإن القوانين المقارنة تطلبت الكفاءة المهنية والأخلاقية في مدير هذه الشركة للقيام بأعمال الإدارة، وسواء أكان الشريك الوحيد أم كان من الغير، وأن لا يكون المدير ممنوعاً من إدارة الشركات بموجب قرار قضائي لارتكابه جناية أو جنحة كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير. وهو نفس ما نص عليه القانون السوري في المادة(67) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

و مما يطرح التساؤل بعد دراسة كيفية تعيين المدير ، ما هي صلاحيات هذا المدير ؟

السلطات المخولة لمدير شركة الشخص الواحد:

في حالة كون الشريك الوحيد مديراً لشركة، تكون صفة مزدوجة، حيث يجمع بين اختصاصات الهيئة العامة والمدير المفوض في آن واحد. وبالتالي فإنه من الناحية الواقعية، يقوم مقام الهيئة العامة فيها، ومن الناحية النظرية فإنه يجب أن يستمد سلطاته في الادارة من نفسه شخصياً بصفته شريك الوحيد في الشركة الذي يقوم مقام الهيئة العامة فيها . وبذلك فلا يكون هناك أي تقسيم بين السلطات في الشركة، في الحالة التي يكون فيها الشريك الوحيد هو المدير فيها، بل يجمع بين يديه كافة سلطات الهيئة العامة والمدير في آن واحد. أما في حالة التي يكون فيها مدير الشركة شخصاً آخر غير الشريك الوحيد ، فإن تقسيم السلطات في الشركة يتم بين الشريك الوحيد بصفته في قائماً مقام الهيئة العامة وبين المدير المفوض الذي يخول من قبل الشريك الوحيد بممارسة كافة سلطات المدير اللازمة لإدارة الشركة.

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 128.

إذاً فالمدير المفوض في شركة الشخص الواحد، يتولى المهام الإدارية و المالية و التخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان من في اختصاصات الشريك الوحيد القائم مقام الهيئة العامة في الشركة. وبوجه خاص يكون للمدير المفوض الاختصاصات الآتية:
1- تنفيذ قرارات الشريك الوحيد ومتابعة تنفيذها.
2- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى. من كل سنة و إعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها إلى الشريك الوحيد. لمناقشتها والمصادقة عليها، على أن تتضمن ما يأتي:
أ. الميزانية العامة
ب. كشف حسب الأرباح والخسائر.
ج. أية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة.
3- مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة. ويتوجب على المدير المفوض إعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، و تتضمن تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة و مشروعاً للموازنة بين (السيولة النقدية، المبيعات، المشتريات، القوى العاملة، الاستثمارات، رأسمال، الانتاج).
4- متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية إلى مدقق الحسابات وتقرير سنوي إلى الشريك الوحيد عن نتائج تنفيذ الخطة.
5-إعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة.
وكل قرار يصدر عن المدير المفوض يوقعه بنفسه ويختم بختم الشركة.
وتتفق أغلبية القوانين المقارنة على أنه لا أثر للقيود التي تحدد مسؤولة مدير شركة الشخص الواحد، سواء أكان هو الشريك الوحيد أم شخصاً آخر، بعلاقته مع الغير حيث يستطيع المدير إلزام الشركة في مواجهة الغير عن كافة تصرفاته التي يتعاقد فيها باسم الشركة حتى وإن كان متجاوزاً للأغراض المحددة في عقد الشركة، بل وحتى إن كان تصرفه خارج حدود سلطات الشركة (Ultra vires)، و هذا بنية حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة دون أن يعلم بالقيود الواردة على سلطات المدير أو طبيعة الأغراض المحددة للشركة في عقدها، فضلاً عن استقرار المعاملات التجارية.

و حيث أن المدير في شركة الشخص الواحد يلعب دور حيوي هام (و الذي عادة ما يكون هو الشريك الوحيد)، لذلك يخول سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة و لحسابها ، ما لم تحد هذه السلطات حدود اتفاقية :

أ - السلطات الداخلية لمدير شركة الشخص الواحد:

نعني بالسلطات الداخلية لمدير شركة الشخص الواحد هي علاقة المدير بالشريك الوحيد ، ونلاحظ أن السلطات تقسم إلى : سلطات اتفاقية و سلطات قانونية:

السلطات الاتفاقية:

نعني بالسلطات الاتفاقية السلطات التي تم عرضها أو إدراجها في النظام الأساسي أو في عقد لاحق. فيكون ملزم بما هو منصوص عليه.
و تتجسد هذه السلطات عن قيام الشريك الوحيد بفرض قيود على تصرفات المدير، فيمنعه من ممارسة بعض الأعمال أو يمارسها ولكن بترخيص منه.

ومن بين هذه الأعمال ما يلي:

• يمنع المدير من إبرام بعض العقود مثلاً: بيع العقارات التي تعود للشركة.

• يمنع المدير من رهن العقارات التي تعود للشركة إلا بترخيص منه.

• يمنع المدير من إبرام العقود التي تزيد عن الحدود الممنوحة مثلاً: إبرام عقد يزيد عن مبلغ كذا إلا بترخيص منه.

• يمنع المدير من أن يقدم بأعمال تخرج عن موضوع الشركة كالتبرع من أموال الشركة (فيما عدا التبرعات التي جرى العرف عليها كا لهدايا ، والمكافآت المعتادة أو أن يكفل الغير أو أن يقرض بلا فوائد، أو أن يتنازل دون مقابل عن المحل التجاري، أو عن براءة الاختراع التي عقدت الشركة لاستثمارها، أو أن يتنازل دون مقابل عن ضمانات مقررة لصالح الشركة.

• يجوز للشريك الوحيد أن يمنع المدير من أي اتفاق خاص لحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلا بترخيص منه.

ولكن يجب التنبه إلى أمر مهم لا نعني مما سبق أن الشريك الوحيد يقوم فقط بمنع المدير من بعض الأعمال، إذ يجوز له توضيح بعض التصرفات التي يجوز القيام بها دون الرجوع إليه.
كما يجب التنويه أيضاً بأن المشرع السوري و المشرع الفرنسي سمحا للشريك الوحيد بتعيين مدير أو عدة مدراء بالاضافة الى رئيس الشركة، على أن يحدد الشريك الوحيد عددهم وشروط تعيينهم وسلطاتهم في النظام الأساسي للشركة المشرع السوري نص في المادة 67 من قانون الشركات على :" 1- يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو الغير على ألا يتعدى عدد المديرين الخمسة "

أما المادة L227-5 من قانون التجارة الفرنسي. فقد حددت الشرطيين الآيتين:

• يستحسن أن يكون تعيين المدراء صحيحاً و أن تكون الإدارة فعالة وحقيقية.

• ألا يمارس المدراء سلطات منافسة لسلطات رئيس الشركة.

و منه نستنتج أن النظام الأساسي لهذه الشركة يلعب دوراً كبير و واسعاً في تحديد سلطات المدير.

أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد، فلا معنى لتحديد سلطاته، وإذا صادف ووجدنا مثل هذا التحديد فيغدو من قبيل الشكليات ، إلا أن هذا لا يمنع من أن يتصرف المدير الشريك الوحيد في حدود ومصلحة الشركة، كما عليه أن يسهر على خدمتها وتحقيق أهدافها. أما إذا تجاوز سلطاته المحدودة في النظام الأساسي، فعليه أن يتحمل عبء خطأه، وتقوم مسؤوليته الشخصية في هذه الحالة، بالخطأ في الإدارة أو التسيير، ويمكن اعتباره مسؤولاً عند فتح إجراءات التصفية القضائية.

السلطات القانونية:

تحدد النصوص القانونية التالية السلطات القانونية للمدير، فحسب نص المادة 34 الفقرة 5 من قانون الشركات السوري و المادة L 227-6 من قانون التجاري الفرنسي: "يمثل الشركة رئيس معين وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي وذلك في مواجهة الغير.
يخول رئيس الشركة كافة السلطات للتصرف في كل التصرفات في كل الظروف باسم الشركة وفي حدود غرضها أو موضوعها.
من خلال الإطلاع على النصوص القانونية تبين لنا أن الأصل هو تحديد سلطات المدير من قبل الشريك، فإذا لم تحدد فإن النظام الشركة لا يعد باطلاً، ما دامت هناك نصوص تنظم هذه المسألة، وتسمى السلطات المحددة من قبل المشرعين: السلطات القانونية.

لكن ماذا نعني بالسلطات القانونية؟
نعني بها تلك السلطات التي حددها القانون وهي التي تتحدد بالقيام بكافة الأعمال الإدارة في صدور مصلحة الشركة أو غرضها.

القيد الأول:

تعد أعمال الادارة من أولى القيود الواردة على سلطات المدير، ونعني بها كل التصرفات والأعمال التي تدخل في النشاط المادي و اليومي للشركة، ومن بين هذه التصرفات ما يلي:
- استيفاء الحقوق وابقاء الديون المستحقة على الشركة.
- إدارة المشاريع الملزمة بها الشركة.
- التأمين على أموال الشركة.
- تظهير الأوراق التجارية.
- التعاقد بالبيع والشراء كبيع وتسويق منتجات الشركة.
- شراء الآلات و المكائن و المواد اللازمة لممارسة الشركة لنشاطها.
- الاقتراض لتوسيع أعمال ومواجهة التزاماتها واستئجار الأماكن اللازمة لنشاط الشركة.
- يمثل المدير الشركة في الدعاوى سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها.
- أن تكون للمدير سلطة في إبرام عقد الصلح والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطاته.
- أن تكون له سلطة الإدعاء بالإفلاس في حالة التوقف الشركة عن سداد ديونها.
- يحظر على مدير الشركة (الأجنبي عن الشركة) زيادة رأسمال الشركة أو الإقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام، ويمنع عليه أن يقرر انقضاء الشركة، أو اندماجها , أو بيع أموالها لأن ذلك لا يتفق والغرض الذي قامت من أجله (هذا الحظر خاص بشركة محدودة المسؤولية).

القيد الثاني:

قد تحدد سلطات المديرية إما بموضوع الشركة أو مصلحة الشركة. لهذا نجد أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي قد اشترطا تحديد سلطات المدير أو هيئة المديرين عن طريق مباشرة جميع التصرفات في مصلحة الشركة. وذلك في حال انعدام تنظيمها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد في النظام الأساسي.
و بعد تحديد موضوع الشركة من الأمور السهلة بالمقارنة مع مصلحة الشركة، لذا نجد تضارب في الآراء بين الفقهاء في تحديد مفهوم مصلحة الشركة، فمنهم من عرف مصلحة الشركة بأنها مصلحة الشخص المعنوي، وعرفها البعض الآخر بأنها مصلحة دائني الشركة، و إلى يومنا الحالي لم يحدد مفهوم مصلحة الشركة.

ب : السلطات الخارجية لمدير شركة الشخص الواحد:

المادة L227-6 من القانون الفرنسي :
" تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بأعمال رئيس الشركة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبتت أن الغير كان يعلم بأن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذا الدليل. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات الرئيس ".

إذاً من خلال الإطلاع على النصوص القانونية، فإننا نستنتج أن سلطات المدير تحدد في النظام الأساسي أو بعقد لاحق، و هذا التحديد يخص علاقته مع الشركاء ، ولا يسري هذا التحديد في حق الغير، وبالتالي يلزم المدير في علاقته مع الغير بالقيام بجميع الأعمال الإدارة لصالح الشركة ، كما انه يتمتع بأوسع السلطات التي يمنحها القانون صراحةً للشريك . و بالتالي تكون الشركة ملزمة بجميع الأعمال التي لا تدخل في غرض الشركة ، حيث يرى بعض الفقهاء أن سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتسع باتساع سلطة مجلس إدارة الشركة مساهمة .

و الغرض من إلزام الشركة بأعمال المدير وتصرفاته حتى ولو لم تكن لها أية علاقة بموضوع الشركة، هو حماية استقرار المعاملات التجارية، و حماية الغير حسن النية من التلاعب، أو الغش المفترض من قبل المدير، وبالتالي يكون المشرعون قد أخذوا بنظرية الوضع الظاهر لحماية الغير حسن النية. مع الترنبه أن نشر النظام الأساسي لا يعتبر حجة إثبات في مواجهة الغير حسن النية. وبالتالي لا يمكن إثبات العكس إلا إذا أثبت الشريك الوحيد أن الغير كان على علم أو أن الغير لم يخفَ عليه نظراً للظروف.

المطلب الثاني : تعويضاته و مسؤوليته

قد يقوم المديرون بمهامهم مجاناً أو يتقاضوا تعويضاً مقطوعاً أو حصة من الأربارح يحددهما النظام الأساسي أو الهيئة العامة ، و ذلك بمعزل عن أجر عملهم إذا كانوا عمالاً لدى الشركة .

و على الرغم من أن معظم القوانين المقارنة، ومن ضمنها القانون السوري(1)، لم تحدد صراحة مقدار أجر المدير، فإن أجره عن قيامه بأعمال الإدارة في شركة الشخص الواحد - سواء أكان أجراً محدداً أم بنسبة معينة من الأرباح – يحدد عادةً في عقد التأسيس للشركة أو بقرار التعيين اللاحق.(2)

ويتم تحديد هذا الأجر، سواء أكان المدير من الغير، أم كان هو الشريك الوحيد، حيث يكون من مصلحته أن يحدد لنفسه أجراً عن إدارة الشركة، لقتطاعه من الأرباح الشركة، مما يمكنه من الاستفادة من التخفيض الضريبي. ويتعين أن تكون مكافأته متناسبة مع حجم العمل وطبيعة طبيعة نشاط الشركة.

- **أما الواجبات التي يلتزم بها المدير شركة الشخص الواحد فهي:**

1- <u>واجبات الأمانة من حيث التصرف بحسن النية:</u>

يختلف التنظيم الإداري في شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات، حيث يهيمن الشريك الوحيد على إدارة الشركة، سواء كان هو المدير أم كان المدير من الغير الذي غالباً ما يكون مديراً إسمياً يقوم بأعمال التنفيذية دون استشارته في أمور الشركة.

لذلك يلتزم المدير المفوض، سواء كان هو الشريك الوحيد، أم كان من الغير، بالأمانة في تأدية أعماله والتصرف بحسن نية.

و هذا يثير موضوعين هامين بخصوص واجبات الأمانة للشريك الوحيد، إذا كان مديراً لشركته. وهما مسألة تعاقد الشريك الوحيد مع المدير مع الشركة، ومسألة قيامة باستقلال الشركة وموجودات لتحقيق أغراضه الشخصية.

أ- تعاقد الشريك الوحيد مع شركة الشخص الواحد:

تقضي القواعد العامة في الوكالة بأنه لا يجوز للوكيل أن يبرم أي عقد يتضمن تعارضاً بين مصلحته و مصلحة الموكل. ولما كان مدير الشركة، في الحقيقة، وكيلاً وممثلاً لها أمام الغير، فلا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة خشية وجود أية مصلحة له في هذا التعاقد تتعارض مع مصلحة الشركة إلا اذا أجاز له بيان الشركة ذلك، أو أجاز له الشريك الوحيد (المادة 70 قانون الشركات).

و عندما يكون المدير من الغير، فإن من الصعوبة تطبيق هذه القاعدة بخصوص الشريك الوحيد المدير. إذ أنه من الناحية الفعلية لا وجود للتعارض بين مصلحته الشخصية وبين مصلحة شركته الفردية، لأن النجاح الذي تحققه الشركة والأرباح التي تجنيها هي في نهاية المطاف عائدة للشريك الوحيد دون سواه.

---

(1)- المادة 67 الفقرة 4 من قانون الشركات :" يعين النظام الاساسي طريقة تحديد تعويضات المديرين ويجوز أن يترك للهيئة العامة تحديدها."

(2)- هيوا إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 383.

و نظراً لوجود هذه الخصوصية في شركة الشخص الواحد، فالقانون الفرنسي، فقد أجاز للشريك الوحيد أن يتعاقد مع شركته بشرط أن يتم تسجيل هذا التعاقد لدى مسجل الشركات فقط.

أما القانون الانكليزي اشترط تسجيل العقود والاتفاقيات المبرمة بخصوص أمور الشركة في محرر مكتوب يحفظ في الشركة، لكن المشرع الانكليزي ، يقضي بالبطلان لإغفال هذه الشكلية، ولم يرتب على ذلك سوى إلزام المدير والشركة بغرامة يحددها القانون. كما أقر القضاء الانكليزي بصحة العقود التي تبرم بين الشريك الوحيد وشركة الفردية الذي يكون مديراً لها، من خلال عدة سوابق قضائية.

ب- استخدام الشريك الوحيد الموجودات الشركة وائتمان:

يترتب على واجب الأمانة، عدم جواز قيام الشريك الوحيد باستغلال موجودات شركته أو ائتمان لأغراضه الخاصة، كأن يقترض قروضاً خاصة تكفلها شركته الفردية. وبخلاف ذلك تقوم مسؤوليته المدنية، لأنه أخل بواجبه الائتماني في تجاه الشركة. إضافة الى إخلاله بالمبدأ الاساسي الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد وهو الفصل التام بين الذمة الشخصية للشريك الوحيد والذمة المالية للشركة.

وتقع مسؤولية الخسائر التي تتعرض لها الشركة نتيجة استخدام الشريك الوحيد لموجودات الشركة لأغراضه الشخصية، ويعتبر مسؤولاً عن أي نقص يصيب هذه الموجودات .، كما منعته من الاقتراض باسم الشركة أو اعتبارها ضماناً لديونه والتزاماته الشخصية. وهو ما استقر عليه القضاء المقارن.

2- <u>واجبات بذل العناية اللازمة والمهارة الكافية:</u>

على المدير المفوض أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة، ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة.

و إدارتها بصورة قانونية. وهو مسؤول أمام الشريك الوحيد عن أي عمل يقوم به بصفته هذه.

كما أن معيار العناية اللازمة من مدير شركة الشخص الواحد هي معيار الرجل المعتاد.

مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد.

من المفروض ان يقوم أي مدير بالتصرف ضمن حدود سلطاته، باذلاً بذلك العناية المعتادة من أجل تحقيق صالح الشركة التي يمثلها، وفي هذه الحالة يكون المدير قد أدى واجبه تجاه الشركة، أما إذا قام المدير- سواء أكان الشريك الوحيد أم الغير- بارتكاب الأخطاء أثناء تسييره للشركة، أو من لمخالفة القانون وأحكام النظام الأساسي، فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً تجاه الشركة و الغير والشريك الوحيد مسؤولية مدنية، غير أن هذه الأخطاء التي قد يرتكبها المدير قد تتجاوز مجرد خطأ في تسيير الشركة، وإنما تؤدي إلى الإضرار بالشركة وتهديد وجودها، والإساءة إلى الغير التعامل معها والشريك الوحيد، ومثال هذه التصرفات: إساءة الأمانة، النصب.... الخ ففي هذه الحالة تصبح مسؤوليته مسؤولية جزائية.

فإذا تحققت إحدى هذه المخالفات، فيحق للشركة أن تقوم برفع دعوع ضد المدير، و تسمى : " دعوى الشركة" ، وبطبيعة الحال يرفعها الشركاء، كما يستطيع الغير وكل متضرر أن يرفع دعوى المسؤولية ضد المدير.

مسؤولية المدير :

الفرد يسأل عن أفعاله الضارة، كقاعدة عامة، ولكي يسأل المدير يجب أن يتوافر في تصرفه الخطأ والضرر، و أن يكون بينهما علاقة، وهي يعدها القانون رابطة السببية، و نتيجة لذلك يلتزم المدير المخطئ بالتعويض .

وبالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بأركان المسؤولية، نجد أن لابد أن ينتج عن فعل المدير ضرر للشريك الوحيد، ويعد الضرر أول ركن في المسؤولية المدنية، إذ بدونه لا تقوم المسؤولية، لذلك يتوجب إثبات الضرر قبل البحث عن ارتكاب المدير للخطأ، و هل هناك رابطة سببية بينهما، لأنه لا مسؤولية بدون خطأ.

و لقد عد الاجتهاد أحياناً الشركة بمثابة متبوع يسأل عن أخطاء تابعة (المادة 175 مدني). وهذه النظرية مخالفة للواقع إذ أن الشركة لا تمارس على المدير سلطة فعلية في رقابته و توجيهه (المادة 2/175 مدني) وذلك حتى لو كان المدير مرتبطة مع الشركة بعقد عمل، حيث ألزم الاجتهاد الشركة بالتعويض عن الخطأ الصادر عن مديرها في نطاق المشروع الذي تتولى تنفيذه , كما لو كان ثمة مزاحمة احتيالية أو مسؤولة عن حراسة الحيوان (المادة 177 مدني) أو البناء (المادة 178مدني) أو الاشياء (المادة 179 مدني) أو بنص القانون. (1)

ولذا فإن مدير الشركة يسأل إذا قام بأفعال أضرت بالشركة أو بالشريك الوحيد ، ولأن الخطأ هو أساس لوجود الضرر، ومن ثم تنشأ المسؤولية ويلتزم بالتعويض(2). فإن هذه الأمور كلها تؤدي إلى طرح أهم سؤال هو:

إذاً كيف نكيّف العلاقة التي تربط المدير مع الشركة؟

يُعد المدير وكيلاً عن الشركة، يقوم بالأعمال اللازمة لإدارة هذا الشخص المعنوي والتعبير عن إدارته أمام الغير، بمعنى آخر يربط المدير الشركة بعلاقات قانونية مع الغير وبصفة خاصة بواسطة العقود.

وتعد الشركة الطرف الأصلي في مواجهة الغير، ولا يكون المدير إلا نائباً عنها في مواجهة الغير، و من ثم يجب عليه أن يلتزم بحدود وكالة، ويتصرف باسم الشركة. والقاعدة أن تكون الشركة ملتزمة أمام الغير الذي يبرم عقداً مع المدير بكونه وكيلاً إذا كانت التصرفات داخل نطاق السلطة المقررة له، ومع ذلك فإن الغير قد يجهل حدود السلطة المخولة للمدير أو وجود هذه السلطة، وذلك لعدم إعلان المدير عنها . إلا أن ذلك لا ينبع من أن هذا العقد يرتب للغير حقوقاً بوصفه متعاقداً مع الشركة، ما دام التعاقد تم وفقاً للسلطة المقررة للمدير المعطاة بإقرار من الشركة وبالاتفاق فيما بينهما.

ولذلك نستنتج أن العلاقة التي تربط المدير والشركة، هي وكالة، أي أن المدير وكيل عن الشركة، ولكن ما نوع هذه الوكالة ؟ هل هي وكالة قانونية أم وكالة اتفاقية؟ ومن هناك نستطيع أن نستنتج إذا ما كانت المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية؟

---

(1)- د.جاك يوسف الحكيم ، مرجع سابق ، ص 158.

(2)- المسؤولة المدنية هي التزام المدين بالتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه. فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية .. لمزيد من المعلومات انظر عبد المنعم فرج الصرة، المرجع سابق ، ص 512.

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد نوع الوكالة التي تربط المدير بالشركة، فمن الفقهاء من اعتبر أن الوكالة المدينية تعد وكالة قانونية ، و حججهم في ذلك:

• عدم وجود أي رابطة عقدية بين المدير والشركة حتى تكون الالتزامات التي يسأل عنها المديرين منسوبة إلى ذلك العقد.

• إن الوكالة القانونية ليست فقط هي التي يُعين الوكيل بناء عليها، بل يدخل في نطاقها الحالات التي يتدخل فيها القانون، لتحديد آثار الوكالة لهذا فوكالة المدير هي وكالة قانونية بحتة.

• يفرض القانون أن تكون حدود سلطة المديرين هي تنفيذ غرض الشركة، وله سلطة واسعة في سبيل ذلك حتى إذا أغفل نظام الشركة النص على ذلك.

في حين البعض الآخر من الفقهاء أن وكالة المديرين عن الشركة هي وكالة عقدية.

• و أساس هذا الرأي أن اختيار المدير يتم بواسطة الشركاء، وينيبهم عنها في إدارة الشركة أي أن هناك عقد وكالة تم بايجاب عن الشركاء و قبول من المدير.

• أما كون سلطات المدير مقصورة في نظام الشركة، فإن ذلك لا يعني أن القانون قد تدخل في تحديد آثار الوكالة، وإنما هو مرتبط بأهلية الشخص المعنوي الذي يخضع لمبدأ التخصيص، بحيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا بقدر لازم لتحديد غرضها والمبين بعقد التأسيس.

• و حتى إن أعطى القانون للمدير بها بسلطات خاصة بإدارة الشركة ولازمة لتحقيق عرضها ، فإن هذا لا يمنع أن يكون نظام الشركة متضمناً قيوداً على سلطات المديرين، كما يحق للشركاء في إصدار قرارات ملزمة للمديرين. كما يحق لهم عزل المديرين في أي وقت -ولو نص النظام على عدم جواز ذلك - هذا ما يثبت أن وكالة المديرين هي وكالة اتفاقية.

و بعد بيان آراء الفقهاء حول العلاقة بين المدير والشركة. لا بد من تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق المدير.

فوفقاً للرأي الذي يرى أن مدير الشركة يعد وكيلاً قانونياً عنها فإن مسؤوليته في مواجهة الشركة والغير تُعد تقصيرية، وبذلك يحدد القانون التزاماته. في حين يرى البعض الآخر أن وكالة المدير تعاقدية وبذلك مسؤوليته تعاقدية في مواجهة الشركة، أما في مواجهة الغير فتعد تقصيرية.

و إذا عد المدير وكيلاً عنها يتقاضى أجراً مقابل إدارته، فإن مسؤوليته تتحدد وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، إضافة إلى النصوص القانونية التي وردت في قانون الشركات والتي تحدد التزاماتهم. لذلك لا يسأل المدير في مواجهة الشركة إذا منيت بالخسارة ما دام قد التزم بواجباته واحترم نصوص القانون و بذل عناية الرجل المعتاد، فالمدير مهما بذل من جهد في عمله لا يستطيع أن يضمن نجاح العمل بمعنى أن التزام المدير هو التزام بوسيلة وليس التزام بتحقيق نتيجة.

وفي المقابل يسأل المدير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لإدارة وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة ، فبالرجوع إلى نص المادة 69 /2 من القانون الشركات السوري نجد أن وكالة المدير هي وكالة مأجورة.

المادة 69 من القانون الشركات:"1- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أ و لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ويحق لاي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

3- ويجب على المدير لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنه اعتنى بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور."

إذا مسؤولية المدير تعاقدية لانه يتوجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد حسب أحكام الوكالة في القانون المدني المادة 2/670.

و مسؤولية المدير المدنية تقوم (سواء تعلق الامر بالشركة محدودة لمسؤولية وشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد)إذا تحققت إحدى هذه الأخطاء أو المخالفات التالية:

- مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- مخالفة النظام الأساسي للشركة.
- ارتكاب أخطاء أثناء تسيير لشركة.

إذاً تكون مصدر مسؤولية المدير اتجاه الشركة و ذلك حسب الأحكام السابقة الذكر لا تطبق إذا كان المدير هو الشريك الوحيد ، إذ من غير المنطقي أن يقيم الشريك الوحيد دعوى ضد نفسه لتعويض الشركة عما لحقها من أضرار.

أما بالنسبة لمسؤولية المدير اتجاه الغير، فإن المدير سواء كان من الغير أو الشريك الوحيد، فإنه مسؤول اتجاهه عن كل مخالفة للقوانين والأهم الأنظمة المعمول بها، والنظام الشركة الاساسي، وعن أي خطأ في الإدارة الشركة، وتكون هذه المسؤولية مسؤولية شخصية تترتب على المدير.

إذاً: مسؤولية المدير حيال الشركة والشركاء تعد مسؤولية تعاقدية في حين مسؤوليته حيال الغير مسؤولية تقصيرية .

المسؤولية الجزائية:

نصت المادة 209 فقرة 2 و 3 عقوبات على أنه:

"2 - إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

3 - ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد الـ 53 و60 و63."

و في حالة الاختلاس إذا اختلس المدير أموال الشركة، تعرض لعقوبة اساءة الائتمان، لعده بمثابة وكيل عن الشركة (المادة 656 عقوبات)

و بما أن المدير يلعب دوراً هاماً وحيوياً ، وذلك نظراً للسلطات المخولة له، ولأنه المتحدث الرسمي مع العالم الخارجي ، لهذا قام المشرع بالاعتناء بهذا المنصب المهم في الشركة، فوضع سلطاته و واجباته، ولم ينسى مسؤولياته.

ولقد حمّل المشرع المدير، سواء كان الشريك الوحيد أو الغير المسؤولية الجزائية تبعاً للأخطاء والمخالفات التي قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته سواء المدنية أو الجزائية، تبعاً للأخطاء المرتكبة، فإن المقصود من وراء ذلك هو أمرين:

- حماية واحترام الذمة المالية للشخص المعنوي.

- ضمان إدارة جيدة وصحيحة للشركة.

و عليه فإن المدير مسؤول عن جميع تصرفاته، وعن كل المخالفات والأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته والتي قد تضر بالشريك الوحيد والشركة والغير: كالغش، إساءة الأمانة، إساءة استعمال أموال الشركة... الخ.

القانون السوري مسؤولية المدير الجزائية في المادة **85** من قانون الشركات : " 1)- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون احكام البندين7 و8 من المادة 56 والبندين 1و2 من المادة57 من هذا المرسوم التشريعي.

2)- تعرض غرامة قدرها خمسون الف ليرة سورية بحق المديرين الذين يخالفون احكام المواد64 و70 و71 والبنود4 و7 و9 من المادة 72 من هذا المرسوم التشريعي.

3)- تفرض غرامة مقدارها ثلاثمئة الف ليرة سورية على من يخالف احكام المادة 60 من هذا المرسوم التشريعي في حال تصرفه بسندات الحصة العينية قبل انتهاء المدة المحددة في المادة المذكورة.."

و إن الحديث عن مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، قد يؤدي بنا الى معالجة عدة نقاط، ألا وهي:

* من هم الاشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى المسؤولية ضد المدير؟.

إذا تسببت تصرفات المدير بأضرار للشركة أو الغير أو الشريك الوحيد فإن هذا الأمر سيؤدي إلى فتح المجال أمام رفع دعوى ضده ولكن من لديه الحق في رفع هذه الدعوى؟

• الشريك الوحيد هو الذي يرفع الدعوى، إما باسمه الشخصي إذا لحقه ضرر من جراء تصرف المدير ، أو يرفعها باسم الشركة ولحسابها إذا كان الضرر قد لحق بالشركة (طبعاً إذا لم يكن مديراً).

• كل شخص تعرض الضرر من تصرف المدير بصفة عامة وقد يكون هذا الشخص، إما الشريك الوحيد، أو من الغير ذوي المصلحة.

• أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد، فإنه لا يمكن له أن يرفع دعوى ضد نفسه، لهذا يستطيع أن يرفعها ضده الدائنون(1).

أما إذا أدى إهمال المدير إلى شهر إفلاس الشركة وعجزها عن وفاء ديونها. وقد فوض القانون في هذه الحالة المحكمة التي تشهر الإفلاس تحميل المدير ومفتشي الحسابات ديون الشركة أو جزءاً من ما لم يثبتوا انتفاء خطتهم التعاقدي .

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 260.

* هل تنعقد مسؤولية المدير قبل تسجيل الشركة؟
تتفق التشريعات المقارنة التي بين أيدينا على انعقاد مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد ، سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، على كافة الأضرار الناشئة عن مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد، أو مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص لواحد لبنود نظامها الأساسي ، أو الناشئة عن خطأ في التسيير.
إلا أن هذه المسؤولية لا تقتصر فقط على فترة إدارة المدير للشركة بعد تأسيس بل تمتد لتشمل مسؤوليته في كافة مراحلها خلال الفترة الزمنية الممتدة من مرحلة تأسيس الشركة وقبل تسجيل إلى أن تتم تصفيتها قضائياً. ويكون كل الاشخاص الذين يتصرفون باسم الشركة قبل تسجيل مسؤولين مسؤولية شخصية أو تضامنية وغير محدودة، سواء كانوا مؤسسين أو مديرين، عن كافة الأعمال والتصرفات التي يقومون بها خلال فترة التأسيس، إلا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها هذه التعهدات.
وبناءً عليه ستكون مسؤولية الشريك الوحيد شخصية في شركة الشخص الواحد قبل التأسيس فيكون مسؤولاً شخصياً كمدير إذا تعاقد باسم الشركة قبل تسجيل في السجل التجاري، ويصبح أيضاً مسؤولاً مسؤولية غير محدودة كمؤسس وشريك إذا مارست شركته في طور التكوين أنشطة تجارية، أو وقعت خلالها خسائر ناتجة عن القرارات غير الصحيحة أو ناتجة عن تقدير الحصص أو مصاريف تأسيس الشركة. لذلك ينصح الشريك الوحيد أن يبذل عناية الرجل المعتاد والحرص أثناء تأسيس الشركة.
المادة 4 من قانون الشركات السوري :"1- يحق للشركاء في مواجهة بعضهم بعضاً التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها إلا أنه لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير الذي يحق له ذلك.

2- في حال إبطال الشركة كان للغير الذي تعاقد مع الشركة الخيار بالتمسك بوجود الشركة ومطالبتها بتنفيذ الالتزامات التي رتبتها العقود عليها أو التمسك ببطلان الشركة واعتبار الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناتجة عن العقود المبرمة معه.

3- إذا حكم بقرار مبرم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحدث الحكم بالبطلان أثره بين الشركاء إلا من تاريخ قيد دعوى البطلان في سجلات المحكمة."

المطلب الثالث: انتهاء أعمال المدير

تسري بصورة عامة، أحكام انتهاء مدة عمل المدير في الشركة محدودة على شركة الشخص الواحد، وينتهي عمل المدير في الأحوال العادية بانتهاء الأجل المحدد لتعيينه في بيان الشركة أو قرار التعيين اللاحق، فيما إذا كان يحددان فترة زمنية معينة لممارسة المدير لنشاطه (1). ولكن في هذه الحالة، يتوجب على الشريك الوحيد إصدار قرار، عند حلول الأجل، بوقف عمل المدير، و إلا فإنه يستطيع الاستمرار في عمله، حيث يعتبر سكوت الشريك الوحيد على أنه تجديد ضمني لوكالة المدير عن الشركة(2). أما إذا لم يحدد مدة تعيين الغير مديراً للشركة، أو كان الشريك الوحيد قد عين نفسه مديراً لشركته فإن المدير يعتبر في هذا الفرض معيناً لمدة بقاء الشركة. وفي غير الأحوال العادية، فإن عمل المدير نتهي بالعزل أو الاستقالة .

1)- عزل المدير:

ويتم العزل المديرين بالطريقة التي عينوا بها، فإذا عينوا في عقد الشركة وجب عزلهم تعديل العقد وإلا قد يؤدي الخلاف الى حل الشركة (894م مدني) وإذا كان ثمة تعسف في عزل المدير، أمكنه طلب التعويض و بالاستناد إلى أحكام الوكالة (م681 مدني) أو المسؤولية التقصيرية (م 164 مدني).

كما و تتفق القوانين المقارنة، و يوافقها القانون السوري ، على أنه، على الرغم من أي نص مخالف في طلب التأسيس الشركة أو أي اتفاق بين الشركة و المدير، يجوز للشريك الوحيد أن يقوم بعزل مدير شركته الفردية بقرار عادي يتخذه بصفته قائم مقام الهيئة العامة في الشركة، لما يجوز للمحكمة عزل المدير لسبب عادل بناء على طلب الشريك الوحيد. و لكن على الشريك الوحيد عدم التعسف في استعمال حقه في عزل المدير، ويشترط في هذا المجال، أن يكون قرار الإعفاء المدير مبرراً. أي أن يكون هناك مسوغ قانوني لعزل المدير، كسوء إدارته أو منعه بقرار قضائي من ممارسة أعمال الإدارة، أو محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنة مخلة بالشرف.

و لقد أجازت القوانين لمقارنة للمدير المعزول مطالبة الشريك الوحيد بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء عزله فيما إذا كان العزل غير مبرر أو غير عادل.

نصت المادة 67 من قانون الشركات السوري على :

"11- يجوز عزل المدير بأغلبية اصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك "

و لا بد من شهر تعيين المديرين وعزلهم في سجل التجارة ليكون ذلك القرار نافذاً حيال الغير فإذا لم تقم بمعاملات الشهر، تعذر عليها الاحتجاج حيال الغير بتصرفات المدير المعين على هذا الوجه أو التنصل من تصرفات المدير المعزول حيال الغير حسن النية، أما الغير حسن النية، فله التمسك حيال الشركة بالتصرفات التي قام بها المدير أو المديرين.

---

(1)- المادة 67 الفقرة 9 من قانون الشركات:" يحدد النظام الاساسي مدة ولاية المدير ولا يجوز أن تتجاوز اربع سنوات وهي قابلة للتجديد "

(2)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 134.

2)-استقالة المدير:

على الرغم من أن غالبية القوانين المقارنة، و من ضمنها القانون السوري، لم تورد نصوصاً صريحة تنظم استقالة المدير من الإدارة الشركة، إلا أنه، كقاعدة عامة، يجوز للمدير أن يقدم استقالته على الرغم من وجود أي نص مخالف في بيان الشركة، أو في قرار التعيين اللاحق، أو في أي اتفاق لاحق بين المدير والشركة، ذلك لأنه من المستحيل القول أن يظل حبيساً لهذه العلاقة مدى الحياة.

وعلى المدير أن يتبع في استقالته الإجراءات المحددة في عقد التأسيس الشركة، أن تضمن على مثل هذه الإجراءات، و إلا فإنه يستقيل بتقديم طلب موجة إلى الشريك الوحيد يتضمن استقالته.

هذا، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي، و الذي أخذ بذلك أيضاً به المشرع السوري (1)، بأنه إذا لم يقم المدير كما أنه من البديهي أن لا يكون لعزل المدير أو استقالته من إدارة شركة الشخص الواحد أي أثر رجعي على

تصرفاته القانونية السابقة، إذ تظل آثارها سارية المفعول بالنسبة لشركة الشخص الواحد بالرغم من العزل أو الاستقالة.

باتباع الاجراءات المحددة في طلب التأسيس الشركة عند استقالته أو كانت الاستقالة دون مبرر معقول فإنه

يحق للشريك الوحيد أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي نجمت جراء هذه الاستقالة.

وفي جميع الأحوال يتوجب على الشريك الوحيد شهر استقالة بوسائل العلانية لإمكانية التمسك بها في مواجهة الغير.

و هذا وتتفق القوانين المقارنة، على أنه في حالة عزل المدير أو استقالته، فإنه يتعين على الشريك الوحيد أن يتخذ قراراً فردية بتعيين مدير جديد ليحل محل المدير المعزول أو المستقيل، ليقوم بتسيير أمور الشركة .

---

(1)- المادة 36 من قانون الشركات الفقرة /5/ :" إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير أسباب يقبلها باقي الشركاء أو تقبلها المحكمة وإلا كان مسؤولا عن التعويض ."

المبحث الثاني: الرقابة على شركة الشخص الواحد

تحتاج شركة الشخص الواحد كباقي الشركات لمن يقوم بالرقابة على أعمال إدارتها ، ولما كان هذا الأمر منوطاً للهيئة العامة أو الجمعية العامة للشركة متعددة الشركاء بالإضافة للوزارة كهيئة رقابية خارجية عن الشركة ، أما بالنسبة للهيئة العامة فإن هذا الحديث لا ينطبق على شركة الشخص الواحد، لأنها تتكون من شخص واحد، يمتلك هذه الشركة لوحده ويعد ممثلاً للجمعيات العامة فيها، ومالكاً لكافة السلطات والحقوق المخولة لاختياره، ونستنتج من ذلك أن من حق الشريك الوحيد تعيين المدير أو هئية المديرين وعزلهم، كما من حقه تعيين مدقق الحسابات، المصادقة على حسابات الشركة والميزانية , حساب الأرباح والخسائر، ومن حقه تعديل النظام الأساسي للشركة، وغير ذلك من القرارات والسلطات التي تصدر عنه، وتهدف الرقابة إلى الرقابة على أعمال الشركة بما يحقق مصلحته ومصلحة الشركة ، ولذا فإن الشريك الوحيد هو مصدر السلطات وصاحب السلطة العليا في الشركة في الحدود التي رسمها القانون له.

إلا أن هناك بعض السلطات والحقوق التي لا يمارسها الشريك الوحيد إلا إذا تحققت بعض الظروف والأحداث، قد تؤدي ممارستها إلى تغييره وظهور إلى الوجود لأشخاص أوشركاء جدد بالإضافة إليه أو بدونه، أي يتغير الشريك الوحيد إما أثناء حياته نتيجة ممارسته لحقه في إحالة حصته كلها أو جزء منها لشخص واحد أو عدة اشخاص (سواء أكانوا أقارب أو من الأجانب).
و إما نتيجة انتقال هذه الحصص عن طريق الإرث نظراً لوفاة الشريك مما يستدعي تحول هذه الشركة الى شركة متعددة الشركاء في حالة ما إذا كانت الإحالة أو الانتقال تم لصالح أكثر من شخص.

و تعد رقابة الشريك الوحيد على شركة الشخص الواحد طريقة جيدة للمحافظة على مصالح الشركة و الغير، إلا أن هذه الرقابة لوحدها غير كافية في خضم التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ولو اتصف الشريك الوحيد بالبراعة، لأن معرفته ستكون محدودة، إذ من غير الممكن أن يكون مطلع على كافة الجوانب الإدارية و المالية والمحسابية، لهذا ينصح دوماً باللجوء إلى شخص آخر يدعى هذا الأخير بمدقق الحسابات Commissaire aux compte(Auditors) رغم أن معظم التشريعات لا تعتبر وجوده في شركة ذات المسؤولية المحدودة إجبارياً.

و بذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : رقابة الداخلية

المطلب الثاني : رقابة خارجية

المطلب الأول : رقابة الداخلية

أ: حق الشريك الوحيد في الحصول على المعلومات (Droit d’information)

شدد القانون الفرنسي على ضرورة ممارسة الشريك الوحيد لحقه في الحصول على المعلومات، بصفة المالك وصاحب المصلحة الوحيد في شركته وذلك بالرجوع الى المادة L223-31 من القانون التجاري الفرنسي حيث تنص على:" أن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين يعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية.

ب: حق الشريك الوحيد في المساهمة في سير عمل الشركة : يعد الاشتراك في تسيير عمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من أجل التحقق من حسن سير الشركة، إلا أن هذا الحق أصبح معهوداً للشريك الوحيد دون غيره سواء أكان المدير أم لا. فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير، فإنه لا يشارك في الإدارة فحسب، بل يمارسها فعلياً، على أن هذا الأمر لا يعفيه من اتخاذ سجل يتضمن فيه القرارات والحسابات وغير ذلك.

أما إذا لم يكن الشريك الوحيد مديراً لشركته، فان دوره في هذه الحالة سينحصر في الفصل في المسائل الخاصة بسير الشركة مع احترام النظام الأساسي لها، واتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالشركة، خاصة بعض الأعمال التي تتطلب ترخيص مسبقاً منه إذا عجز المدير المعين من اتخاذ قرار كهذا، على أن يلتزم المدير بتسجيل هذه القرارات وفق لشروط القانون، تحت طائلة البطلان.

ج: حق الشريك الوحيد في ممارسة الرقابة:

وتتجسد هذه الرقابة داخل شركة الشخص الواحد عن طريق ممارسة الشريك الوحيد لحقه في الإطلاع على كافة المستندات، والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بسير عمل الشركة لما يمكن له أن يمارس الرقابة عن طريق الاستشارات الكتابية أو عن طريق توجيه أسئلة مكتوبة حول الأمور التي تشكل خطر على استمرارية الشركة إلى المدير.(1)

---

(1)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 105

المطلب الثاني : رقابة خارجية

الرقابة هي تلك الإجراءات الوسائل التي يفرضها القانون لغرض ضمان قيام الشركة بنشاطاتها وفقاً لإحكام القوانين النافذة.

مما يؤدي إلى تدخل المشرع في معرض تأسيس الشركات و سير عملها و ذلك لضمان حقوق الدائنين .

و لقد درسنا في المطلب الأول الرقابة الداخلية التي يمارسها الشريك الوحيد، إلا أن المشرع لم يكتفي بهذه الرقابة و فرض رقابة خارجية المتمثلة : بتعيين مدقق الحسابات (الفرع الأول)، و رقابة الوزارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدقق الحسابات

أ - تعيين مدقق الحسابات وعزله :

حسب المادة 1 من القانون رقم 33 لعام 2009 الناظم لمهنة المحاسبة القانونية بتعاريف :

"7- المحاسب القانوني : من حصل على شهادة المحاسب القانوني وفق الأحكام القانونية النافذة

8- المحاسب المهني : من يحمل إجازة في الاقتصاد أو ما يعادلها و يمارس أعمال المحاسبة و منتسب للتنظيم المهني .

9- مدقق الحسابات : المحاسب القانوني المرخص لتدقيق و مراجعة الحسابات سواء أكان شخصاً طبيعياً يزاول باسمه أو لحساب شركة مهنية وعلى مسؤوليته لمهنة تدقيق الحسابات وإبداء الرأي حول مدى تمثيلها بعدالة للمركز المالي للجهة المدققة .

10- المدقق الداخلي : شخص يعمل بانتظام لدى الجهة المدققة ."

أ -1- تعيين مدقق الحسابات:

بالرجوع للأحكام القانونية، يرجع تعيين مدقق الحسابات إلى الشركاء المادة 71 : "ج- انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتحديد أتعابه ."

و المادة 40 من قانون 33 لعام 2009 : " لا يجوز عزل المحاسب القانوني المعين لتدقيق سنة مالية إلا للأسباب المحددة في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديلاته."

و تعد الهيئة العامة أو الجمعية العامة للشركة أعلى هيئة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة واحدة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة، و الإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء .

أما بالنسبة لمن يملك صلاحية تعيينه، فإن الشركاء (الهيئة العامة) هم الذين يملكون سلطة تعيين مدقق الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولأن الشركة بين أيدينا هي شركة تتكون من شخص واحد، ولأن الشريك الوحيد أصبح مالكاً لكل السلطات المخولة للهيئة أو الجمعية العامة، فإن الشريك الوحيد هو الذي يقوم بتعيين مدقق الحسابات (المحاسبين القانونيين) واحد أو أكثر. إلا أن تعيين مدقق الحسابات يتطلب العديد من المواصفات والشروط، حددتها النصوص القانونية (م 48 من قانون 33 لعام 2009).

فبالنسبة للمشرع السوري يتم اختيار مدققي حسابات من خارج الشركة، من بين الخبراء المقيدين وفي لائحة مخصصة لهذا الشأن، كما أن المشرع يخضعه لحالات الموانع القانونية وذلك لضمان استقلاليته، وممارسة مهامه بكل حياد، و هذه الحالات تتمثل في يلي:

-الأقرباء والأ صهار لغاية الدرجة الثالة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين.

-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتب .

- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مدقق الحسابات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

- الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم المخلة بالأدب و جرائم الشرف .

- الأشخاص الذين تلقوا من الشركة خلال 3 سنوات الأخيرة امتيازات لاسيما في شكل قروض أو ضمانات.كما و يجب أن يتوافر في مدقق الحسابات شروط الكفاءة المهنية والاستقلال، يعينه الشريك الوحيد لمعاونته في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة عن طريق مراجعة حساباتها ، و تدقيق الميزانية .

لهذا أوجب القانون أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط التالية:

-أن يكون مدققي الحسابات مرخص لهم بمزاولة تدقيق الحسابات وذلك لضمان مراجعة أعمال الشركة وحساباتها من قبل فنيين متخصصين متخصصين متخصصين تتوفر فيهم درجة معينة من التحصيل العلمي، و الكفاءة المهنية والاستقلال، تمكنهم من القيام بمهمتهم على الوجه المطلوب.

-أن يتمتع المدقق بالحياد و الأمانة والاستقلالية في أداء عمله، لذلك حظر المشرع على مدقق أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضو في إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، لا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو في مجلس إدارتها، أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة مخالفة.

- يشترط لمزاولة مهنة المدقق الحسابات الحصول على رخصة من قبل نقابة المحاسبيين القانونيين، مسجلاً لدى ديوان المحكمة كمدقق.

هذا بالنسبة لتعيين مدقق الحسابات أما بالنسبة لعزله فهو مرهون بأي خطأ أو فعل وتكبد من قبله، أما الجهة المختصة بهذا العزل فبطبيعة الحال من يملك سلطة التعيين، يملكسلطة العزل فهو الشريك الوحيد، وحتى قبل و لم تنتهي مدة وظائفه ، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عزل محافظ الحسابات تيم وفقاً لطلب من المدير أو الشريك الوحيد أو من الوزارة (Ministére Public) وذلك بقرار من القضاء .(1)

ب -مدة وظائف مدقق الحسابات:

إن مدة وظيفة مدقق الحسابات تختلف من بلد الى آخر، ينتخب كل عام في القانون السوري ، وفي الجزائر 3 سنوات قابلة للتجديد، على خلاف الشرع الفرنسي الذي حدد مدة الوظيفة ب 6 سنوات قابلة للتجديد.

ثانياً: سلطات ومسؤوليات مدقق الحسابات:مهام و واجبات مدقق الحسابات:

المادة 38 من قانون 33 لعام 2009:

مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والحيادية وفق معايير التدقيق الدولية للمحاسب القانوني في حدود اختصاصه في هذا القانون القيام بالأعمال التالية :

1- تقديم المشورة والخبرة المهنية والقيام بأعمال التحكيم والتصفية في المجالات المحاسبية والمالية و الضريبية بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد .

2- دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية .

3- إعداد الدراسات المالية والاقتصادية والمحاسبية ودراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية.

---

(1)- وسيلة محمد برحو، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة دمشق ، لعام 2009، ص202

4- إعطاء الاستشارات والقيام بدراسات علمية وإدارية ومالية وإبداء الرأي أمام هيئة عامة أو خاصة تكلفه بذلك .

5- تقديم الاستشارات الضريبية .

6- القيام بدراسات إحصائية اقتصادية لحساب المؤسسات الاقتصادية والمهنية .

7- تنظيم الحسابات وأعمال الجرد ووضع الأنظمة المحاسبية والمالية للجهات التي لا يقوم بتدقيق حساباتها

8- وضع دراسات تقييم الشركات والمؤسسات وتحويلها إلى شكل قانوني آخر أو اندماجها مع بعضها.

*** مراقبة المعلومات المقدمة إلى للشريك الوحيد:**

من الثابت أن للشريك الوحيد حق إجراء المراقبة والإشراف على أعمال الهيئة الإدارية التي تتولى التصرف في شؤون الشركة، ويكون ذلك بممارسة حقه في الإطلاع على المعلومات اللازمة، وذلك من أجل الاطمئنان على حسن سير وإدارة الشركة.ومن هنا تبدأ وظيفة مدقق حسابات حيث يقوم بمراقبة صحة مختلف الوثائق المرسلة للشريك الوحيد حول الوضعية المالية للشركة. وتنحصر مهمة مدققي الحسابات في المعلومات ذات الطابع المالي والمحاسبي، ولذا فإن عليه أن يتحقق من صحة مضمون الوثائق والتقارير المقدمة اليه من قبل المدير، ومدى مطابقتها مع المعايير المراجعة المتعارف عليها .و مدى مطابقته مع المعايير المراجعة المتعارف عليها، وتنتج من ذلك أن مهام مدقق الحسابات تنحصر في التأكد، أولاً من احتواء الوثائق على البيانات المنصوص عليها، قانوناً ، ثم التحقق من صحة المعلومات المبنية فيه، ومدى مطابقته مع الحسابات السنوية لعدم قدرة الشريك الوحيد على ترجمة المحاسبة.

و من المهام المرتبطة بالتأكد من صحة المعلومات، إعلام الشريك الوحيد عن أي مخالفة أو نقص من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة، والذي يكون قد اكتشفها عند ممارسته لمهامه العادية.

*** المصادقة على حسابات الشركة:**

يعد مدقق الحسابات بعد التحقق والمراقبة تقريراً يتضمن التصديق بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظاميه و صحة الحسابات السنوية أو رفض التصديق عليها عند الاقتضاء مع بيان أسباب التحفظ أو الرفض .

- ويقصد بالتصديق الصريح عن شيء مؤكد، يهدف للوصول إلى الإقناع ، ويلزم مدقق الحسابات الشخصياً، بحيث يصبح مسؤولاً عن تصريحه إزاء الشركة والشريك و الغير، لأن هذا التصديق الصادر عنه يعطي للحسابات قوة كبيرة واكيدة خاصة اذا كان بدون تحفظ.

وتتم وفقاً لعبارة ((أصادق)) أو ((je Sertifie que)) مع توقيعه كل الوثائق المراقبة. لا يمكن أن يتم التصديق بدون تحفظ إلا اذا اجتمعت بعض الشروط وهي أن يكون مدقق الحسابات قد وضع كل الحرص الذي يراه كافياً وضرورياً في المراقبة.

التصديق بتحفظ: وتتحقق هذه الحالة إذا لم يتمكن مدقق الحسابات من وضع كل الحرص الذي كان يرغب فيه، وتثبت التحفظات أن هناك بعض الأخطاء أو عدم الانتظام في الحسابات لا تصل درجة خطورتها إلى رفض التصديق.

رفض التصديق: يقدم مدقق الحسابات في هذه الحالة بالامتناع عن التصديق، وبدون هذا الرفض في تقريره المقدم إلا الشريك الوحيد والملاحظات يبين فيها بصفة واضحة الأسباب التي

من أجلها يرفض التصديق على صحتها وانتظامها.و يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عند رفض التصديق على الحسابات بدون مبرر.
كما أن هذه الوثائق كل لا يتم الاطلاع عليها إلا في مقر الشركة.
- أما الواجبات الملقاة على عاتق مدقق الحسابات(م 44 من قانون33 لعام 2009) فهي كالآتي:
ضرورة الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها ، أي أن يؤدي عمله وفقاً لقواعد وسلوك المهنة وآدابها، وهذا يتطلب منه المحافظة على أسرار المهنة تحت طائلة المسؤولة القانونية، حول كل عمل أو عقد أو معلومات حصل عليها عند ممارسة ممارسة لأعمال الإدارة مهمة الرقابة في هذه الشركة، و تطرأ على هذا المبدأ استثنائيين متمثلين في:
- يجب على مدقق الحسابات إعلان الشريك الوحيد عن كل خطأ وإهمال صدر من قبل المدير أوهيئة المديرين أثناء ممارستهم لوظائفهم وذلك في أقرب وقت ممكن.- يجب على مدقق الحسابات إبلاغ النيابة العامة عن الأفعال والجنح التي اكتشفها أثناء تأدية وظيفته، دون أن تقوم عليه أي مسؤولية.
و لقد سمح المشرع الفرنسي لمدقق الحسابات أن يتعين معاون من اختياره، نظراً للمهام المتنوعة و العديدة الملقاة على عاتقه، ويكون لهذا المعاون نفس حقوق البحث والتدقيق الممنوحة لمدقق الحسابات.
ب -ومسؤوليات مدقق الحسابات.
تقوم مسؤولية مدقق الحسابات إتجاه الشريك الوحيد أو الشركة أو الغير في حال الإهمال والتقصير الذي قد يرتكبه اثناء تأدية وظيفته أو من أحد مساعديه. تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية باعتبار أن للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع.و قد تكون مسؤوليته مدنية أو جزائية أو تأديبية بحسب الأحوال وحجم الأخطاء المرتكبة من قبله.أما مسؤوليته تجاه الشركة أو الغير كدائني الشركة فهي مسؤولية تقصير أو أساسها الخطأ الذي ارتكبه أثناء قيامه بالمهمة الموكلة إليه، والتي نتج عنها الإضرار بهم.
و من بين الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها :التصديق على حسابات الشركة غير حقيقية، أو التقصير والإهمال الذي يخفي حقيقة الوضع المالي للشركة... الخ.و تنعدم المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات عند قيام المديرين بالأخطاء، اللهم إلا إذا كان على علم بها وتعمد إخفاءها أو لم يكشفها بسبب إهماله.(1)
و تقوم المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات أخيراً عند خرقه النصوص القانونية التي تمنع تدخله في أمور الإدارة.
لأنه ملزم بمراقبة الحسابات الشركة فقط. فإذا اثبتت مسؤوليته فإنه يلزم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمن رفع عليه الدعوى، وتنقضي دعوى المسؤولية المرفوعة ضد مدقق الحسابات بمرور3 سنوات من يوم ارتكاب الفعل الضار(م 69 من قانون الشركات لعام 2011) ، أومن يوم اكتشافه.

---

(1)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 114.

كما قد يسأل مدقق الحسابات جزائياً إذا ارتكب أحد الأخطاء أو الجرائم المبينة في القانون الشركات أو قانون العقوبات أو القانون المنظم لمهنة مدقق الحسابات ، و من بين هذه الاخطاء أو الجرائم :

- إذا قدم مدقق الحسابات تقريراً تتضمن معلومات كاذبة أو غير صحيحة أو أكدها للشريك الوحيد أو كتم المعلومات، و إيضاحات، يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية.

- إذا قام مدقق الحسابات بإخفاء وعدم إخبار الجهات الأمنية عن الأخطاء والجرائم المرتكبة في الشركة.

وتتراوح العقوبة المقررة بين السجن أو الغرامة المالية أو الاثنين معاً. وتختلف من دولة الى أخرى. كما يسأل مدقق الحسابات تأديبياً إذا خالف قواعد السلوك المهني سواء التي تضمنتها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات أو تلك وضعته نقابة المهنة التي ينتمي إليها المدقق(1).

---

(1)- مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني : رقابة الوزارة

المادة 225 من قانون الشركات السوري :

1- يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة والقابضة و المحدودة المسؤولية والتضامنية والتوصية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الأساسي لهذه الشركات وعقود تأسيسها.

2- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

3- ويحق للوزارة ان تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وقيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك إلى الوزارة، وتصدر الوزارة التعليمات المتعلقة بالجهة التي تتحمل نفقات تدقيق الحسابات.

4- وللوزارة ان تصدر القرارات والتعليمات والنماذج لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي، وعلى الشركات أن تعمل بمقتضاها.

5- يجوز للوزارة أن تضع التعليمات اللازمة لتصنيف أغراض ونشاطات الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، و أن تحدد نسب التملك للشركاء (السوريين أو الاجانب) فيها بحسب النشاط الذي ستمارسه، و أن تصنف الأغراض والنشاطات التي يمكن ممارستها من قبل غير السوريين.

و بعد الإنتهاء من دراسة إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد في القسم الأول ، و مما يدفعنا للتساؤل عن كيفية إنهاء حياة هذه الشركة و انحلالها ، وهذا ما سندرسه في القسم الثاني .

القسم الثاني : انحلال شركة الشخص الواحد و تصفيتها

تبدأ حياة شركة الشخص الواحد عند اكتسابها الشخصية المعنوية، و استقلالها عن مؤسسها، إلا أن هذه الحياة قد تصطدم بظروف وتقلبات اقتصادية أو قانونية , قد تغير فيها الشركة مسارها، إما بتغيير شكلها واتخاذ شكل آخر من الشركات التجارية، أو أن تندمج مع شركة اخرى، أو تنتهي حياتها وتصفى موجودات.

أما بالنسبة لتغيير أو تحول الشركة، تعد الظروف الاقتصادية والمالية لشركة الشخص الواحد المُتحكّم الوحيد في تحديد الشكل الجديد، فإذا كانت الإمكانيات المالية والاقتصادية متوفرة و متطورة فقد يلجأ الشريك الوحيد لاتخاذ شكل جديد يناسب التطور و الازدهار .

ويقصد بتحول الشركات اكتساب الشركة الراغبة في التحول شكلاً قانونياً جديد، مع احتفاظه بشخصيته القانونية. وتكمن الأهمية الاقتصادية لتحول الشركات في استمرار الاستغلال أو الاستثمار التجاري ولكن تحت شكل قانوني آخر، أو بمعنى آخر عدم الحاجة إلى حل وتصفية المشروع لإنشاء مشروع تجاري آخر يمارس نفس النشاط ولكن مع أشخاص آخرين.

أما الاندماج فهو عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل سائر موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يُزداد رأسمالها بمقدار زيادة الموجودات، أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كل خصوم (دين) الشركة مندمجة، كما تؤول الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة.

أو قد تكون ظروفه المالية سلبية، فيتجه إلى إنقاذ ما تبقى من شركته والبحث عن شكل يتماشى مع الوضعية الجديدة باختيار شركة لا تتطلب تحديد رأسمال، أو يشترك مع الشركاء جدد لرفع رأسمال شركة.

و قد يلجأ الشريك الوحيد إلى حلول أخرى تتمثل في الاندماج مع شركات أخرى إما ليصبح كياناً اقتصادياً ضخماً، أو في حالة فقده الأمل في الازدهار والتطور ولم تُحقق تحقق شركة الأهداف التي رسمها ، فيكون الأفضل لها الاندماج مع شركة الأخرى، ويترتب على هذه الخطوة آثار عديدة، تتعلق بالشركة نفسها و بالشريك الوحيد و بدائني الشركة.

و في النهاية قد يصل الشريك الوحيد إلى طريق مسدود تخرج السيطرة من يده، لتحقق أسباب الانحلال Dissolution الشركة القانونية العامة أو الخاصة فيخضع هذا الأخير للأمر الواقع و يقضي بحلها وتصفية موجودات، أو قد يكون قراره (حل الشركة) فردياً لا دخل للظروف فيه. لأنه صاحب القرار في إنهاء حياة الشركة وتصفية موجوداتها.

ولهذا تم تقسيم الباب إلى الفصلين:

الفصل الأول : انقضاء شركة الشخص الواحد و تصفيتها

الفصل الثاني : تحول أو اندماج شركة الشخص الواحد

الفصل الأول : انقضاء شركة الشخص الواحد و تصفيتها

يستنتج بالرجوع إلى الأحكام العامة، أن أساس تكوين الشركة العقد أو الإرادة المنفردة والذي يجب أن تتوافر فيهما الأركان الموضوعية و الشكلية، والشركة باعتبارها تكتسب الشخصية المعنوية - بمجرد استكمالها للشروط السابقة الذكر- شأنها شأن الشخص الطبيعي تنشأ وتحيا وتموت، فليس لها وجود أبدي فهي أنشئت لإنجاز مشروع معين أو لتلبية احتياجات لفترة معينة.

كما أنها محكومة بتنظيم قانوني لا تستطيع مخالفته. و لابد أن يأتي اليوم الذي تكون فيه الشركة قد أنجزت مهامها، أو تطلب القانون انقضاءها، فإنه من المفيد أن تزول هذه الشركة ليتسنى للأفراد و رؤوس الأموال التي تتكون الشركة منها إيجاد مجالاً آخر للاستثمار يكون أكثر نفعاً.

وعند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب الانقضاء، فإن أنشطتها والأعمال التي كانت تمارسها تتوقف، وتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتكون الشركة في هذه الحالة بمرحلة التصفية، حيث أن حل هذه الشركة يفتتح مرحلة خاصة من وجود الشركة القانوني، تسمى مرحلة التصفية. و يجب التفرقة بين انحلال الشركة وبين انقضائها و بطلانها، فالشركة تنقضي بالبطلان لغياب أحد أركانها العامة أو الخاصة أو الشكلية، بينما الانحلال الشركة يتأتى عن قيام سبب خلال تسييرها يؤدي لهذا الانحلال، فالشركة المنحلة تكون قد نهضت صحية من الناحية القانونية.

وبما أن شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية تنشأ بنفس لشروط و الأركان الموجبة لتكوين أي شركة، فإنها تنقضي بنفس أسباب انحلال العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموماً، أو بسبب من أسباب الانحلال الخاصة بشركة ذات المسؤولية محدودة بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد.

و من خلال الإطلاع على النصوص القانونية السورية والمقارنة، نجد بعض الاختلافات بينهم وفقاً للقانون الفرنسي والقانون الجزائري. فإن قرار الانحلال الشركة و انقضائه يسبق التصفيتها، (أي بعد حل الشركة أياً كان سبب الحل)، بعكس القانون الأردني الذي يعتبر أن تصفية الشركة تسبق قرار فسخها وانحلالها، الأمر الذي يترتب عليه عنه نتائج هامة، وبذلك يكون هذا الأخير قد أخذ بما جاء في القانون الانكليزي (1).

وسوف نقسم الفصل إلى :

المبحث الأول : أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: تصفية شركة الشخص الواحد

---

(1)- مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الأول : أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد

بمجرد أن ينتهي الشريك الوحيد من تسجيل شركته، تصبح هذه الأخيرة شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد المكون لها. وعندئذ تبدأ هذه الأخيرة ممارسة نشاطها، وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير.

إلا أنه قد تطرأ على الشركة ظروف وأسباب تؤدي إلى إنهاء حياتها و تصفية موجوداتها و لما كانت شركة الشخص الواحد كباقي الشركات ، فإنها تنقضي بنفس أسباب انقضاء الشركات التجارية عموماً، أو أسباب الانحلال الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و بالإضافة إلى أسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد.

وعليه إذا توافرت أحد الأسباب المنهية للشركة، لابد للشركة من تسوية علاقاتها التي نشأت عن الوجود القانوني لها، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء أو بين الشركة و الغير، كما تقوم أيضاً بسداد ديونها، و في هذه الحالة يرد ما تبقى إلى الشريك الوحيد، وبالتالي سيتكبد الخسائر و الأرباح معاً.

إلا أنه تجدر الملاحظة أن التصفية ليست نتيجة حتمية في جميع الأحوال لانحلال الشركة، ذلك لوجود بعض الأسباب التي لا تضع نهاية تلقائية للشركة، إذ يجوز للشريك الوحيد أن يصححها و يتلافى بذلك تصفية شركته، بالرغم من نص القانون عليها.

وعليه يوجد فرق واضح بين انحلال شركة الشخص الواحد وبين تصفيتها، إذ إن الانحلال عملية سابقة على التصفية ، كما أنه هو الذي يؤدي إلى تصفية الشركة، اللهم إلا إذا كان بالإمكان تدارك سبب الانحلال وتصحيحه، وبوجود هاتين العمليتين معاً يتم انقضاء الشركة الفردية .

و لهذا سوف يتم دراسة الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد (المطلب الأول) ، و من ثم دراسة الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد

تُعد شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية، تنقضي إذا وجد سبب من أسباب الانحلال التي تؤدي إلى تصفية، وأسباب الانحلال هذه الشركة متعددة، يرجع بعضها إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، سواء أكانت أسباباً ناجمة عن الإدارة المنفردة للشريك الوحيد، أو كانت أسباباً إجبارية ناشئة عن وجود وقائع يعتبرها القانون موجبة لحل الشركة، كانتهاء مدتها المحددة في نظامها الأساسي، أوإتمام نشاطها، أوغيرها من الأسباب التي سنذكرها فيما بعد(1).

حيث نصت المادة 18 من قانون الشركات السوري على:

((تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

1ـ انقضاء المدة المحددة للشركة.

2ـ انتهاء المشروع موضوع الشركة.

3ـ اتفاق الشركاء على حل الشركة.

4ـ شهر إفلاس الشركة.

5ـ حل الشركة بحكم قضائي .

6ـ اندماج الشركة في شركة أخرى.

7ـ نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة.))

و من خلال الإطلاع على النصوص القانونية، نجد تقارب بين كل من المشرعين السوري و الجزائري والفرنسي .

و سنذكر فيما يلي أسباب الانقضاء المشتركة بين القوانين المقارنة، ثم ندرج بعض الأسباب الخاصة بكل بلد:

1- الانتهاء المدة المعنية للشركة ما لم يتم تقرير تمديدها :

و قد نصت عليها المادة 1/18 من قانون الشركات السوري المادة 1844-7 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 437 من القانون المدني الجزائري، وحسب هذه المواد، تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها في العقد، ولو لم تكن قد حققت بعد الغرض الذي أنشئت من أجله.

لذلك من الأفضل أن تعطى لشركة مدة كافية، تستطيع فيها أن تحقق الغاية من تكوينها, إلا أن الشريك الوحيد يمكن أن يتلافى انقضاء شركته لهذا السبب، عن طريق تمديد أجل الشركته باتخاذ قرار عادي بتعديل المدة الواردة في النظام الأساسي قبل حلول الأجل و انقضاء الشخصية المعنوية لشركته، لكي تستمر بشخصيتيها القانونية الأولى ، حيث يُعتمد على مدة الشركة الجديدة. أما في حالة لاستمرار الشركة بعد حلول الأجل ، و دون أن يتخذ الشريك الوحيد أي إجراء ، فإن الشركة القديمة تعد شركة جديدة ، وليست استمراراً للشركة القديمة التي انقضت بقوة القانون.

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 208.

و لقد تكفل المشرع بتحديد هذه المدة , إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة بسنة بالشروط ذاتها.(155)

2- إتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست من أجلها الشركة، أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتقائها:

قد تنشأ أي شركة لتحقيق غرض معين كبناء مجمع سكني، أو إنشاء مطار، أو شق طريق، وما إلى ذلك، فإذا انتهت هذه الشركة من العمل المخول إليها، فإنها تنحل بقوة القانون. وبناء عليه فإن شركة الشخص الواحد تنحل تلقائياً بقوة القانون إذا حققت الغرض الذي أنشأت من أجله، والمحدد في نظامها الأساسي، حتى ولو كان أجل المحدد في العقد لم يحل بعد(2).

و لقد رأى أغلبية الفقهاء على أنه إذا استمر الشريك الوحيد بالعمل من نوع الأعمال التي قامت من أجل الشركة، استمر العقد سنة فأخرى بالشروط ذاتها، لأن القول بانحلال الشركة في هذا الفرض يتضمن على الأرجح مخالفة صريحة للإرادة المنفردة للشريك الوحيد، باعتبار أن تحديد الأجل في هذه الحالة ليس له إلا قيمة ثانوية، إنما جاء بصفة احتياطية(3) .

وتنقضي الشركة أيضاً إذا أصبح تنفيذ العمل الذي انشأت من أجله مستحيلاً.

3- هلاك رأسمال الشركة :

تنقضي الشركة بهلاك رأسمال أو جزء منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها (المادة 1844 – 5/7 من القانون المدني الفرنسي أو المادة 438 من القانون المدني الجزائري) و ذلك بحكم القانون(4) ، ذلك لأن ذلك لأن الشركات لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشأت من أجله دون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفي تساعدها على القيام بهذا النشاط. على أن هلاك رأسمال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء الشركة إذا لم يُؤد ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها. كما لو ارتأى الشريك الوحيد تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصه , أو الحصول على تعويض من شركات التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الحظر. و للمحكمة واسع النظر في تقدير ما إذا كان الهلاك مؤثراً على بناء الشركة أم لا.

أما إذا بلغت نسبة الهلاك أو الخسارة 75% من مجموع رأسمالها ولم يتخذ الشريك الوحيد الإجراءات اللازمة فإن الشركة تنحل بقوة القانون، و يجوز لكل ذي مصلحة المطالبة بهذا الانحلال.

وتنقضي أيضاً إذا كان الشريك الوحيد قد وضع شرطاً في عقد الشركة متضمناً انقضاءها إذا بلغت أحد خسائرها نسبة معينة هذا الشرط صحيح وملزم له.

4- إفلاس الشركة:

تتفق التشريعات المقارنة و القانون السوري (المادة 18من قانون الشركات)على أن عجز أي شركة من الوفاء بالتزاماتها و توقفها عن دفع ديونها لإفلاسها يعتبر من أهم أسباب الانحلال ومن ثم تصفيتها وانقضائها، وذلك حسب المواد1844- 5/7 من القانون المدني الفرنسي.(5)

---

(1)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة، والشركة والقروض و الدخل الدائم والصلح)، الطبعة الثالثة الجديدة، الجزء الخامس، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998.

(2)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 211.

(3)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 225.

(4)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص226.

(5)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 213 .

وبالتالي تقضي شركة الشخص الواحد بإفلاسها، خاصة إذا لم تقم بالتصالح مع دائنيها، و قد لا تقضي إذا تم هذا التصالح، وبالتالي فإنه يطبق على شركة الشخص الواحد عند انقضائها، حالة توقف المنشأة توقفاً كلاً عن دفع ديونها.

ولما كانت السمة المميزة لشركة الشخص الواحد تقوم على الفصل بين الذمة المالية للشريك المنفرد و ذمة الشرك لكم الشركته، وذلك بفضل تحديد مسؤوليته عن ديونها في حدود المبلغ الذي خصصه لرأسمالها، فإن إفلاس الشركة بطبيعة الحال لن يُؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد. اللهم إلا إذا كان الإفلاس نتيجة خطأ إداري جسيم قام به الشريك الوحيد خلال إدارته للشركة، فتصبح مسؤولية شخصية عن سداد ديونها (1) .

1- انقضاء الشركة عن طريق القضاء:

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة لوجود مسوغ قانوني بناء على طلب أحد الشركاء (المادة 18 من قانون الشركات السوري، المادة 5/7-1844 من القانون المدني الفرنسي والمادة 441 في القانون المدني الجزائري).

و هذا الحُكم من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على حرمان الشريك منه. ولقد حددت هذه المواد الحالتين التي يجوز فيها للمحكمة النطق بانقضاء الشركة وهي كالآتي:

- في حالة استحالة التفاهم بين الشركاء، وذلك عند رفض تنفيذ الإلتزام الواقع على أحد الشركاء.

- في حالة استحالة التفاهم بين الشركاء و وقوع منازعات قد تعيق عمل الشركة.

ففي هذه الحالة من الخير حل الشركة حتى لا يحتدم الخلاف وتطول المنازعات.

إلا أن هذا الحل لا ينطبق على شركة الشخص الواحد، إذ من غير المنطقي أن يلجأ الشريك الوحيد إلى المحكمة لطلب حل هذه الشركة. وتعد هذه الميزة من أهم الميزات التي تتميز بها شركة الشخص الواحد سواء أثناء حياة الشركة أو أثناء حلها.

2- قرار الهيئة العامة للشركة (الشريك الوحيد) بانقضاء الشركة :

يمكن للهيئة العامة للشركة، أن تقرر في اجتماعها غير العادي وفي كل وقت من السنة حل شركتها و تصفيتها دون بيان الأسباب الداعية لهذا القرار.

و يجوز للشريك الوحيد أن يحل شركته حلاً اختيارياً في أي وقت من الأوقات حتى قبل حلول أجلها المحدد لها في النظام التأسيسي، وذلك باتخاذ قرار غير عادي بحل الشركة (بصفته يحل محل الهيئة أو الجمعية العامة).

و يشترط لحل الشركة، بناء على قرار الشريك الوحيد، أن تكون قادرة على الوفاء بالتزامها ولا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن سداد ديونها.(2)

3- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة:

يحق للشريك الوحيد أن يضمن النظام الأساسي شروطاً يتحقق بوقوعها انحلال شركته الفردية و انقضائها، بالرغم من أن القانون لا يعتبرها سبباً من أسباب الانحلالها و هذا الأمر ينطبق على كافة التشريعات المقارنة ، كما أن دمج الشركات مع شركة أخرى من صلاحيات الشريك الوحيد، فإذا ما قرر الشريك الوحيد دمج شركة في شركة أخرى استتبع ذلك تصفيتها للشركة. (3)

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص214 .

(2)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص218 -219

(3)- مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 114-115.

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد

قبل التطرق إلى الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد، لابد من التنبيه بأن هذه الشركة لا تنقضي بأسباب القضاء الخاصة بشركات الأشخاص، وهذا يعني أن شركة الشخص الواحد لا تنقضي بوفاة الشريك الوحيد أو بإفلاس أو الحجز عليه. ويعود السبب في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار حصته في رأس المال الشركة، اللهم إلا إذا وجد نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بأن وفاة الشريك الوحيد تؤدي إلى انقضاء شركة الشخص الواحد أو إذا لم يكن للشريك الوحيد وريث. (1)

كما يجب التنبه أيضاً بأن هذه الشركة قد تنقضي بتوافر أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأموال لذلك قد تنقضي شركة الشخص الواحد، إذا زادت الخسائر عن ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، أو إذا انخفض رأسمال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني، فإنه يتوجب على المدير عرض الأمر على الشريك الوحيد لاتخاذ قرار المناسب إما بحل شركته أو تحويلها إلى نوع آخر لا يتطلب تحديداً رأسمال الشركة، و يستطيع كل من له مصلحة الطلب من القضاء حل هذه الشركة.(2)

أما بالنسبة للأسباب الخاصة لحل شركة الشخص الواحد فهي تخص فقط الشركة ذات المسؤولية ذات الشخص الواحد دون غيرها وتتمثل في الحظر الوارد في القانونين الجزائري والفرنسي، المتعلق ب :

عدم جواز للشخص الطبيعي أن ينشئ أكثر من شركة ذات شخص واحد، كما أنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن ينشئ شركة ذات شخص واحد أخرى، ولا يترتب البطلان على مخالفة هذين الحظرين، ولكن يترتب على ذلك، انحلال الشركة غير النظامية بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، فالحل هنا تلقائي.

أما القانون السوري فلم يحدد عدد الشركات الشخص الواحد التي يجوز للشخص إنشاؤها ، و بذلك فإن إنشاء أكثر من شركة لايؤدي إلى بطلان أخرى.

---

(1)- Equipe rédactionnelle de la Revue Fiduciare, op cit, P 244.

(2)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 229.

المبحث الثاني: تصفية شركة الشخص الواحد

La liquidation (winding up)

و يترتب على انحلال أو انقضاء الشركة وجوب تصفيتيها حتماً، ونعني بالتصفية إجراء كل العمليات الضرورية لجعل جميع موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء، وهذا يقتضي انجاز العمليات التي بدأت فيها الشركة ولم تنته من قبل انحلالها ، وتحصيل الديون من مدينيها و دفع ما عليها من ديون لدائنيها, و وضع الصافي من هذه الأموال تحت تصرف كل شريك لا قتسامه. (1)

و يمكن تعريف التصفية: بأنها مجموع عمليات ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، و استيفاء حقوقها، و دفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلاً لعمليات الدفع والقسمة، و تحديد حصة لكل شريك في موجوداتها المُتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دُفعة تسدياً لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجداتها.

وقد يختلط مفهوم انحلال الشركة بمفهوم التصفية، لذا يلزم التفرقة بينهما فحدوث حالة من الحالات الانحلال لا تضم نهاية تلقائية للشركة، ولكن تكون حالة من حالات الانحلال الشركة التي قد تترتب عليها التصفية، والتي تخضع لإجراءات التصفية المنظمة بهدف حماية مصالح الغير، فالشركة لا تدخل في مرحلة التصفية إلا اذا توافرت حالة من حالات الحل.

ومن جهة أخرى قد تتوافر حالة في حالات الانحلال الشركة ويعطي المشرع للشركة إمكانية تصحيح أوضاعها لتفادي دخولها في مرحلة التصفية. (2)

و يترتب على انقضاء الشركة بقاء شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي إجراءاتها(المادة 19 من قانون الشركات السوري)، وقد كان المنطق يقضي بغير ذلك، إلا أن الضرورة العملية هي التي دفعت القضاء أولاً و التشريع ثانياً إلى تقرير هذا المبدأ، فلو أن شخصية الشركة تزول بمجرد إفلاسها لكانت النتيجة أن تصبح أموال الشركة ملكاً مشاعاً بين الشركاء، لأمكن لدائني الشركاء الشخصيين أن يزاحموا دائني الشركة في الحصول على ديونهم منها، مع أن هؤلاء الأخيرين، إنما أقرضوا الشركة على أساس أن لهم أولوية الحصول على ديونهم من أموال الشركة قبل دائني الشركاء الشخصيين(3).

و هذا طبقاً للقاعدة الفقهية ((الضرورات تقدر بقدرها)).

فهل تنطبق هذه المبادىء على شركة شخص الواحد؟

و لما كانت شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية (المادة 21 من التعليمات التنفيذية)، فإنه يترتب على صدور قرار حلها الإداري أو القضائي، توقف الشركة عن القيام بممارسة أعمالها أو نشاطها التجاري، ومن ثم تصفيتها (4) ، وهذا ينطبق على الشرع السوري و الشرع الجزائري والفرنسي قبل قانون 5 كانون 1988.

---

(1)- د. إلياس حداد و د. محمدسامر عاشور ، القانون التجاري (بري ، بحري ، جوي) ، منشورات جامعة دمشق ، 2004.

(2)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 333.

(3)- د. إلياس حداد و د. محمدسامر عاشور ، المرجع السابق ، ص 146.

(4)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 221.

إلا أن التعديلات التي طرأت على التشريع الفرنسي، جعلته يتخذ مواقف مغايرة و مناهضة لتلك القواعد الكلاسيكية المعروفة لانقضاء الشركات التجارية.

مما يدفعنا لدراسة الأحكام الخاصة بتصفية شركة الشخص الواحد في المطلب الأول و إجراءات التصفية المطلب الثاني .

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بتصفية شركة الشخص الواحد

يتوقف نشاط شركة الشخص الواحد إذا وجدت إحدى الحالات الانقضاء، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية للتشريع السوري والمقارن (الجزائري والقانون الفرنسي قبل 5 كانون 1988) نجد أنه لا وجود لأحكام خاصة بالتصفية شركة الشخص الواحد. وبالتالي سيطبق عليها ما يطبق على الشركات التجارية بصفة عامة، والشركات محدودة المسؤولية المحدودة (المادة 21 من التعليمات التنفيذية) ويترتب على هذا الأمر ما يلي:

ينطبق على شركة الشخص الواحد ما ينطبق على الشركات التجارية من حيث الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية (المادة 19 من قانون الشركات السوري)، والتي يترتب عنها نتائج قانونية توازي تماماً تلك المترتبة على وجود الشخصية المعنوية أثناء حياة الشركة و أهمها:

- بقاء الذمة المالية للشركة في هذه الفترة لتكون أموال الشركة ضامنة لحقوق دائنيها دون دائني الشريك الوحيد، وذلك من أجل سير اجراءات التصفية (1).
- كما ينطبق عليه ما ينطبق على الشركات التجارية من حيث بقاء الموجودات والأموال المملوكة للشركة أثناء فترة التصفية، فلا يستطيع الشريك الوحيد المساس بهذه الأموال، كما أنها تحتفظ بإسمها وبمركز إدارتها الرئيسي و موطنها و جنسيتها .

- كما أنه يترتب على انقضاء شركة الشخص الواحد إحلال المصفي أو المصفين محل المدير أو المديرين في تمثيل الشركة أمام القضاء والمطالبة بحقوقها(المادة 4/22 من قانون الشركات السوري).

- كما يترتب أيضاً على التصفية التزام الشركة و الشريك الوحيد بالتصرفات المعقودة بواسطة المصفي لأجل حاجات التصفية (المادة 19 من قانون الشركات السوري).

- و تتفق أيضاً شركة الشخص الواحد مع الشركات التجارية بوجوب تسجيل الانحلال بالسجل التجاري وسجل الشركات (المادة 1/21 من قانون الشركات السوري) ، كما تلزم الشركة ذكر عبارة ((شركة تحت التصفية)) في إعلاناتها خلال فترة التصفية وعلى الأخص في أوراق الشركة (المادة 4/21 من قانون الشركات السوري: <u>4- يجب أن تشير جميع الأوراق والمراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية.</u>).

- كما أنه يتوجب إعلان الإفلاس الشركة أثناء فترة التصفية.

و لا تقتصر التصفية على حالة انحلال الشركة ، إنما يجب إجراؤها أيضاً في حل الحكم ببطلانها سواء تخلفت عنها شركة فعلية كرس وجودها في الماضي أو تمحضت عن مجموعة من الأموال الشائعة بين الشركاء وجب قسمتها بينهم بعد وفاة الديون (2).

أما في القانون الفرنسي بعد تعديل المادة 1844-5 فقرة الثالثة من قانون 1988، حيث أصبح انقضاء شركة الشخص الواحد لا تنطبق عليها أحكام التصفية، بل تنتقل ذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد ولقد قصد المشرع الفرنسي في وراء هذه القفزة النوعية تسهيل الإجراءات، وفي نفس الوقت حماية دائنين الشركة(3).

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 334.

(2)- د.جاك الحكيم، مرجع سابق ،ص 212

(3)- Barthélémy Mercadal et philippe Janin, op cit, p130.

وبالتالي أصبح الشريك الوحيد يسأل بعد انقضاء شركته حتى في أمواله الشخصية. ولقد أثار هذا النظام جدالاً فقهياً واسعاً و ذلك نظراً للمشاكل التي صاحبت ظهوره .(1)

ولقد تعرض الشرع الفرنسي لانتقادات مكثفة حول فكرة الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى ذمة الشريك الوحيد إذا ما انقضت شركة الشخص الواحد، خاصة بعدما أصبح الشريك الوحيد يلجأ إلى بعض الحلول المتمثلة في:

- إحالة الشريك الوحيد الذي يتعرض لصعوبات مالية بجزء من حصصه لشخص آخر حتى تتحول هذه الأخيرة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة / متعددة الشركاء أو المساهمين /، ويجب أن يتم ذلك قبل النطق بانقضاء الشركة.

- يقوم الشريك الوحيد قبل انقضاء شركته بتنظيم حالة التوقف عن الدفع. حتى يستفيد من اجراءات التسوية القضائية.(2)

لهذا انتفض المشرع الفرنسي على هذا النظام، محاولاً بذلك معالجة الأمر، حيث قام بتعميم المادة 5/1844

من القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 103 من القانون NRE رقم 2001-420 لعام 2001، و ذلك بإضافة الفقرة الرابعة، تمنع تطبيق أحكام الفقرة الثالثة على شركات الشخص الواحد ذات الشريك الوحيد (شخص طبيعي) (3)، وبالتالي فإن أحكام هذه الفقرة الثالثة أي الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى ذمة الشريك الوحيد سيطبق على الشريك الوحيد (شخص معنوي)، في حين ستظل الشركة المؤسسة من قبل شخص طبيعي خاضعة للأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركات التجارية.

---

(1)- حيث تنص هذه المادة على أنه : في حالة انقضاء، تنتقل الذمة المالية للشركة إلى الشريك الوحيد بدون أن تكون هناك تصفية، و يجوز للدائنين تقديم معارضة في أجل ثلاثين يوم ابتداءاً من إعلان هذا الانقضاء... و لا يمكن أن يتم انتقال الكلي للذمة المالية واختفاء الشخص المعنوي إلا من تاريخ انتهاء أجل المعارضة، أو في تاريخ رفض المعارضة أو إذا تم اعطاء الدائنين تعويضات، أو من تاريخ إنشاء ضمانات).

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 158.

(3)- Didier Lecomte , op cit, P173.

المطلب الثاني : إجراءات التصفية

تصفية الشركات التجارية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات، و مراكز الشركة، عن طريق انهاء عملياتها المبتدئة، وتحصيل ديونها ، و سداد المطلوب منها، وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون، وذلك لتكوين كتلة ايجابية صافية من الأموال النقدية - في أغلب الأحيان -لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة Le partage .

كما اعتبرنا أن أهم أثر يترتب على تصفية الشركة هي الابقاء على شخصيتها المعنوية أثناء هذه الفترة، وذلك من أجل مستلزمات واحتياطات التصفية. وتكون التصفية إما رضائية أو قضائية.

فما هي إجراءات التصفية؟

1- تعيين المصفي:

المادة 20 من قانون الشركات السوري :

((1- يعين المصفي بموجب عقد الشركة أو بقرار صادر عن أغلبية الشركاء أو عن الهيئة العامة وفقاً للأصول والأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة العادية للشركة. فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.

2- يكون قرار محكمة البداية المدنية القاضي بتعيين المصفي مبرماً.))

و المصفي هو الشخص الذي يتولى إدارة الشركة في فترة التصفية، أي من تاريخ انحلال الشركة حتى توزيع موجوداتها بين الشركاء بعد تسديد ديونها، وتسوية حساباتها بصورة نهائية(1).

- ويرجع إلى الشركاء أو الهيئة العامة تعيين مصفي أو أكثر هذا بالنسبة للتصفية الاختيارية أو الرضائية أو قد يتم من قبل القضاء في حال انعدام تعيينه في النظام الأساسي، أو الاتفاق الصريح بين الشركاء، أو في حل انحلال الشركة بأمر قضائي (2). و قد يكون هذا المصفي إما شريكاً أو من الغير ، و يتم تعيينه إما في النظام الأساسي للشركة أو أثناء انحلال الشركة .

و يمكن أن نستنتج من ذلك أنه مادام الشريك الوحيد هو المالك الوحيد لكافة السلطات، يستطيع تعيين إما نفسه أو الغير لتصفية شركته. على أن يكون ذلك في النظام الأساسي أو أثناء انحلال الشركة . كما يستطيع الشريك الوحيد تعيين واحد أو أكثر من مصفي مادام لا يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

أما بالنسبة لتعيين مصفٍ من قبل القضاء، في ظل شركة الشخص الواحد . فإنه نادر الوقوع في الحياة العملية لأن الشريك الوحيد مالك لكل السلطات، و غالباً هو المصفي (3).

أما بالنسبة للقانون السوري ، لما كانت التصفية اختيارية و كذا إجبارية، فإن قرار تعيين المصفي في حالة التصفية الاختيارية يرجع إلى الشريك الوحيد ، أما إذا تحققت الأسباب الداعية للتصفية الإجبارية ، فإن القضاء هو المختص بتعين مصفي أو أكثر.

---

(1)- د. رزق الله أنطاكي و د.نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية و البرية ، الجزء الأول ، مطبعة دار العلم، دمشق،1981-1982.

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 168.

(3)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 336.

و سواء كان المصفي معيناً من قبل الشركاء (الشريك الوحيد) **أو بقرار من المحكمة** ، **إذا** تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل (المادة **2/24** من قانون الشركات السوري).

و لما كان المصفي يقوم بأعمال لصالح الشركة ، فالأصل أن يتقاضى أجراً عن عمله، و يحدد أجره إما في قرار تعينه الصادر عن الشركاء (الشريك الوحيد) **أو عن المحكمة**، و يكون أجره بقدر النشاط و الجهد الفعلي الذي يبذله طيلة فترة التصفية، و قد يكون المبلغ إجمالياً عن كل أعمال التصفية و قد يخصص له مرتب شهري أو سنوي . و بعد الانتهاء من تعيين مصفٍ للشركة و استلامه لمنصبه، فإن أول مهامه ، نشر قرار تعينه ، و التعريف بوضع الشركة، **و ذلك حسب المادة 21 من قانون الشركات السوري** :

((1 ـ يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة و قرار تعيينهم سواء كان اختيارياً أو **بموجب قرار قضائي لدى أمانة** سجل التجارة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من صدور هذا **القرار**.

2- يقوم أمين السجل وعلى **نفقة الشركة** بالإعلان عن تصفية الشركة وأسماء المصفين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرتين وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي.

3- يجب على المصفي تبليغ قرار تصفية الشركة المساهمة إلى هيئة الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور **قرار** التصفية.

4- يجب أن تشير جميع الأوراق والمراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية.))

2- انتهاء وظائف المصفي :

أياً كان المصفي فهو مقيد بإنهاء التصفية في المدة المحددة في وثيقة تعيينه، كما يتم إنهاء **وظائف المصفي و استبداله** عن طريق العزل (المادة **28** من قانون الشركات السوري)، **و** الأصل أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل. و لما كان الشريك الوحيد يملك لوحده هذه الصلاحية، فله أن يعزل المصفي متى أساء أداء مهمته(1).
أما إذا كان تعيينه يرجع للقضاء، فعزله يكون من قبلها للأسباب التي تراها موجبة لهذا العزل .
كما للمصفي في أي وقت أن ينهي وظيفته، و ذلك بموجب استقالة يقدمها للجهة التي عينته بشرط ألا يتم ذلك في وقت غير مناسب.
و تنتهي وظائفه في حالة وفاته، و لا يحل محله و رثته، كما تنتهي في حالة الحظر عليه لممارسة عمله أو في حالة **إعساره**.

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص337.

ثانياً: سلطات و مسؤوليات المصفي :

يعد المصفي وكيلاً عن الشركة ، حيث تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها ضمن حدود سلطاته، و هذه الوكالة تخص شخص المصفي، فلا يجوز أن ينيب شخصاً آخر دون إجازة من الشركاء (الشريك الوحيد).

و تختلف سلطة مصفي الشركة عن سلطة المدير، حيث إن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أنشأت من أجلها. بينما سلطة المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة، بل إلى الانتهاء منها بتحصيل أصول الشركة، و دفع خصومها (ديونها) و وضع الصافي تحت تصرف الشركاء لإمكانية قسمته بينهم . كما تعد سلطته أوسع نطاقاً من سلطة الوكيل العادي، فالوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا يخول للوكيل إلا أعمال الإدارة و الحفظ، تصل إلى بيع أموال الشركة، إلى غير ذلك من السلطات التي سوف نتطرق إليها. كما أن المصفي لا يعد وكيلاً عن الدائنين، و هذا ما يميزه عن وكبل التفليسة ، لأن التفليسة تؤلف من دائني المفلس كتلة يمثلها وكيل التفليسة ، كما يمثل المفلس ، بحيث لا يحق لكل دائن بمفرده أن يلاحق المفلس قضائياً من أجل دينه، أما في حالة التصفية (اختيارية أو قضائية) فإن كل دائن يحتفظ بحقه كاملاً في ملاحقة المصفي من أجل تحصيل الديونه (1) .

لهذا نجد أن للمصفي سلطات واسعة من أجل القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، و تتحدد سلطات المصفي في عقد الشركة أو في قرار تعيينه. فإذا لم تعين سلطاته، فللمصفي واسع السلطات للقيام بالأعمال المتعلقة بتصفية الشركة تصفية عادلة ، و تسوية حقوق جميع من لهم علاقة بالشركة ، و هي كالآتي :

- **سلطات المصفي:**

❖ سلطات المصفي غير الشريك :

يقوم المصفي بمختلف العمليات الضرورية من أجل إنجاز العمليات المبتدئة، و سداد اليون المطلوبة من الشركة ، و استيفاء الديون العائدة لها ، و الحصول على الأصول الصافية لإعطائها للشريك الوحيد (المادة **24** من قانون الشركات السوري) و هي :

1-أ- العمليات التمهيدية :

بمجرد انتهاء المصفي من إجراءات نشر تعيينه، يقوم بتنظيم جرد تقديري و وصفي لأموال الشركة، و يحرر قائمة أو تقريراً مفصلاً بذلك و ميزانية مع المدير ،و يقوم المدير بتقديم الدعم الكامل للمصفي ، من حيث توفير كافة دفاتر الشركة ووثائقها، و تسليمه أموالها.

يقوم المصفي بعد الانتهاء من هذا الجرد في ظرف 6 أشهر من تسميته، باستدعاء الشريك الوحيد ليقدم له تقريراً عن أصول الشركة وخصومها وعن متابعة عمليات التصفية و عن الأجل الضروري لإتمامها (المادة 24 من قانون الشركات السوري) و (المادة 787 من قانون التجاري الجزائري) و(المادة L237-23 من القانون التجاري الفرنسي).

أما في حالة التصفية الإجبارية فإن المصفي يقوم بتزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية لما تسلمه من مبالغ أو دفعها، ولا يعيد هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة. فإذا لم يقم المصفي بهذا الجرد يحق مطالبته بالتعويض من قبل أصحاب المصلحة (المادة 26 من قانون الشركات السوري).

---

(1)- د.جاك يوسف الحكيم ، مرجع سابق ، ص220.

- يقوم الصفي أيضاً بطلب شهر إفلاسها، إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية أثناء فترة التصفية حيث تقوم مسؤوليته، إذا حاول المصفي تأخير شهر إفلاسها والذي لو تم في الوقت المناسب لأدى لحماية ضمان الدائنين.

بالإضافة إلى الأعمال السابقة، يقوم المصفي بكافة الأعمال التحفظية، التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة. وتشمل هذه الخطوة ما يلي: تجديد قيود الرهن المقررة لصالح الشركة، و كذلك تجديد عقود الإيجار، والتأمينات، والامتيازات، والتي يحقق بقاؤها زيادة أموال الشركة و موجوداتها، كما تشمل أيضاً جميع التدابير الواجبة بصيانة أموال الشركة كإصلاح المنقولات و العقارات والتي يكون الهدف من ورائها زيادة قيمتها عند البيع، كذلك يقوم بجميع الأعمال التي تقطع سقوط الحق سواء بالقيد أو التجديد.

- تمثيل الشركة:

يعد المصفي الممثل الوحيد للشركة في جميع الدعاوى التي تقيمها الشركة أو تقام عليها. و إن أي إجراء ضد الشركة أثناء فترة تصفية يجب أن يتم في مواجهة ممثلها القانوني ألا وهو المصفي. وإن تمثيل المصفي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية(المادة 4/22 من قانون الشركات السوري).

- التحكيم والصلح:

يجوز للمصفي، دون إذن خاص من الشريك الوحيد أن يلجأ إلى التحكيم لإنهاء قضية تخص الشركة في مصلحتها.

- تحصيل ديون الشركة.

بما أن المصفي هو ممثل الشركة الواقعة تحت التصفية، فله الحق الحصول على المبالغ المستحقة لها بكافة الوسائل القانونية، ويملك هذا الحق في مواجهة الغير أو الشريك ، وفي حالة امتناعهم عن الدفع فله الحق في إقامة الدعوى القضائية لإلزامهم بدفع هذه الديون. ويلاحظ الفرق هنا بين التصفية و الإفلاس فالتصفية لا تقضي بحصول بحلول أجل الديون التي على الشركة، فليس على المصفي أن يفي ديناً على الشركة لم يستحق بعد (1) .

- بيع موجودات الشركة:

لكي يتمكن المصفي من الوفاء بالديون المستحقة بذمة الشركات الشركة، يحق له البيع موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة، وذلك من أجل تحويلها إلى أموال سائلة. مع مراعاة الشروط الواردة في قرار تعيينه.

كما يجوز له أن يبيع موجودات الشركة في المزاد العلني أو بالممارسة، حسبما يحقق مصلحة الشركة، وله الحق أيضاً في رهن المقولات والعقارات إذا كان ذلك يحقق مصلحة أكبر للشركة.

- بعض العمليات منظمة تنظيماً خاصاً :

هناك بعض العمليات المتعلقة بالتصفية، إلا أن القانون يحيطها ببعض القيود والضمانات ، وذلك حفاظاً على حقوق الشركاء (الشريك الوحيد) وحقوق الدائنين، وتتمثل في:

* التنازل عن الموجودات: حيث تمثل حظراً خاصاً سواء بسبب الأموال التي يقع عليها التنازل أو بسبب الأشخاص الذين يستفيدون منها.

---

(1)- د. رزق الله أنطاكي و د.نهاد السباعي ، مرجع سابق ، ص 602

حيث يحظر على المصفي أن يقوم ببيع أموال الشركة جملة أو تفصيلاً إلى نفسه ، أو مستخدميه، أو أزواجه أو أصوله أو فروعه (المادة 777 من قانون التجارة الجزائري و المادة L237-7 من القانون التجارة الفرنسي)، كما أنه لا يجوز له أن يقوم بالإحالة، أو بيع جميع أموال الشركة وموجوداتها، أو جزء منها، إلى شخص كانت له في الشركة صفة المرير كالمدير أو مدقق الحسابات أو المراقب، إلا بترخيص مسبق من الشريك الوحيد، أو يتم ترخيص في المحكمة وكذلك المصفي ومدقق الحسابات بعد الاستماع إليهم قانوناً (المادة 770 من قانون التجارة الجزائري و المادة L237-6 من القانون التجارة الفرنسي). كما أنه لا يجوز المصفي التنازل إجمالياً عن مال الشركة، أو عن حصة من المال مقدمة إلى شركة أخرى إذا تم بموجب الاندماج. إلا بترخيص من الشريك الوحيد (المادة 772 من قانون التجارة الجزائري و المادة8 -L237 من القانون التجارة الفرنسي)

- استمرار استغلال الشركة أثناء فترة التصفية، حيث يحدد نظام الشركة أو قرار التعيين فيما إذا كان للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة والارتباط بعقود جديدة . فإذا لم تحدد موافقتهم (المادة 23 من قانون الشركات السوري و المادة 792 من قانون التجارة الجزائري و المادة28 -L237 من القانون التجارة الفرنسي)، فإنه فلا مجال لإدخال الشركة في متاهات، ويرجع السبب في ذلك أن وجود الشركة أثناء التصفية قاصر على متطلبات تصفيتي، واستمرار استغلال الشركة سيؤدي إلى مد إجراءات التصفية و عرقلتها.

إلا أن الضرورة العملية في بعض الحالات تتطلب تدخل من أجل إتمام إجراءات التصفية كتسليم البضاعة المباعة أو استلام البضائع المشتراة... الخ، ومع ذلك يجب أخذ ترخيص من الشريك الوحيد.

<u>1- ب- تسديد الديون المطلوبة من الشركة:</u>

نظراً للغياب التشريعي حول كيفية تسديد الديون دائني الشركة (بالنسبة للقانون السوري و الجزائري والفرنسي). فإن للمصفي الحق بسداد الديون الدائنين كلما تقدموا، مع اعتبار أن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها، وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون (مثل ما جاء في المادة 1117 من القانون المدني السوري).

ونستنتج من ذلك أن المصفي يقوم ابتداء بتسديد جميع ديون الشركة التي تستفيد من أية ميزة عامة أو خاصة أو حق عيني.. و أن هذه المزايا تقترن ببعض الديون تكون ناتجة من نصوص تشريعية في القانون المدني أو في القوانين الخاصة، ثم يقوم هذا الأخير بسداد الديون العادية، ولا يتعلق أ صحاب هذه الديون بمال معين بالذات، بل بجميع أموال المدني بدون تخصيص، ويشترك الدائنون بالتساوي، فإذا تزاحم عدة دائنين فلا يتمتع أحدهم بحق أقوى من الآخر، و إن معارضة الدائنين العاديين لدى المصفي على طريقة تسديد الديون تلزمه إجراء توزيع بنسبة الدين تحت إشراف المحكمة.

و تقوم مسؤولية المصفي إذا قام عمداً بوفاء دين لبعض الدائنين دون غيرهم، مع علمه أن الأصول غير كافية لسداد دين الشركة، أو في الحالة التي يكون لديه شك بمقدرة الشركة على الوفاء بديونها ويجب إيداع ميزانية تمهيداً لإفلاس الشركة.

وإذا كان الدائنون مدنيين للشركة في نفس الوقت، فيجوز لهم أن يعرضوا على المصفي إجراء المقاصة بين دينهم على الشركة وبين الديون المطلوبة منهم.

- وبعد إتمام المصفي من انتهاء من عمليات التصفية، وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية ، و سداد ديون الشركة، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء. فوفقاً للقواعد العامة، يتعين إتباع القسمة التي ارتآها الشركاء في النظام الأساسي، فإذا لم يعينوا طريقة للقسمة(1)، و يسترد كل شريك قيمة الحصة التي دفعها عند تأسيس الشركة، وتقدر قيمة الحصة في هذه الحالة في تاريخ تقديمها للشركة. إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على شركة الشخص الواحد كون أن الصافي من عملية التصفية سيرد إلى الشريك الوحيد، ذلك لأن الأمر يتعلق برد أموال وليس بقسمة، وبالتالي سيتحمل الشريك الوحيد وحده الربح أو الخسارة التي لحقت بالشركة.

1 -ج-الانتهاء من التصفية:

بعد الانتهاء من التصفية يقوم المصفي بوضع الحساب الختامي بين يدي الشريك الوحيد للنظر فيه و التصديق عليه وتعد بذلك التصفية منتهية، وتبرأ بذلك ذمة المصفي (المادة **27** من قانون الشركات السوري). وترتب على الانتهاء من التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة، لذلك يجب على المصفي القيام بكافة الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر انتهاء التصفية، حيث ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليها من المصفي لدى الجريدة الرسمية، ولا يمكن الاحتجاج به ضد الغير بالانتهاء التصفية إلا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري، وعلى المصفي أن يطلب بعد ذلك شطب الشركة من السجل التجاري.

❖ سلطات المصفي الشريك الوحيد:

إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي لشركته، فإن المهام الملقاة على عاتقه لن تختلف عن السابقة الذكر مع بعض التحفظ فيما يخص عدم ضرورة تقديم حسابات و أخذ الموافقة عليها وكل الإجراءات التي تتطلب ترخيصه(2).

و يلتزم المصفي الشريك الوحيد بالنزاهة التامة والصدق عند إجراء حسابات الشركة، و أن يحترم مبدأ الفصل بين ذمته و ذمة الشخص المعنوي، كما أنه يلتزم بسداد ديون الشركة التي حل أجلها دون تمييز. دون تلك التي لم يحل أجلها وهذا على خلاف إفلاس الشركة.

وتنتهي مهامه بالتصفية بالانتهاء من عمليات التصفية، ويفقد صفته كممثل قانوني لها .

- مسؤوليات المصفي :

يعد المصفي مسؤولاً عن كافة التصرفات والأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة. و يكون مسؤولاً تجاه الشركة و الغير والشريك الوحيد. (المادة 26 من قانون الشركات السوري و المادة 776 في القانون التجاري الجزائري والمادة L237-12 في القانون التجاري الفرنسي).

فالمصفي إذا ارتكب أخطأ أو أهمال تجاه الشركة، كانت مسؤوليته عقدية ناتجة عن عقد الوكالة، أما بالنسبة لمسؤوليته اتجاه دائني الشركة، فإنها تستمد قواعدها من الأحكام العامة التي تحكم المسؤولية غير التعاقدية(المادة 164 من قانون مدني سوري).

و تكون مسؤولية مدنية ناتجة عن إهمال أو خطأ أثناء تأديته لوظائفه، أو مسؤولية جزائية إذا كان خطأ هذا الأخير يعاقب عليه القانون (وذلك حسب حجم الأخطاء التي يرتكبها).

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص339

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 169

إذاً يعد المصفي وكيلاً عن الشركة، ولنا فهي ملزمة بجميع التصرفات التي يباشرها باسمها إذا كانت تقتضيها أعمال التصفية، ولذا فإن أحكام مسؤولية الوكيل ستطبق عليه، فإذا ارتكب أي خطأ يعد مسؤولاً تجاه الشركة، أو الشريك الوحيد، أو الغير ولهم الحق أن يطالبوه أمام القضاء بالتعويض عن الضرر الناشىء عن فعله.

المادة 26 من قانون الشركات السوري: ((يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه استناداً لأحكام مسؤولية مدير الشركة أو مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها.))

فصل الثاني : تحول أو اندماج شركة الشخص الواحد

لقد شهد العالم تقدم هائل في شتى نواحي الحياة ومنها في مجال الصناعة والتجارة والاتصالات حتى أصبح العالم قرية صغيره ، ولكي يحافظ المجتمع على مقومات وجوده وعلى شخصيته، يجب أن يكون لديه قدرة على مواكبة التطورات والمحافظة عليها ، وهذا يحتاج الى جهد بشري ومادي كبير ، كما يحتاج الى أموال ، لذا فإن الدولة يتوجب عليها أن لا تبقى معتمده على رؤوس الأموال الصغيرة لأن الإبقاء على ذلك تبقى غير قادرة على التغيير ومواكبة التطورات العالمية ، وقد انتهجت سوريا سياسة الانفتاح على دول العالم وفتحت أسواقها أمام مختلف أنواع الشركات، واستقطبت الاستثمارات بموجب تشريعات جاذبه وموطنه للاستثمار، وللمحافظة على شركتنا الوطنية كان لا بد من تشجيع الشركات الصغيرة على التحول إلى أشكال أخرى توفر لها الأموال الكافية ، لتصبح الشركة قوية وقادرة على المنافسة الداخلية والخارجية من خلال تعزيز مركزها المالي.

و نظرأ لأهمية هذا الموضوع سوف ندراسة هذا الفصل على مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : تحول شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: اندماج شركة الشخص الواحد

المبحث الأول : تحول شركة الشخص الواحد

Transformation

قد يحدث أثناء حياة شركة الشخص الواحد، أن تقوم هذه الشركة بالتحول من شكلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية. وتختلف الأسباب المؤدية إلى هذا التحول ، فمن أسباب إدارية أي بتدخل الإدارة الفردية للشريك الوحيد، إلى أسباب خاصة بشركة الشخص الواحد.

وتعد هذه العملية ذات أهمية عملية واقتصادية، كونها تسمح للشركة الفردية بالتطور والازدهار حجم نشاطها بالعمل تحت شكل جديد، وذلك دون الحاجة إلى حل الشركة وتصفيتها، و ما تتكبده هذه الأخيرة من تكاليف باهظة، كما قد يهدف الشريك الوحيد من وراء قرار التحول، الإستفادة من المزايا المالية والضريبية التي تتمتع بها بعض أشكال الشركات التجارية الأخرى.

و بذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: موضوع تحول شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: شروط تحول شركة الشخص الواحد

المطلب الثالث : آثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: موضوع تحول شركة الشخص الواحد.

و يعرف القانون الفرنسي عملية التحول: بأنه ترك الشركة لشكلها القديم واتخاذها شكل آخر.

أما الفقه المصري فقد عرف هذا التحول بأنه عملية انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية. (1)

و يختلف التحول عند التعديل حيث أن التعديل ليس إلا تغيير في أحد العناصر المكونة للشركة (مثل: عدد الشركاء، مقدار رأسمال الشركة، مدة الشركة،...)، وهو تغيير في الواقع لا يمس الأحكام التي تخضع لها في حياتي كشخص معنوي، و إنما هو تعديل في نظام الشركة لبعض عناصرها.

بينما التحول يستوجب ترك الشركة للشكل التي اتخذته أثناء تكوينه، إلى شكل جديد، مما يترتب عليه تغيير في الأحكام التي تحكم الشركة أثناء حياتها، و بمعنى أدق تغيير في الهيكل القانوني للشخص الواحد. ونستنتج من ذلك التحول في الشكل لا يتم إلا بالنسبة للشركات التي تمتلك الشخصية المعنوية المستقلة لتتمكن من خلال هذه الشخصية أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات، ولما كان الشخص الواحد - كباقي الشركات - تمتلك شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها ، ومنظمة من خلال الشكل القانوني للشركات ذات الشخصية ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يجوز لهذه الشركة أن تتحول إلى أنواع أخرى من شركات طبقاً للأحكام المظمة لتحول شركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة. على ألا نقع في لبس، أن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة متعددة الشركاء إلى شركة شخص الواحد أو العكس يعتبر من قبيل التحول ، إنما هو عبارة عن تعديل في العناصر المكونة للشركة فالعملية هنا لا تستوجب ترك شكل الشركة التي اتخذته إلى شكل جديد، لأن الشركة في حقيقة الأمر لا تزال ضمن الشكل التي كانت عليه، وهو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، إنما يستوجب الأمر تعديل في النظام الأساسي للشركة فقط بتغيير عدد شركائها.

ويتم استخلاص من خلال الإطلاع على القانون السوري (المادة 214 من قانون الشركات(2)) والقوانين المقارنة (الفرنسي، والجزائري)، أنه يجوز لشركة الشخص الواحد أن تحول شكلها و تتخذ شكل آخر يناسب متطلباتها الجديدة، أي تستطيع هذه الأخيرة أن تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة المساهمة.

ويلاحظ أن عملية التحول لا تتم دفعة واحدة وإنما تتضمن عهد عدة مراحل من بينها :

- معالجة ودراسة الشروط القانونية والتنظيمية التي تسمح بالتحول.
- اتخاذ قرار التحول.
- اختيار شكل مناسب و جديد للشركة.
- تعديل النظام الأساسي للشركة.
- إلزامية اللجوء إلى الموثق (مسجل).
- إشهار (شهر) الشكل الجديد للشركة.

---

(1)- ناريمان عبدالقادر ، المرجع السابق ،ص 982

(2)- المادة 214 من قانون الشركات السوري لعام 2011:" تحويل الشكل القانوني للشركات المحدودة المسؤولية والشركات المساهمة المغفلة الخاصة إلى شركة ساهمة عامة . للشركة المحدودة المسؤولية وكذلك للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الاقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة.

4- ويجوز للشركة المحدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شركة تضامنية أو توصية."

أما أسباب تحول الشركة من شكل إلى آخر، فنلاحظ أن القوانين المقارنة لم توضح هذه الأسباب، لكن يمكن استنتاجها وقد تكون هذه الأسباب إما إرادية أو قانونية بجهة قانونية.(1)

و لكن ما هي الشروط الواجب توافرها لعملية التحول؟

هناك عدة أسباب قد تحمل أي شركة على تغيير شكل القانوني واتخاذ شكل قانوني آخر غير التي كانت عليه

وفي الغالب تكون هذه الأسباب اقتصادية محضة، و يمكن تقسيمها إلى:

أ- أسباب إرادية :

يعتبر التحول أسلوب قانوني يسمح للشريك الوحيد تحقيق أهدافه، من خلال تغيير شكل شركته، وذلك دون حل شركته القائمة وتصفيتها لتأسيس الشركة جديدة، بكل ما يلحق هذا الحل والتأسيس من وقت فيه هدر للجهد والمال.

ولا يمكن أن يتحقق هذا الأسلوب إلا إذا وجدت إرادة و رغبة شديدة من قبل الشريك الوحيد في تغيير شكل شركته إلى شركة تضامن، أو شركة توصية.............الخ.

أما عن الظروف التي تدفع الشريك الوحيد لتغيير شكل شركته، فهي ظروف اقتصادية و مالية متعلقة بشركة أو زيادة حجم نشاطاتها أو زيادة عدد فروعها. كل هذه الأمور قد تحرك رغبة الشريك الوحيد في اتخاذ شكل ملائم ومناسب للظروف الجديدة.

و بهذه الطريقة ستصبح شركة الشخص الواحد شركة متعددة الشركاء، وبالتالي سوف تخضع لنفس القواعد الكلاسيكية للشركات، مما يوجب على الشريك الوحيد احترام الشروط القانونية الواجبة لصحة الشركات.(2) أو تبقى محافظة على شكلها أو طابعها الإنفرادي، إذا كان الشكل الجديد لا يتطلب تعدد الشركاء (ينطبق هذا الأمر على القانون الفرنسي والجزائري).

ب - الأسباب القانونية.

بالإضافة إلى الأسباب الإرادية التي سبق ذكرها، هناك عدة أسباب قد يفرضها القانون، ويمكن حصرها فيمايلي :

- ينص القانون في بعض الأحيان على وجوب التحول، فيترتب على هذا الأمر تعديل جوهري في شكل الشركة، وإلا تعرضت شركة الشخص الواحد للبطلان ، كما في حالة انخفاض رأسمال الشركة لأقل من الحد الأدنى القانوني.

- في بعض الأحيان قد تصدر قوانين جديدة تفرض على شكل الشركة التي اتخاذها الشريك الوحيد قراراته وتعديلات لم تكن موجودة أثناء تأسيسها، فيضطر الشريك الوحيد إلى إعادة النظر في الأمور الحادثة.

- أو قد يصدر قانون يضيف شكلاً جديداً أو نوعاً آخر من أنواع الشركات، تكون خصائصه أكثر ملائمة للأشخاص من تلك التي إنشأها.

- قد يكون التغيير أو التحول في شكل الشركة راجعة لظروف أو أسباب ضريبية، إذ قد يلجأ الشريك الوحيد إليه بهدف الإفلات من الضريبية المستمرة أو من أجل التمتع بإعفاءات ورسوم الضريبة أفضل.

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص281.

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 127.

المطلب ثاني: شروط تحول شركة الشخص الواحد

في القانون السوري المادة 6 من التعليمات التنفيذي لشركة الشخص الواحد:
ب -الوثائق والثبوتيات المطلوبة لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل الشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي (شركة أشخاص –شركة أموال):

1- سجل تجاري حديث للشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي.
2- عقد الشراكة أو نظامها الأساسي مع تعديلاته.
3- وكالة مصدقة أصولاً لوكيلها القانوني.
4- طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.
5- النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.
6- موافقة الشخص الاعتباري مقدم الطلب لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تكون صادرة عن الشركة الأم أو المفوض بالتوقيع وفق الصلاحيات الممنوحة له والموثقة في سجلها التجاري.
7- آخر ميزانية للشركة شريطة أن تكون رابحة ومصدقة من مدقق الحسابات.
8- يجب أن تكون الوثائق المرفقة مصدقة أصولاً.

و المادة 214 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 :
" للشركة المحدودة المسؤولية وكذلك للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة باتباع الاجراءات التالية:

1- ان تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة الخاصة قراراً بتعديل شكلها القانوني وتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة.

2- أن تقدم الشركة ذات العلاقة طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة التي سيتم التحول إليها مع بيان أسباب التحويل متضمناً المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي إيرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة وتوزيع رأس المال في هذه الاخيرة و يرفق بالطلب مايلي:

أ- النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة وطلب التصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة.
ب- ميزانية الشركة ذات العلاقة لكل من السنوات الثلاث السابقة لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات الشركة شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال السنتين الأخيرتين.
ج- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
د- تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.
هـ- لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة طالبة التحويل و مقدار دين كل منهم وعناوينهم.

3- يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقا لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة العامة وتخضع لأحكامها.

4- ويجوز للشركة المحدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شركة تضامنية أو توصية.

5- تصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة المطلوب التحول إليها وفقاً للمواعيد و الاجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة المغفلة أو المحدودة المسؤولية.

و يخضع الإعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل لنفس الاجراءات والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساسي.

6- لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة مالم تتم اجراءات الشهر المقررة بموجب هذا المرسوم التشريعي."

أما في القانون الفرنسي المادة 43 -L223 الأشكال التي يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة التحول إليها، وأيضاً بعض الشروط الخاصة بتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة.

أما عن شروط تحول شركة الشخص الواحد إلى الأشكال الأخرى فهي:

الشرط الأول : اتخاذ القرار التحول:

توجب القواعد العامة المتعلقة بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات التجارية، صدور قرارغيرعادي من الجمعية العامة، بالموافقة على عملية التحول، بالأغلبية التي يتطلبها القانون (1).

و لما كانت الشركة محل الدراسة متكونة من شخص واحد، فإن جميع القرارات - سواء العادية أو غير العادية - ستكون صادرة من قبل الشريك الوحيد، وسيكون المسؤول الأول عن إصدار قرار تحول شركته إلى شكل آخر، على أن يستوفي اتخاذ هذا القرار كافة الشروط القانونية اللازمة في اتخاذ القرارات في شركة الشخص الواحد.

الشرط الثاني: نوع النشاط الممارس من قبل شركة الشخص الواحد :

بعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يستند عليها التحول من شكل إلى آخر، وبمعنى أدق يجب على شركة الشحص الواحد أن تراعي النشاط الذي تمارسه ومدى قدرتها على ممارسة في ظل الشكل الجديد الذي ستتحول اليه.

ويرجع السبب في الاهتمام بهذا الشرط هو أن التحول لا يجب أن يرتبط بتغييرات جذرية، وإن صادف وارتبط التحول بتغيير النشاط، فتعد العملية انحلال متبوع بإنشاء شركة جديدة، مما يترتب عليه مصاريف و ضرائب باهظة(2).

الشرط الثالث: الشرط القانوني :

من الخطوات الضرورية لإتمام عملية تحول الشركة من شكل إلى آخر هو مراعاة القواعد القانونية المنظمة للشركة المتحولة إليها، وبمعنى آخر يجب على الشريك الوحيد قبل اتخاذ

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 198-199.

(2)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع الساق ، ص 198.

قرار التحول إلى شكل معين، مراعاة كافة الشروط الموضوعية و الشكلية التي يتطلبها القانون بالشركة المتحول إليها، وهذا راجع إلى اختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل نوع من الشركات التجارية.

و على سبيل المثال، يشترط المشرع السوري حداً أدنى لعدد الشركاء كما في شركة التضامن شريكين أو أكثر. (م 29 من قانون الشركات رقم 29 لعام2011).

كما عليه أيضاً مراعاة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالأهلية التجارية والمسؤولية، ، فإذا اختار الشريك الوحيد أن يؤسس شركة تضامن فيجب عليه أن يتمتع بالأهلية التجارية لأنه سيكتسب صفة التاجر، وصفة الشريك المتضامن وبالتالي ستصبح مسؤوليته غير محدودة.

أما إذا اختار أن يكون شريكاً موصياً (م2/44 من قانون الشركات رقم 29 لعام2011) فلا تتطلب هذه الصفة الشروط سابقة الذكر.

عليه مراعاة الحد الأدنى لرأسمال الذي يتطلبه القانون في الشركة المتحول إليها. كما عليه أيضاً مراعاة تشكيل الأجهزة الإدارية والرقابية والمحاسبية في الشركة، بما يتناسب وشكل الشركة الجديد الحول إليها.

ويجب أن لا ننسى إعادة صياغة اسم الشركة بما يتناسب مع الشكل الجديد. فإذا تم تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة التضامن، فيجب أن تتضمن التسمية على اسم الشركاء ، المادة 30 من قانون الشركات رقم 29 لعام2011 تنص على : "1 - يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركائهم) أو بما هو في معناها."

الشرط الرابع : تعديل النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد :

سيكون النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد بطبيعة الحال غير مجد في حال تحول هذه الشركة إلى نوع من الشركات متعددة الشركاء، لذلك يجب إبرام عقد التأسيس بين الشريك الوحيد وغيره من الشركاء الجدد من أجل تأسيس الشكل الجديد للشركة، كما يجب تعديل النظام الأساسي بما يتناسب مع الشكل الجديد للشركة المتحول إليها.

الشرط الخامس: استيفاء الإجراءات الشكلية :

لإعلام الغير بهذا التحول لابد من إعلانه و شهره، لذلك عند تحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات، يجب استيفاء بعض الشروط الشكلية المتمثلة في تسجيل القرار غير العادي ونشره في جريدة الرسمية (م 214 فقرة 6 من قانون الشركات السوري)، وقيد هذا التعديل في السجل التجاري، وذلك لأنه لا يمكن الاحتجاج بهذا التحول في مواجهة الغير إلا باتباع هذه الإجراءات.

المطلب الثالث : آثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد

و لعل تحول الشركة من شكل إلى آخر ليس فقط بإتباع بعض الشروط الموضوعية و الإجراءات الشكلية، وإنما هنالك آثار قد تنتج عن هذه العملية يجب مراعاتها و أخذها بعين الإعتبار، ولا تشمل فقط شكل الشركة، بل تتعداه إلى الشريك الوحيد و إلى دائني الشركة و مديريها على حد سواء.

فما هي تلك الآثار؟

الفرع الأول : آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد و الشريك الوحيد

الفرع الثاني : آثار التحول بالنسبة للدائنين والعقود المبرمة من قبل شركة **الشخص الواحد**

الفرع الأول : آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد و الشريك الوحيد:

1- آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد:

أ-استمرار الشخصية المعنوية و نتائجها :

يعد بقاء الشخصية المعنوية للشركة من أهم الآثار القانونية الناجمة عن التحول، وتتفق جميع التشريعات (السوري (1) ،الفرنسي، الجزائري) على هذا الأمر، ذلك أن التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي أو إنشاء شخص معنوي جديد، ويترتب على هذا الأمر عدة نتائج أهمها:

- استمرارية الذمة المالية للشركة المحول إليها، بجانبيها الإيجابي والسلبي حيث تبقى هذه الشركة مالكة لأصولها وموجوداتها المنقولة والعقارية، دون اتخاذ أي إجراء لنقل ملكية هذه الأصول والموجودات للشركة المحول إليها، كما تبقى هذه الذمة متميزة ومستقلة عن ذمة الشركاء، ولا أثر لهذا التحول على أموال الشركة.

- لاستمرارية نشاط الشركة وعدم انقطاعه، فإذا تم التحول خلال السنة المالية فلا حاجة لإغلاق حسابات الشركة، والبدء من جديد في حسابات السنة المالية الجديدة باسم الشركة المتحول إليها. إنما تستمر هذه الحسابات لنهاية السنة المالية، حيث تدقق الحسابات السنوية وتصادق من قبل الأعضاء المكونين للشركة المتحول إليهاطبقاً للقواعد التي تحكمها.(2)

- لاستمرار أهلية الشركة المتحولة في ممارسة كافة التصرفات القانونية، حيث تستمر بالتقاضي والمقاضاة، ذلك أنه لا أثر للتحول على انقطاع الخصومة وسير الدعوى المتعلقة بالشركة ، سواء كانت مدعية أو مدعي عليها.

-استمرار جنسية الشركة، إذ لا تأثير لتغيير الشركة لشكلها على جنسية الشركة، فتظل مكتسبة لهذه الجنسية نتيجة استمرار شخصيته المعنوية ، كما أنها تبقى أيضاً محتفظة باسمها و موطنها وغيرها من المسائل الأخرى. كما تحتفظ الشركة بقيدها السابق في السجل التجاري، مع قيد عملية التحول إلى الشكل الجديد. (3)

ب - انتقال الشركة من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الجماعية:

إن الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد التي تميزها عن باقي الشركات التجارية، والمتمثلة في وجود الشريك الوحيد في هذه الشركة، فإن أهم أثر يترتب على تحول هذا النوع من الشركات، هو تحول من الحالة الفردية إلى حالة تعدد الشركاء ، وهذا ما أكدنا عليه سابقاً عند الحديث عن الشروط القانونية المتعلقة بعملية التحول بخصوص انضمام شريك أو أكثر إلى هذه الشركة، وذلك حسب الشكل القانوني المتحول إليه وهذا راجع إلى أن القانون لا يسمح إلا لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون من شريك وحيد، لهذا لا يمكن أن

---

(1)- المادة 217 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 :" لايترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل استنادا للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشؤ الالتزام."

(2)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 302.

(3)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 292.

تتحول إلى نوع آخر من الشركات .

2. آثار التحول بالنسبة للشريك الوحيد:

يترتب على تحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات، عدة آثار بالنسبة للشريك الوحيد، وتختلف هذه الآثار باختلاف شكل الشركة التي تم التحول إليها، سواء كانت هذه الشركة. شركة أشخاص أو شركة أموال، ولعل أهم أثر للتحول:

أ-التغيير في طبيعة المسؤولية و صفة الشريك الوحيد:

لعل أول شخص يمسه تحول الشركة إلى نوع آخر هو الشريك الوحيد، والذي قد تزيد أو تنقص التزاماته حسب شكل الشركة التي تم التحول إليها.

و بالتالي تزداد التزامات الشريك الوحيد وتشدد مسؤولياته، نتيجة تحول شركة الشخص الواحد إلى شركات أشخاص، (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة)، فتصبح بذلك مسؤوليته طبقاً للنصوص القانونية مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، فإذا اختار الشريك الوحيد تحول شركته إلى شركة تضامن، فإن الشركاء فيها يكتسبون صفة الشريك المتضامن، بحيث يكون كل واحد منهم مسؤولاً مسؤولية مطلقة غير محدودة عن ديون الشركة، أي يكون مسؤولاً حتى في أمواله الخاصة، و يكون متضامناً مع باقي الشركاء حول ديون الشركة، ولا يجوز بطبيعة الحال الإتفاق على خلاف ذلك، لأن هذه المسألة متعلقة بالنظام العام(1) ،كذلك الحال بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، إذا اختار أن يكون الشريك الوحيد شريكاً متضامناً فيطبق عليه الوضع السابق الذي أما إذا اختار أن يكون شريك موصياً فتبقى مسؤوليته محدودة.

و يترتب على عملية التحول من شكل شركة الشخص الواحد إلى شركة من شركات الأشخاص، اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر، طبعاً إذا كان شريكاً متضامناً ، و يترتب على اكتساب هذه الصفة، أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية القانونية لمباشرة التجارة، وهي تختلف من دولة الى أخرى.

ولعل أهم ما يترتب على اكتسابه صفة التاجر أن يشهر إفلاسه إذا ما أفلست الشركة. كذلك يجوز تضمين عنوان شركات الأشخاص اسم الشريك الوحيد، حيث أنه من المعروف أن عنوان هذه الشركات يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين أو واحد منهم متبوع بكلمة شركاؤه.

و يترتب أيضاً على عملية التحول شركة الشخص الواحد إلى شركات الأشخاص، واكتساب صفة التاجر، عدم جواز التنازل هذا الأخير عن حصة، إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين و يتحتم عليه إعلان عملية التحول مشروع التنازل، نظراً لكون الشركة قائمة على الإعتبار الشخصي.

بالإضافة إلى ذلك أصبحت حصة الشريك الوحيد لا تنتقل إلى ورثته في حالة وفاته، حيث يترتب على وفاة أحد الشركاء انقضاء الشركة، ما لم يقض النظام الأساسي بخلاف ذلك.

أما إذا تحولت شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال (شركة مساهمة)، فإن الشريك الوحيد سيبقى متمتعاً بالمسؤولية المحدودة.

2- ب- التغيير في قيمة الإلتزام المالي المطلوب من الشريك الوحيد، والتغيير في المركز الإداري للشريك الوحيد:

تعد الشركة ذات الشخص الواحد من بين الشركات التي يتطلب المشرع (السوري * المادة 8 من التعليمات التنفيذية *، الجزائري) فيها حداً أدنى لرأسمال، وكذا ألزم بتوافره عند التأسيس.

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 295-296 .

في حين المشرع الفرنسي غيَّر مجرى المعادلة عندما لشترط 1 € (يورو) لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ففي هذه الحالة تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن، فإن هذا الحد الأدنى يصبح غير مشروط في هذا النوع من الشركات، مما يؤدي إلى التخفيف من الأعباء المالية للشريك الوحيد مع فقدان ميزة المسؤولية المحدودة.

أما إذا تحولت شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال (شركة مساهمة مثلاً) فإن الحد الأدنى لرأسمال يرتفع، وبالتالي يجب أن تكون مساهمة الشريك في رأس المال الشركة بمبالغ كبيرة، رغم احتفاظه في هذه الحالة بالمسؤولية المحدودة (1) .

ولعل أهم تغيير قد يحصل للشريك الوحيد عند تحول شركته إلى نوع آخر من الشركات هو فقد السيطرة على كل الأمور الصغيرة والكبيرة في الشركة، بعدما كان يمسك بزمام الأمور الإدارية و المالية و الرقابية (سواء كان هو المدير أم لا)، بعدما كان يملك السلطة إصدار القرارات العادية وغير العادية، والتي تكون عادة مخولة للجمعية العامة. (2).

و بالتالي فإنه إذا تم تحول شركة الشخص الواحد إلى أي نوع من الشركات الأشخاص، فإن الشريك قد لا يتأثر كثيراً، إذ قد يستمر في إدارة الشركة إذا كان للشريك صفة الشريك المتضامن غير أن ما يمكن ملاحظته أن المبادرة الفردية والإدارة المطلقة التي كان يتمتع بها الشريك الوحيد، في شركة الشخص الواحد، لن يتمتع بها في ظل شركات الأشخاص، بل سينازعه في اتخاذ القرارات الشريك الثاني أو مجموعة الشركاء أو المساهمين.

غير أن الشريك الوحيد قد يحرم من إدارة الشركة إذا اختار تحول شركته إلى شركة توصية بالأسهم، و اختار صفة الشريك الموصي، إلا أن هذا الحرمان لا يكون مطلقاً بل يستطيع الشريك الوحيد القيام بالأعمال الإدارية الداخلية، والتفتيش على أعمال الشركة، و الإطلاع على دفاترها ومستنداتها وفحص ميزانيتها(3).

كما يُحرم الشريك الوحيد من حقه في اتخاذ القرارات العادية وغير المادية، إذ يصبح هناك جمعية عامة متكونة من أكثر من شريك، تتخذ قراراتها بالنصاب القانوني المطلوب قانوناً، وقد تكون هذه القرارات مخالفة لرأي الشريك الوحيد ورغبته (4) .

أما إذا اختار الشريك الوحيد تحول شركته إلى شركة مساهمة، فإنه يترتب على ذلك انتهاء إدارة الشريك الوحيد، إذا كان هو مدير الشركة الشخص الواحد، و يبدأ عمل مجلس إدارة الشركة المساهمة، أو تأخذ نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة (5) ،وبذلك يكون الشريك الوحيد ملزماً بموجب القانون بمشاركة غيره من المديرين في إدارة الشركة.

أما إذا تحولت شركة الشخص الواحد إلى شركة توصية بالأسهم، واختار الشريك الوحيد صفة المساهم الموصي، فإنه يمتنع على مثل هذا الشريك إدارة الشركة تماماً مثل شركة توصية البسيطة.

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 204.

(2)- إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص123 .

(3)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 297.

(4)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 205.

(5)- ينطبق هذا القول على كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي، و السوري (المادة 139من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011).

الفرع الثاني : آثار التحول بالنسبة للدائنين والعقود المبرمة من قبل شركة الشخص الواحد

إن تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، قد يؤدي إلى طرح التساؤل التالي:

هل يتأثر دائنو الشركة و عقودها و مدرائها ومحاسبيها بهذا التحول أم لا؟

أ- آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة وعقودها:

كمبدأ عام لا ينتج التحول آثاره بالنسبة للغير إلا بعد تسجيله وشهره مراعاة لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانون ، وبالتالي إذا تم تحول شركة الشخص الواحد إلى أي نوع من الشركات التجارية واستوفي التحول جميع الشروط المطلوبة، فإن هذا التحول لا يمس بحقوق دائني الشركة الشخص الواحد.(1)

حيث يظل الدائنون متمتعين بالضمان العام على أموال الشركة قبل التحول وبعده. لذلك لا يجوز للدائنين أن يطالبوا من الشريك الوحيد ضمانات كافية، إذا ما رغبوا في تغيير الشكل القانوني للشركة، وتعد هذه النتيجة من أهم نتائج استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحول إليها وعدم انقضائها.

كذلك لا يعد تغيير شكل شركة الشخص الواحد سبباً لإنقضاء عقود الكفالة، ذلك لأنه إذا كان الشريك الوحيد. ملتزم بضمان شخصي تجاه الغير كأن يكون كفيلاً شخصياً عن ديون الشركة، فإن التزامه الشخصي بالكفالة يستمر بعد التحول .(2)

أما بالنسبة للعقود التي أبرمتها شركة الشخص الواحد، فإنها تستمر بعد تحول واتخاذها شكلاً قانونياً جديداً، طالما أن الشخصية المعنوية للشركة مازالت مستمرة لم تنقضي بعد (3)، كعدم المساس بحقوق العمال عند تغيير شكل القانوني للشركة.

ب- آثار التحول بالنسبة لمديري الشركة ومحاسبيها:

كقاعدة عامة ينتج التحول آثاره بالنسبة لمدير أو مديري شركة الشخص الواحد منذ تاريخ صدور قرار الشريك الوحيد بالتحول، وهذا بخلاف الدائنين الذين لا يحتج لمواجهتهم بالتحول إلا بعد إعلانه .(4)

فإن كان التحول يؤثر على دائني الشركة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمدراء، إذ أن التحول قد يؤدي الى إنهاء سلطاتهم الإدارية في الشركة. وفي هذه الحالة لا يستطيع المدراء المطالبة بالتعويض بسبب إنهاء وظائفهم، إلا إذا تمكنوا من الإثبات أن التحول لم يتم إلا لاستبعادهم من الشركة.

أما بالنسبة لمدققي الحسابات، فإن الأمر مختلف تماماً، إذ إن التحول لا يؤثر على وظيفة مدقق الحسابات خاصة إذا كانت الشركة المتحول إليها تتطلب قانوناً وجوده كما في شركة مساهمة.

كما تنتقل عقود العمل المبرمة مع عمال الشركة إلى الشركة المحدثة (المادة 10من قانون العمل(5)) ما لم يبدل موضوعها ولم تعد تحتاج إلى الأعمال التي كانت تتولاها.

---

(1)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 137.

(2)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 304.

(3)- إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 125.

(4)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 206.

(5)- المادة (10) من قانون العمل لعام 2010 : أ- إذا تعدد أصحاب المنشأة كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن أحكام هذا القانون . ب - إذا تنازل صاحب العمل عن بعض أعماله إلى الغير بشكل كلي أو جزئي يبقى متضامناً مع هذا الغير في الوفاء بجميع الإلتزامات السابقة لتاريخ التنازل.

كأن يتحول معمل مثلاً من تجارة بالتجزئة - فيؤدي الأمر إلى إغلاق المؤسسة التي تتولى تشغيل العمل.(1)

إذاً لا يمكن أن ينال التعديل من حقوق الغير. فإذا تحولت شركة تضامن إلى شركة محدودة المسؤولية، ظل الشركاء المتضامنون بتاريخ التعديل مسؤولين بالتضامن حيال دائني هذه الشركة عن الديون الثابتة لهم في ذلك التاريخ.

و يبقى الدين الأصلي مستمراً بشروطه السابقة في ذمة الشركة المحدثة مع ما يزيد عليه من فوائد وما يؤيده من ضمانات، كالكفالة الصادرة عن مديري الشركة الأصلية ما لم تنص على انقضائها في حال تحول الشركة وإقصاء الكفيل عن إدارتها.

أما بالنسبة لمدققي الحسابات، فإن الأمر مختلف تماماً، إذ إن التحول لا يؤثر على وظيفة مدقق الحسابات خاصة إذا كانت الشركة المتحول إليها تتطلب قانوناً وجوده كما في شركة مساهمة.

---

(1)- د.جاك يوسف الحكيم ، مرجع سابق ، ص 246.

المبحث الثاني: اندماج شركة الشخص الواحد

Fusion

قد يصادف أثناء حياة أي شركة تقلبات اقتصادية مهمة، وتطورات يترتب عنها شعور هذه الشركة بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ظلت مُنفردة. لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات، هو تآلفها وتجمعها خشية أن تقضي عليها المشروعات الضخمة.

ولعل الإندماج هو أحسن الوسائل للوصول إلى الهدف المبتغى، حيث تسعى عملية الاندماج إلى دعم القدرة على المنافسة، كما يسمح برفع رقم الإنتاج، والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة، و تجويد المنتجات القائمة، وتخفيض تكلفة الإنتاج، وزيادة العائد ، كما أنه يعد وسيلة تنظيم مجموعة الشركات عن طريق ((امتصاص)) الشركة الأم لشركتها الوليدة، بغرض خلق شركات وليدة جديدة.

و يعد حالياً تجمع وتكتل الشركات بأشكاله وصوره المختلفة - ومنها الإندماج- واقعاً يفرضه العصر الحديث، بحيث تجد المشروعات الصغيرة نفسها مضطرة قبول التجمع مع شركة أخرى، أو الحكم على نفسها بالانقضاء نتيجة وجودها في ظروف تنافسية غير متكافئة (1).

ولعل أهم ما تعتمد عليه عملية الاندماج ، هي إرادة الاتحاد والرغبة في تحقيق القوة الاقتصادية للشركة المُتمخضة عن الاندماج، ووضع الشركات المندمجة تحت إدارة واحدة ، وبالتالي يتميز الاندماج (2) ، بأنه يحقق وحدة الإدارة و وحدة التقرير.

و لقد نظم المشرع أحكام الاندماج في المواد التالية:

ولهذا نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : طبيعته

المطلب الثاني : إجراءاته

المطلب الثالث : آثاره

---

(1)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 307.

(2)- و يختلف الاندماج عن الدمج إذ أن الاندماج عملية تخضع لإرادة الأطراف يتم من خلالها تطابق الإرادة والتفاهم المشترك، وصولاً إلى تحقيق هدف معين، كما أنها عملية تتم بإحدى وسيلتين.. الضم Absorption أو المزج، وهو لا يقع إلا بين شركات أو مؤسسات قائمة بالفعل ومتمتعين بالشخصية المعنوية، و يختلف الاندماج عن الدمج من حيث الطابع الإختياري، لأن الدمج يقوم على عمل غير إرادي تتخذه الدولة عندما تقتضيه الظروف الاقتصادية أو ضرورات المنافسة. فالدمج إذن هو عمل لا إرادي، تحكمه أوضاع سياسية وتنظيمية معنية، بما تحفظ يحقق متطلبات أجهزة الدولة الرقابية...

انظر محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 35-44.

المطلب الأول : طبيعته

إن الدمج قد يتناول قيام شركة بضم شركة إلى أخرى إليها Absorption تزول شخصية الثانية لتلحق بالأولى أو الاندماج Fusion (merger) شركتين أو أكثر مع بعضها البعض فتزول شخصيتها جميعاً و تظهر شخصية جديدة.

و نلاحظ أن النظرية التقليدية في الاجتهاد و الفقه تصف الدمج على أنه انتقال للذمة المالية من الشركة المنضمة أو المنحلة إلى الشركة الضامة أو المحدثة و ذلك بما فيها من حقوق وما عليها من التزامات . و على الشركة الضامنة أن تتابع تنفيذ العقود المبرمة مع الشركة المنحلة مالم تكن ملازمة للشخص Intutiu personae فلابد من فسخها .

أما الفقه الحديث فيعتمد نظرية المؤسسة Entreprise ليقضي باستمرار المؤسسة السابقة من خلال الشركة الضامة أو المحدثة . و يحلل بعضهم عملية الدمج على أنه حل للشركة المنضمة قبل حلول أجلها و أيلولة ذمتها المالية إلى شركة الضامة أو المحدثة التي يزداد رأسمالها بقيمة الأموال الآيلة إليها .(1)

و عرف Ripert et Roblot الإندماج بأنه التحام شركتين أو أكثر، يؤدي إلى زوال إحداهما فقط وانتقال جميع أموالهما إلى شركة الجديدة، أو زوال إحدهما فقط وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الدامجة.(2)

في حين عرف البعض الآخر الإندماج بأنه: عملية إرادية يتم بمقتضاها ابتلاع شركة لأخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لأمتزاجهما معاً، بغرض تحقيق مصلحة مشتركة.

و ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت ناقصة حيث نجد أن التعريف الأول اعتبر الاندماج هو نقل شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة المتحضة عن الاندماج. بينما ارتكز التعريف الثاني على زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، بدون الإشارة إلى فناء هذه الشركات.

و لقد أما الدكتور جاك الحكيم يعرف الاندماج هو اتحاد شركتين بانحلالهما و أيلولة ذمتهما المالية إلى شركة جديدة أو ضم Absorption إحداهما إلى الأخرى. وعليه فلا بد على الأقل من انحلال إحدى الشركتين (3).

و للاندماج صورتان يمكن استنتاجُها من الأحكام القانونية التي بين أيدينا، وهي كالآتي:

1- الاندماج بطريق الضم :و هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها و خصومها (ديون) إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة L236-1 من القانون التجاري الفرنسي :

((تستطيع شركة أو أكثر، عن طريق الاندماج، نقل ذمتها المالية إلى شركة موجودة.))

---

(1)- د. جاك الحكيم ، مرجع سابق، ص 506

(2)- Ripert (J) et Roblot(R), traite de droit commercial, 6^{ed}, LGDJ,1968, P 787

(3)- د.جاك يوسف الحكيم ، مرجع سابق ، ص 247 .

2- الاندماج بطريق المزج :

و يعتبر الاندماج بطريق الضم، هو الأكثر وقوعاً في الحياة العملية لمرونته وقلة تكلفته.

يتم ذلك بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة، مما يترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة جميعاً، ونشوء شركة جديدة على كل الشركات المندمجة في حقوقها و إلتزاماتها.(1)

و تجدر الإشارة في هذا المجال أن الإندماج يمكن أن يقع بين شركتين أو أكثر ذات أشكال مختلفة، تكون لها غايات متماثلة له أو متكاملة.

كما يجب التنويه بأن الشركة حتى و هي في طور التصفية، تستطيع اللجوء إلى عملية الاندماج، في حين يشترط المشرع الفرنسي لإتمام هذه العملية أثناء هذا الوضع أن تكون أصول الشركة لم تقسم بعد على الشركاء.

و يترتب على عملية الإندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، أو زوال الشركات المندمجة مع بعضها و نشوء شركة جديدة، لهذا يرى البعض إن الاندماج بمفهومه السابق يختلف عن حل الشركة وتصفيتها ويرجع السبب من جهة إلى أن التزامات وأعمال الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، ومن جهة أخرى يحتفظ الشركاء بصفتهم كشركاء، فالشركة الدامجة تعتبر خلفاً قانونياً للشركة المندمجة و تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

جواز اندماج شركة الشخص الواحد:

لعل الخطوات التي قمنا بها سابقاً من محاولة تعريف الاندماج وصورة، يجعلنا نطرح السؤال التالي:

هل يجوز لشركة الشخص الواحد أن تندمج مع شركة أخرى؟ وما هي الإجراءات الواجب اتباعها؟

المادة 219 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 :

((1- يجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الإندماج ببعضها.

2- يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الإندماج لتشكيل شركة جديدة.

3- يجوز للشركات التضامنية والتوصية الإندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس.

4- تعفى الشركات المندمجة والشركاء فيها ومساهموها والشركات المندمج فيها و الشركات الناجمة عن الإندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة و الحقوق المعنوية بكافة أنواعها التي تترتب على الإندماج أما إذا تم دخول شركاء جدد في الشركة فيكلفون بالضريبة والرسم كما في حال تأسيسها لأول مرة.

5- أما إذا ترافقت عملية الإندماج بإعادة تقدير فإن الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقدير تخضع لأحكام المرسوم التشريعي61 لعام 2007 خلال فترة سريانه أما إذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور فتخضع للضريبة إذا أقفلت في حساب رأس المال.))

طبقاً للقواعد والمبادىء العامة، فإن عملية الإندماج تقع بين شركتين على الأقل، أي أن الإندماج

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 234.

لا يتم إلا بوجود شخص معنوي، ولما كانت شركة الشخص الواحد تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك الوحيد مثل باقي الشركات (1) ، فإنه يجوز لها أن تندمج مع شركة أخرى بإحدى صورتي الإندماج السابقة الذكر.

وقد تلجأ شركة الشخص الواحد إلى هذه العملية لعدة أسباب من بينها : محاولة منها مسايرة الظروف المستجدة ومواجهة الظروف الاقتصادية الجديدة.

و تنطبق على شركة الشخص الواحد نفس القواعد المنظمة لإندماج الشركات التجارية عموماً، و منه يجوز لشركة الشخص الواحد أن تندمج مع شركة الشخص الواحد أخرى، أو تندمج مع شركة ذات مسؤولية محدودة ومتعددة الشركاء، كما يجوز لهذه الشركة أن تندمج مع شركة مساهمة أو غيرها بأي صورة من صور الاندماج (بالضم أو بالمزج).

كما يسمح لهذه الشركة و وفقاً للقانون الأردني والقانون الفرنسي- أن تندمج مع شركة أجنبية ، في حين نرى أن المشرع يسمح لهذه الشركة و فقاً للقانون الجزائري والفرنسي- وهي في مرحلة التصفية أن تلجأ إلى الإندماج مع شركة قائمة، لتعيد بناء وضعها الاقتصادي والإستفادة مما تبقى من موجودات شركته بتحويلها وإلتزاماتها للشركة الدامجة، أو بالإندماج مع شركات أخرى متعددة الشركاء، و إنشاء شركة جديدة يستفاد من خلالها بكافة موجودات الشركة المندمجة.

---

(140)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 310 .

المطلب الثاني : إجراءاته

المادة /220/ (من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011) إجراءات الإندماج يجب على الشركات الراغبة بالإندماج اتباع الإجراءات التالية:

((1- اتخاذ الشركة المندمجة قراراً باندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

2- اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن يحدد فيها شروط وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الإندماج و تصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة المندمجة.

3- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالإندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الأقل، يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.

4- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط الإ ندماج وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة. وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة.

5- تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة بعد تعديله تبعاً للدمج إلى الوزارة وفق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

6- تعتبر قيمة الشركة المندمجة إستناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج و تخضع لأحكام الحصص أو الأسهم العينية.

7- تعفى الشركة المساهمة المغفلة المندمجة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية من تقديم التقرير لتقدير قيمتها إذا تم الدمج وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق ولا تخضع في هذه الحالة أسهم الشركة الدامجة أو اسهم الشركة الناتجة عن الدمج التي تم إصدارها بقيمة الشركة المندمجة لأحكام الأسهم العينية كما لا يحق لدائني هذه الشركة الإعتراض على قرار الدمج أو اقامة الدعوى وفقاً لأحكام هذه المادة كما لاتخضع أسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة.))

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية، نجد أن المشرعين قد اعتنوا كثيراً بمسألة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لإندماج الشركات التجارية، وذلك لما تحمله هذه العملية من تغيرات تؤثر على مصير الشركاء أو المساهمين والغير، والشركة بحد ذاتها. ومن بين الخطوات الواجب اتباعها لإندماج شركة الشخص الواحد في مختلف القوانين المقارنة (الجزائري والفرنسي) كالآتي:

1- إعداد وتحرير مشروع الاندماج:

تتطلب التشريعات المقارنة (الجزائري والفرنسي) و القانون السوري من الشريك الوحيد الراغب في إتمام عملية الإندماج، أن يقوم بإعداد مشروع الاندماج ((le projet de fusion)) و يختص المدير أو من مديروا الشركات التجارية المتعلقة بالإندماج بتحرير

مشروع الإندماج، وقد حاول كل من المشرعين (الجزائري والفرنسي) تحديد مضمون هذا المشروع ويتمثل فيما يلي:

-شكل واسم ومقر الشركات الممارسة للاندماج.

- أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه.

- تواريخ قفل الحسابات الشركة المعينة، المستعملة لتحديد شروط العملية.

- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقل للشركات المدمجة أو الجديدة.

- تقرير روابط مبادلة الحصص.

- المبلغ المحدد لقسط الإدماج.

- طرق التقييم المستعملة وأسباب الخيار و روابط مبادلة الحصص.

بعد إتمام المدير هذا المشروع، يودع المدير - حسب المشرع الفرنسي - لدى قلم كُتاب المحكمة التجارية المختصة (المادة 6-236 من قانون التجارة الفرنسي.)، و ينشر في صحيفة رسمية .

أما المشرع الجزائري، فقد أوجب أن يودع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة، و يكون محل النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية (المادة 748 من قانون التجاري الجزائري).

2- إصدار الشريك الوحيد قرار الإندماج:

بعد الإنتهاء من العملية السابقة الذكر، يقوم المدير أو مديروا الشركات المتعلقة بالاندماج، بتقديم مشروع الاندماج وملحقاته لمدققي الحسابات، ويقوم هذا الأخير بالإطلاع على كافة دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و له طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته. وبعد الإنتهاء من ذلك، يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير عن الأسلوب التي يتم به الإندماج، و الذي يشمل كافة البيانات التي يتضمنها مشروع الاندماج، عدا دواعي و أغراض الاندماج. و إلا اعتبر ذلك تدخلاً في إدارة الشركة و وضع هذا التقرير في المقر الرئيسي للشركة، أي يكون ففي متناول الشركاء أو المساهمين أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإننا نجد أنه اتخذ موقفاً مغايراً تماماً، ذلك لأنه يشترط لإقرار الإندماج، يجب على الشركات الراغبة في الإندماج (خاصة الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة) تحضير ثلاث تقارير، بالإضافة إلى مشروع عقد الاندماج، وتتمثل هذه الأخيرة في :

التقرير الأول: يتعلق بمندوب خاص بالاندماج le commissaire aux fusion ويتضمن تقرير هذا الأخير ما يلي:

- التقرير الأول (يتضمن طرق الاندماج).
- التقرير الثاني: (متعلق بتقدير الحصص العينية).

التقرير الثاني: وهو من اختصاص مدقق الحسابات، ذلك أن الأمر هنا يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة.

التقرير الثالث: متعلق بالمدير أو مجلس الإدارة، ويتضمن هذا الأخير (توضيح الدوافع الاقتصادية للاندماج، نتائج الاندماج على المساهمين او الشركاء...).

توضع هذه التقارير في مقر الشركات الراغبة في الاندماج لتكون في متناول الشركاء أو المساهمين المتعلقين بهذه العملية.

و أخيراً توجب التشريعات المقارنة (الجزائري والفرنسي) على الشركاء - بعد إ تمام الخطوات السابقة -إقرار مشروع عقد الإندماج، بموجب قرار غير عادي مع احترام النصاب القانوني اللازم لتعديل أي بند من بنود النظام الأساسي للشركة. ولأن الشركة محل الدراسة هي شركة ذات الشخص الواحد، فبطبيعة الحال سيكون القرار الأول و الأخير بيده. وبالتالي سيكون هو صاحب الاختصاص باتخاذ قرار الاندماج، بصفته يقوم مقام الجمعية العامة في الشركة. (1)

ونستخلص من ذلك أن على الشريك الوحيد الذي يمثل الهيئة العامة غير العادية، اتخاذ قرار الاندماج، بموافقته على الاندماج، و فقاً للشروط و البيانات المحددة في عقد الاندماج.

3- عقد الإندماج و شهره:

تعد التشريعات المقارنة (الجزائري والفرنسي والأردني) بأن الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الاختصاص بالموافقة على عقد الإندماج في كل من الشركات الدامجة أو المندمجة. وبما أن الشركة محل الدراسة تتكون من شريك منفرد، فإن الشريك الوحيد هو الذي ينص على تحويل كافة موجودات والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج دون القيام بأي إجراء من إجراءات التصفية.

لا يمكن الإحتجاج بالإندماج ضد الغير إلا إذا تم تسجيله في السجل التجاري والشركات ، هذا الأمر ينطبق على القانونين السوري (2) و الجزائري والفرنسي.

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 528

(2)- المادة **221** (قانون الشركات السوري) الإعلان عن الإندماج :

((1- عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني يختلف عن تلك التي للشركات المندمجة يجب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقاً لتقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

2- ليس للوزارة تصديق النظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج قبل التحقق من نشر إعلان الدمج.

3- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لايقل عن 10 بالمئة من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لايرد اسمهم في الإعلان.

4- للمحكمة ان تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى.

5- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72ساعة على الأكثر.

6- يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

7- في حال لم يتم تبليغ الوزارة قراراً بوقف تنفيذ قرار إندماج الشركة وفقاً لما سلف بيانه خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان الدمج في الصحف لأخر مرة تقوم الوزارة بالمصادقة عليه.

8- لا تسري مدة نشر إعلان التحول أو الإندماج المذكورة في الفقرة السابقة على الشركات طالبة التحويل أو الإندماج إذا لم تظهر بياناتها المالية مديونية للغير و أثبت ذلك بموجب وثيقة صادرة عن محاسب الشركة ومصدقة من مدقق الحسابات.

المطلب الثالث : آثاره

يؤدي الاندماج إلى آثار بالغة الأهمية، سواء بالنسبة للشركاء أو المساهمين أو الدائنين، أو بالنسبة لعقود الشركات الداخلة في الاندماج. ولعل أهم أثر فوري لهذه العملية يتمثل في انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج - حسب الأحوال - دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصفية موجودات الشركة الدامجة.

و هذا ما سيؤثر على مراكز الدائنين (1) ، لهذا يجد أن المشرعين اهتموا بهذه العملية، لحماية وتنظيم الحقوق والمعاملات التجارية.

فما هي تلك الآثار؟

من الجهة الأولى: هو عندما تنضم شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى، فتصبح هي الشركة المندمجة، والشركة الثانية تسمى الشركة الدامجة، أو عندما تمزج شركة الشخص الواحد مع شركة أو شركات أخرى من أجل تكوين شركة جديدة فتبقى دائماً هي الشركة المندمجة.

الوجهة الثانية: و قد يحدث أن تضم إلى الشركة الشخص الواحد شركة أو عدة شركات أخرى، فتصبح شركة الشخص الواحد هذه الشركة الدامجة (2).

و سوف نقسم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول:آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد المندمجة

الفرع الثاني: آثار الإندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد الدامجة.

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 241

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 140

الفرع الأول:آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد المندمجة :

1- <u>آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد نفسها:</u>
إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة مندمجة بحسب الأموال السابقة الذكر، فإنه بمجرد شهر الاندماج لدى السجل التجاري، يبدأ سريان مفعوله ويرتب آثاره بالنسبة لشركة الشخص الواحد المندمجة. (1)
ويترتب على ذلك زوال شخصيتها الاعتبارية و ما ينتج عن ذلك من آثار، حيث تفقد أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات، وتصبح غير قادرة على القيام بالتصرفات القانونية، أو التعامل مع الغير (2) ، وفي نفس اللحظة تنتقل كافة موجودات شركة الشخص الواحد وديونها أو التزامات و عقودها المبرمة مع الغير بموجب القانون إلى الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة، كما تحل محل شركة الشخص الواحد المندمجة في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، أي تصبح هذه الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً قانونياً للشركة مندمجة.

2- <u>آثار الاندماج بالنسبة للشريك الوحيد:</u>
نعلم أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو الآمر والناهي، حيث تجتمع بيده كافة السطات الرقابية، إلا أان هذه المميزات قد تنصهر بموجب عملية الإندماج، ويصبح مجرد شريكاً في شركة متعددة الشركاء، يمتلك حصصاً أو أسهم كباقي الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، عوضاً عن حقوقه في الشركة المختفية أو الفانية.

3 -<u>آثار الإندماج بالنسبة للغير:</u>
قد يحدث أن تكون شركة الشخص الواحد قد أوفت جميع ديونها قبل تمام عملية الإندماج، وبالتالي ينتقل صافي أموالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.
و في هذه الحالة لا يكون أمامها دائنين الشركة الدامجة.
أما إذا لم توفِ ديونها قبل الإندماج، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة على محلها في جميع الإلتزامات والحقوق، دون الحاجة إلى تجديد الدّين، بشرط أن يتم شهر عملية الإندماج بالشكل القانوني المطلوب. على أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة، إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، وبالتالي لا يكن تصور هذا الانتقال دون موافقة دائني الشركة المندمجة، لأن تغيير المدين محل اعتبار من قبل الدائن.
لذا لاحظنا من خلال الإطلاع على القوانين، أن المشرعين يمنحون دائني الشركة المندمجة حق الإعتراض على قرار الاندماج لدى الجهات المختصة.

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص242

(2)- ليلى بلحاس منزلة ، المرجع السابق ، ص 142

الفرع الثاني: آثار الإندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد الدامجة.

1- آثار الإندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد:

عندما تكون شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة، فهذا يعني أن شخصيتها المعنوية ستستمر، كما أنها سوف تحصل على الذمة المالية للشركة المندمجة، بكل ما تتضمنه من حقوق و التزامات و تعتبر كحصة عينية واحدة تدخل ضمنها حصصها. (1)

ولعل أهم النتائج المترتبة على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو مسؤولياتها التامة عن كافة ديون الشركة المندمجة، بما فيها أيضاً الديون المجهولة. (2)

كما يترتب على ذلك أيضاً دخول شركاء إلى شركة الشخص الواحد، إذ يحصل الشركاء على عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة.

وبالتالي سيشترك هؤلاء الشركاء مع الشريك الوحيد في رأس المال والإدارة و الإشراف على عمل الشركة.

كما يتبع أيضاً عن هذا الإندماج انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وكل ما يتعلق بها. وبالتالي تعد الشركة الدامجة خلفاً قانونياً (3) للشركات المندمجة.

2- آثار بالنسبة للشريك الوحيد:

لعل أهم معيزة قد تحدث لشركة الشخص الواحد الدامجة، هو تحول من الطابع الفردي إلى الطابع الجماعي أي متعدد الشركاء. وهذا الأمر الذي يجعل الشريك الوحيد يفقد الإنفرادية المطلقة في جميع المواقف والسلطات (الإدارية والرقابية)، و يصبح شريكة مع باقي الشركاء في تسيير الشركة و إدارتها.

بالإضافة إلى أن مسؤولية الشريك الوحيد قد تتغير من محدودة إلى غير محدودة و تضامنية مع باقي الشركاء، وذلك في حالة اختياره أن تكون الشركة الجديدة تضامنية، أو إذا أصبح الشريك الوحيد شريكاً متضامنة في شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم.

3-آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين:

كما قلنا أنه يترتب على انتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة (شركة الشخص الواحد)، أنها تصبح مسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة وتحل محلها في ذلك (4)، دون الحاجة إلى تجديد الدين.

وبالتالي فإن هذا الأمر قد يؤثر على دائني الشركة الدامجة ويعرضهم لبعض المخاطر، وذلك عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، إلا أن الأمر ليس قطعياً، فقد يؤدي الإندماج إلى عكس ذلك، فقد يزيد من الضمان العام لدائني الشركة الدامجة، إذا كانت الشركة المندمجة موسرة. (5).

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 244.

(2)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 316.

(3)- المادة 222 من قانون الشركات السوري : ((تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والإلتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج.))

(4)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 244

(5)- ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 318 -319

و من هنا نستنتج أن قاعدة حلول شركة الشخص الواحد الدامجة محل الشركة المندمجة بكافة ديونها قاعدة آمرة، لا يجوز الإتفاق على خلافها، و يعتبر كل اتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً [1] ، ولهذا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة إذا كان دينه حال الأداء، أما إذا كان الدين غير حال الأداء فلا يسقط الأجل الدين بالإندماج، لهذا منحت التشريعات المقارنة لدائني الشركة المندمجة حماية خاصة تمكنهم من الإعتراض لدى الجهات المختصة. وذلك خلال فترة زمنية معينة، على أن الإعتراض لا يؤدي إلى وقف إجراءات الاندماج.

---

(1)- فيروز سامي عمرو الريماوي ، المرجع السابق ، ص 244

الخاتمة

لاشك أن نظام شركة الشخص الواحد الذي تضمنه القانون الشركات الجديد لعام2011 يشكل نظاما مناسباً ومتميزاً بالنظر لما تحققه هذه الشركة من فوائد كثيرة أهمها تخفيض عدد الشركات الوهمية ، و إن هذا النظام يؤدي إلي تحقيق إدارة أفضل للمشروعات ويقلل من المخاطر التجارية بقدر الإمكان ، **فما هي الصعوبات التي تواجهها هذه الشركة ؟**

1- شركة الشخص الواحد هي شركة مكونة من شخص واحد فقط وهذا بخلاف الأصل المعلوم والمتداول من أن الشركة هي في الأصل عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي يستهدف الربح ، بمعني أن الشركة لا تقوم إلا بتعدد الشركاء أي توافر شخصين أو إرادتين لإبرام عقد الشركة وتأسيسها تلك هي القاعدة الأساسية والرئيسية بيد أنه من خلال الواقع العملي تم الخروج علي هذا المبدأ وسمحت بعض التشريعات خاصة التشريع الألماني والفرنسي و السوري بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في نطاق رأس مال وموجودات الشركة.

2- كما أن الأركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لتأسيس شركة الشخص الواحد تختلف لكي تتلائم مع وجود شريك واحد في هذه الشركة، هذا بالإضافة إلى أن هناك خصوصية في إدارة هذه الشركة و تقديم رأسمالها وذمتها المالية.

وبالنتيجة هناك صعوبة تتمثل في عدم وجود تنظيم قانوني يعالج كافة المسائل المتعلقة بهذه الشركة ، إذ أن الأحكام القانونية التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شريكين أو أكثر لا تستطيع أن تعالج كافة المسائل الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .

3- كما لم ينظم المشرع السوري مدى مسؤولية الشريك الوحيد عن الخلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية للشركة فكل من الذمتين مستقلتين ولا يجوز الخلط بينهما، كأن يظهر الشريك الوحيد للغير بأنه يتعامل لحساب الشركة في حين أنه يتعامل لحسابه الخاص، ولذلك فإن إخفائه لإيراد أعماله في الشركة في ذمته المالية العامة سوف يضر بدائني الشركة حتى لا يكون بمقدورهم الحجز عليها لأن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة في نطاق الأموال التي خصصها لمباشرة أعمال الشركة.

ولم يوفر القانون حماية للغير إذ لم يفرض التدخل الإجباري لمراقب الحسابات، ولم يعالج الإتفاقات التي تتم بين الشريك الوحيد والشركة خاصة إذا لم يحافظ الشريك الوحيد على الفصل الواجب بين ذمته الشخصية و ذمة الشركة.

- **و على الرغم من وجود هذه الصعوبات ، فما هو مستقبل هذه الشركة ؟**

1- إن مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد عن ديون و إلتزامات وخسائر الشركة تكون محددة بمقدار رأس مالها المقدم منه شخصياً، ولا تجاوز ذلك إلى أمواله الخاصة. وهي بهذه الصفة تتشابه مع شركات الأموال كالشركة المساهمة العامة التي يكون فيها المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة و إلتزاماتها بمقدار مساهمته فيها، وهذه الخاصية هي من أهم أسباب الإقدام على إنتشار الشركات التجارية و خاصة شركات الأموال. فشركة الشخص الواحد تمكن الشريك الوحيد أن يخصص جزء من ذمته المالية لمباشرة التجارة، وهذه الذمة المخصصة للتجارة هي المسؤولة فقط عن ديون و إلتزامات الشريك الوحيد مما يعني تعدد الذمم المالية للشخص. وتحديد مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد تشجع المستثمر على إستثمار جزء من أمواله في إطار هذه الشركة و تجنبه مخاطر تعرض كامل ذمته المالية للمسؤولية في تعامله مع دائني الشركة.

ومما يزيد من تشجيع الإستثمار في هذا النوع من الشركات تدني رأس المال المطلوب لتأسيس شركة الشخص الواحد إبتداء و هو خمس ملايين ليرة على الأقل في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و لكن هذا المبرر (المسؤولية المحدودة للشريك) موجود أيضاً في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين على الأقل ، وبالتالي لا نستطيع إعتبار هذا المبرر لوحده ميزة لشركة الشخص الواحد، كما يعزز من المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد أن اسم الشركة يستمد في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الغرض من إنشائها على أن تضاف لها عبارة (ذات مسؤولية محدودة) ، ويتطلب المشرع مثل هذه التفاصيل حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة من خلال إطلاعه على طبيعة الشركة ومدى ملاءتها ومسؤولية الشريك فيها، ولا مانع من أن يضاف إلى اسم الشركة ما يدل على أنها شركة من شخص واحد.

2- الحد من تأسيس شركات وهمية :

إن الواقع العملي لتأسيس شركات تجارية يثبت بأن هناك شركات تؤسس بين شريكين أو أكثر في حين أن الشركة مؤلفة فعلياً من شخص واحد وذلك إنسجاماً مع متطلبات قانون الشركات الذي يستلزم توافر شريكين على الأقل لتأسيس شركات تجارية، لذلك فإن تأسيس شركة من شخص واحد سوف يضع حداً لمثل هذه الشركات الوهمية .

3- تفعيل إدارة الشركة:

إن وجود شريك وحيد في شركة الشخص يعطيه الفرصة لإدارة الشركة بشكل مرن ودون التقيد بإجراءات دعوة باقي الشركاء للإجتماع والحاجة للحصول على الأغلبية لإتخاذ القرارات، وتؤثر بالنتيجة على نشاط الشركة مما يؤثر سلبياً على إقتصاد الدولة إذا ما تم تصفية الشركة.

كما أن الإنفراد بالإدارة يحول دون وجود إشكالات بين الأعضاء تحد من عملية إتخاذ القرارات.

ومثل هذا المبرر يعتبر أيضاً، وبحق، من مزايا تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، إلا أن هذا المبرر قد يصلح في ظل وجود شركة شخص واحد بسيطة ولكنه قد لا يصلح في حالة وجود شركات كبرى تقوم بأعمال معقدة وتحتاج إلى إدارات متخصصة مما سيضطر الشريك الوحيد إلى تعيين مدير أو أكثر لإدارة أمور الشركة، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالشريك الوحيد إذا ما ألحق مدير الشركة ضرراً بها جراء تصرفاته، كما أن تصرفات المدير ستكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية. وإذا ما قام الشريك الوحيد بإدارة الشركة فإن تصرفاته قد تلحق ضرراً بدائنيه وتعطيه مجالاً واسعاً للتحايل وإبرام عقود صورية.

4- إستمرار العمل التجاري وسهولة نقله

بما أن شركة الشخص الواحد تعطي الفرصة للفرد لأن يخصص جزءً من ذمته المالية لأغراض مباشرة عمل تجاري في إطار الشركة، فإن وفاة الشريك لا تعني إنتهاء أعمال الشركة إذ تنتقل الشركة إلى الورثة وهذا يتطلب تغيير نظام الشركة والعقد التأسيسي لها دون حاجة لتغيير شكل الشركة وتحويلها ودون حاجة لإتباع الإجراءات القانونية ، إذ يتم بسهولة الإنتقال من شركة الشخص الواحد ذو المسؤولية المحدودة إلى نفس الشركة متعددة الشركاء وقد يتم تحول شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إلى شكل آخر من أشكال الشركات كالشركة المساهمة العامة أو التضامن أو التوصية.

كما لا توجد هناك قيود لتنازل الشريك عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة منه شخصياً لصالح الغير على خلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين.

المراجع

1- القوانين :

التشريعات السورية :

قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد قرار رقم 1740 لعام 2011

القانون المدني السوري لعام 1949

القانون العمل السوري رقم 17 لعام 2010

القانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007

القانون رقم 33 لعام 2009 القاضي بتنظيم مجلس المحاسبة و التدقيق

التشريعات المقارنة العربية :

- القانون التجاري الجزائري رقم 96-27 المؤرخ في 6 ديسمبر 1996الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975.

- القانون المتعلق بمهنة خبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في الجزائر القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991.

- القانون التجاري الجزائري ، قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975.

- القانون الأردني ، رقم 40 لسنة 2002 المتعلق بالقانون المؤقت المعدل لقانون الشركات .

- القانون الأردني ، رقم 2 لسنة 1997 المتضمن القانون التجاري

2- الكتب :

- ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،1992

- ليلى بلحاسل منزلة ، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران .

- فيروز سامي عمرو الريماوي ، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار البشير، مؤسسة الرسالة، 1997

- أيمن أبو العيال و فواز صالح ، القانون المدني ،مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دمشق ، 2004-2005

- د. رزق الله أنطاكي و د.نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية و البرية ، الجزء الأول ، مطبعة دار العلم ، دمشق ،1981-1982.

-هيوا إبراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010

- د. إلياس حداد و د. محمد سامر عاشور ، القانون التجاري (بري ، بحري ، جوي) ، منشورات جامعة دمشق ، 2004

- وسيلة محمد برحو ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة دمشق ، لعام 2009

- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية : شركة الشخص الواحد ،الجزء الخامس ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006

- د.جاك يوسف الحكيم ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، منشورات جامعة دمشق ، لعام 2006-2007

- مفلح عواد القضاة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن، 1998.

- فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، 1990.

- سامي بديع منصور ، شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني ، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول ، المجلد الثاني ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1998.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثالثة الجديدة، الجزء الخامس، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998.

- وحى فاروق لقمان ، سلطات و مسؤولية المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي ، القاهرة.

- محمد بهجت عبد الله قايد ، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 1990

الفهرس